سُبُلُ النَّجَاةِ

فِي بَيَانِ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

كتبهُ

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار الفضيلة
السعودية

دار البلد
مصر

سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة

سبيل النجاة في بيان حكـــــم تــارك الصـلاة

تأليف

أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾[(١)]، ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[(٢)]، ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾[(٣)].. أما بعد:

فإن أصدق الحديث؛ كتاب الله، وخير الهدي؛ هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

❁ اعلم -رحمني الله وإياك- أن أمر الصلاة؛ أمر عظيم في الإسلام، ولعظمته: اختص دون بقية الفرائض بنسبة الأمة إليه، فيقال: أهل القبلة، أو أهل الصلاة، وما ذاك إلا لعظم شأن الصلاة في هذا الدين، ولذلك لم توضع عن مكلَّف بها، حتى في أشد الأحوال، كما في صلاة الخوف أثناء الحروب، والتكليف بِها عام، يشمل الذَّكر والأنثى، والأحرار والموالي، والمقيم والمسافر، والغني والفقير، والصحيح والمريض، وغير ذلك، وقد أفاد في بيان هذا الأمر وأجاد، الإمام محمد

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب ، الآية: ٧٠-٧١.

ابن نصر المروزي -رحمه الله تعالى- في كتابه النفيس الفريد "**تعظيم قدر الصلاة**" وذكر ما اختصت به الصلاة، دون سائر الواجبات من أحكام، حتى كانت -حقًا- شعارًا للدين وأهله.

❁ ولأهميتها في الدين: فقد فرضت خمس مرات في اليوم والليلة، وأُعْلِن عن الاجتماع لَها بأعلى الأصوات، واشْتُرِطت لَها الطهارة من عدة جهات.

❁ وتعظيم الرجل للإسلام؛ على قدر تعظيمه لأمر الصلاة، لاسيما في هذا الزمن الذي عجزنا، أو حيل بيننا وبين كثير من شعائر الإسلام فيه، ولكن من رحمة الله عزوجل؛ أن أبقى لنا عدة أبواب للعبودية، ومن أعظمها وأوسعها باب الصلاة، ولعظم شأنها في النفوس، يُستبعد أن يكون هناك من يتعمد تركها، لولا ما رأيناه بأعيننا، ولذلك قال أبوزرعة العراقي في "طرح التثريب" (١/١٥٠): .....حتى لقد بلغني عن بعض علماء المغرب، فيما حكاه لي صاحبنا الشيخ الإمام أبوالطيب المغربي، أنه تكلم يومًا في ترك الصلاة عمدًا، ثم قال: وهذه المسألة مما فرضها العلماء، ولَم تقع، لأن أحدًا من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة، وكان ذلك العالم غير مخالط للناس، ونشأ عند أبيه مشتغلاً بالعلم من صغره، حتى كبر، ودرَّس، فقال ذلك في درسه. والله أعلم.اﻫ

❁ فخاب وخسر عبد لم يرفع بها رأسًا، ولم ينعم بها عينًا، فلا شك أن القائم بِها -وإن فرّط في بعض الأمور- خير من الذي يضيعها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في "الاختيارات" ص(٣٢): والمحافظ على الصلاة؛ أقرب إلى الرحمة، ممن لم يصلها، ولو فعل ما فعل.اﻫ أي إذا لم يقع في الشرك الأكبر.

❁ ومن المصائب العظمى في هذا الزمان: انتشار ظاهرة ترك الصلاة، بين صفوف المسلمين، في الخاصة والعامة، مع أن حكم ذلك عظيم عندالله عزوجل، فقد

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في أول كتابه "الصلاة" ص(٢٩): **لا يختلف المسلمون**: أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا؛ من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه معرَّض لعقوبة الله وسخطه، في الدنيا والآخرة.اﻫ

قلت: وإن وقع خلاف في كفر تارك الصلاة بين الفقهاء؛ فلا خلاف في تفسيق تاركها، واستحقاقه للعقوبة الشديدة، وقد قال ابن حزم في "المحلى" (٢٤٣/٢): لأنهم مقرّون معنا **بلا خلاف من أحدهم، ولا من أحد من الأمة**، في أن من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرًا لها، حتى يخرج وقتها؛ فإنه فاسق، مجرح الشهادة، مستحق للضرب والنكال..اﻫ

وبنحوه قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١٤٣/١)... إلى أن قال: وهذا كله **مالا اختلاف فيه بين أحد من علماء المسلمين**.اﻫ

أي أن هذا الحكم قد اتفقت عليه الأمة، ولكنهم اختلفوا في تكفير تاركها، فبئس الحال حال تارك الصلاة، الذي أخفُّ أحواله كذلك، فكيف إذا كان الراجح تكفيره، وإخراجه من ملة الإسلام، وطرده من بين صفوف المؤمنين، وإلحاقه بصفوف المشركين؟!

وقد قال الحافظ أبومحمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي الأندلسي، المعروف بابن الخراط، المتوفَّى سنة ٥٨١ﻫ في "الصلاة والتهجد" ص(٩٦) -وهو ممن يرجِّح عدم كفر تارك الصلاة-: واعلم رحمك الله أن ترك الصلاة، وإن لم يكن كفرًا، كما قال أولئك -رضوان الله عليهم- فإنه أعظم الأسباب الموصلة إلى الكفر، الداعية إلى شؤم العاقبة، وسوء الخاتمة، وأن المتمادي على تركها، منكوس القلب،

ضعيف الإيمان، واهي الأركان، وربما هجمت عليه منيَّته، وهو كذلك، فاستفزّ الشيطان ما بيده من إيمانه، وأدخله في جملة أوليائه وإخوانه، ونعوذ بالله، ثم نعوذ به من ذلك، بكرمه ورحمته.ا↑

❁ هذا، ومسألة حكم تارك الصلاة، من المسائل التي وقع فيها خلاف قديم شائع بين أهل العلم، واستدل كل منهم بأدلة، ولما رأيت الصراع قد اشتد من أجلها في هذا العصر، بين أهل الملة الواحدة، والطريقة الراشدة؛ عزمت على جمع أطرافها، ونقد الأقوال فيها، حسب القواعد العلمية، والطريقة المرضية، فشرعت في دراستها، ونفسي إلى القول بعدم التكفير أميل، ولما يسّر الله عزوجل لي الوقوف على المسألة، في مظانها من كتب أهل العلم، ونظرت في أدلة الفريقين، من حيث صحتها وضعفها، ثم من حيث دلالتها على قول كل فريق؛ شرح الله عزوجل صدري للقول بكفر تارك الصلاة، على تفاصيل يراها الناظر في هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى-.

❁ واعلم أن ترك الصلاة على ضروب: منها ترك جَحد للصلاة، وهو كفر بإجماع الأمة، ومنها ترك نسيان، وصاحبه لا يكفر، ولا يفسق بإجماع، ومنها ترك عمد من غير جحد -أي مع الإقرار بوجوبها، والتزام فعلها- وهو الذي اشتهر فيه النِّزاع، والراجح تكفيره -على تفاصيل- وانظر هذه الضروب في "المعالم" للخطابي، مع "مختصر السنن" (٧/٤٥).

❁ ويجب أن يُعلم أن الخلاف في هذه المسألة بين من كفَّر تارك الصلاة، ومن لم يكفِّره، لا يجوز أن يكون سببًا -لذاته- في الفُرقة والاختلاف، فضلاً عن التبديع والتضليل، فيُرْمَى من كَفَّر تارك الصلاة؛ بأنه حروري، أو خارجي، أو قال بقول صار فيه مضاهيًا لقول من كفَّر بالذنوب، أو يُرْمَى من لم يكفِّر تارك الصلاة؛ بأنه مرجئ، أو قال بقول المرجئة، أو تأثَّر بالإرجاء، أو أن قوله خارج عن قول أهل الاجتهاد، فإن هذا القول أو ذاك؛ مخالف لما عليه سلف الأمة، الذين جعلوا

الخلاف في هذه المسألة، من الخلاف في مسائل الاجتهاد، والتي يسع المجتهدين فيها الاختلاف، وكلهم مجتهد معذور، ومأجور أجرًا أو أجرين، بل كان بعضهم يثني على البعض الآخر، مع وجود هذا الاختلاف.

وسأذكر هنا -إن شاء الله تعالى- أقوال أهل العلم في ذلك، ليرتدع الناشئة أهل الغلو والإفراط، من هؤلاء أو أولئك، وليعلموا أن من أصر على قوله بذلك، واستمر في إشعال نار الفتنة بين المؤمنين، حتى يوردهم المهالك؛ فإنه متبع لغير سبيل المؤمنين[١]:

١. قال الإمام محمد بن نصر المروزي -رحمه الله-: .....ثم اختلف **أهل العلم** بعد ذلك في تأويل ما روى عن النبيﷺ، ثم عن الصحابة رضي الله عنهم، في إكفار تاركها، وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها.اﻫ "الصلاة" (٢/٩٢٥).

٢. وفي (٢/٩٣٦) قال: قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمدًا، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث، وقد خالفتهم **جماعة أخرى من أصحاب الحديث**، فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة، إلا أن يتركها جحودًا، أو إباءً، واستكبارًا، واستنكافًا، ومعاندة، فحينئذ يكفر، وقال بعضهم: تارك الصلاة، كتارك سائر الفرائض من الزكاة، وصيام رمضان، والحج، وقالوا: الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة؛ نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الذنوب...اﻫ

[١] ومن قال بذلك من العلماء قديما أو حديثًا؛ فهي زلة من عالم، نسأل الله تعالى أن يغفر له مغفرة واسعة، فنردها، ولا نُشنِّع عليه بها، والله المستعان.

٣. وفي (٢/٩٥٦) قال: وكان من ذهب هذا المذهب -يعني عدم التكفير- **من علماء أصحاب الحديث**: الشافعي رضي الله عنه وأصحابه، وأبوثور وغيره، وأبوعبيد في موافقيهم.اهـ

فأنت ترى المروزي -رحمه الله، وهو ممن يكفر تارك الصلاة- يصف المخالفين في ذلك؛ بأنهم من أهل العلم، وأصحاب الحديث.

٤. وقال الصابوني في"عقيدة السلف وأصحاب الحديث" ص (٢٧٨-٢٧٩): واختلف **أهل الحديث** في ترك المسلم الصلاة متعمدًا: فكفَّره أحمد بن حنبل، وجماعة من علماء السلف -رحمهم الله- وأخرجوه به من الإسلام.... وذهب الشافعي وأصحابه **وجماعة من علماء السلف -رحمة الله عليهم أجمعين-** إلى أنه لا يكفر، ما دام معتقدًا لوجوبها.اهـ

٥. وذكر الإسماعيلي في كتاب "اعتقاد أهل السنة" ص(٤١-٤٠) الاختلاف بين أهل السنة في ذلك، فقال: واختلفوا -أي أهل السنة الذين يتكلم الإسماعيلي عن عقيدتهم- في متعمدي ترك الصلاة المفروضة.... فكفَّره جماعة ....وتأول **جماعة منهم** أنه يريد بذلك من تركها جاحدًا لها..اهـ

٦. وقال البغوي في "شرح السنة" (٢/١٧٩): اختلف **أهل العلم** في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمدًا..اهـ

٧. وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٤/٢٤٢) في سياق كلامه على بعض أدلة من لم يكفِّر تارك الصلاة: هذا قول قال به **جماعة من الأئمة، ممن يقول: الإيمان قول وعمل**، وقالت به المرجئة أيضًا، إلا أن المرجئة تقول: المؤمن المقر؛ مستكمل الإيمان، وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة..اهـ

٨. وفي (٢٤١/٤-٢٤٠) ذكر ما يدل على أن ابن شهاب لا يرى كفر تارك الصلاة، ثم قال: وابن شهاب القائل ما ذكرنا، هو القائل أيضًا في قول النبيﷺ: **"أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله"**: كان ذلك في أول الإسلام، ثم نزلت الفرائض بعد، وقوله هذا يدل على أن الإيمان عنده؛ قول وعمل، والله أعلم.

قال: **وهو قول الطائفتين اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب، كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل**، وقد اختلفوا في تارك الصلاة، كما علمت..ا↑

فهل هناك أوضح من هذا -يا أولى الأحلام والنهى- في زجر أهل الغلو والإسراف؟!

٩. وقال أبو محمد عبدالحق الإشبيلي، المعروف بابن الخراط في "الصلاة والتهجد" ص(٩٦) بعد أن ذكر من قال بتكفير تارك الصلاة: وذهب **سائر المسلمين من أهل السنة، المحدِّثين وغيرهم**، إلى أن تارك الصلاة، متعمدًا؛ لا يكفر بتركها، وأنه إنما أتى كبيرة من الكبائر، إذا كان مؤمنًا بها، مقرًا بفرضها..ا↑

١٠. وقال شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (٣٠٢/٧): وقد اتفق المسلمون على أن من لم يأت بالشهادتين؛ فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة، فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب؛ فإنما نريد به المعاصي، كالزنا والشرب، **وأما هذه المباني، ففي تكفير تاركها نزاع مشهور**، وعن أحمد في ذلك نزاع، **وإحدى** الروايات عنه: أنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك، كابن حبيب، وعنه رواية **ثانية**: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية **ثالثة**: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة، إذا قاتل الإمام عليها، **ورابعة**: لا يكفر إلا

بترك الصلاة، **وخامسة:** لا يكفر بترك شيء منهن، **وهذه أقوال معروفة للسلف**.اﻫ

وفي (٣٠٩/٧): وأما إذا صلى، وقال ذلك -أي قال بعدم التكفير، كما يشهد له السياق فيما يظهر، ولا بأس بزيادة تأمل- **فهذه مسألة اجتهاد**.اﻫ

وفي (٦١٠/٧) قال: وأما مع الإقرار بالوجوب، إذا ترك شيئًا من هذه الأركان الأربعة، **ففي التكفير أقوال للعلماء**، هي روايات عن أحمد..اﻫ ثم ذكر الروايات عن أحمد -رحمه الله-.

١١. وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٦٨/١) الحديث الثاني: ومن ترك الشهادتين؛ خرج من الإسلام، وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة؛ **خلاف مشهور بين العلماء**، وكذلك في ترك بقية مباني الإسلام الخمس..اﻫ

وفي "فتح الباري" (٢١/١-٢٠) كلامه يشير إلى أن الاختلاف في ذلك؛ اختلاف بين أهل العلم.

فهذا كله -مع كوننا لم نقف على رمي عالم لآخر بالبدعة، إذا خالفه في حكم تارك الصلاة- كل هذا يدل على أن كثيرًا من المعاصرين، قد نأوا عن طريقة السلف، حيث استعرت الفتنة بينهم، بسبب الهوى أحيانًا، وبسبب الجهل بمنهج السلف أحيانًا، والموفّق من وفقه الله عز وجل، وهداه إلى صراط مستقيم.

❁ واعلم أن تكفير المعين، يحتاج إلى استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، راجع "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٣١/٣-٢٢٩)، (٤٨٨/١٢-٤٨٧)، فلا تكن جريئًا على التكفير بدون موجب، أو التكفير مع الشبهة، وإن كنت أهلاً لهذا الحكم؛ فلا تجبن عنه، إن كان الكلام فيمن كفَّره الله ورسولهﷺ، أو

أجمعت الأمة على تكفيره، فإن التكفير -والحالة هذه- حكم شرعي، نتقرب إلى الله عزوجل به، بعد التأكد من ثبوته، بالضوابط السلفية، طاعة لله عز وجل، لا تقوية لشأن الخوارج، وإذا لم يكن هناك دليل ثابت بذلك؛ فنفر من هذا الأمر، فرارنا من الأسد، رغبة فيما عند الله، واتباعًا لسلفنا الصالح، لا تقوية لأمر المرجئة، والذي ينظر في حال كثير من الطلبة المشتغلين بالدعوة في هذا العصر؛ يرى خبطًا وخلطًا، وإذا كان ذلك كذلك؛ فالخطأ في العفو، خير من الخطأ في العقوبة، لأن ذلك يمكن استدراكه، والحدود تدرأ بالشبهات، فكذلك موجبات الحدود، ومن ذلك التكفير، وليحذر الخائضون في ذلك، من ورود المهالك، وليتركوا القوس لباريها، وهم أهل العلم الراسخون، وصدق من قال في مثل هؤلاء:

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سودت وجهك بالمداد

ومن قال أيضًا:

وللحروب رجال يعرفون بها ... وللدواوين كُتَّابٌ وحُسّاب

وانظر ما قاله الغزالي -على ما فيه- من التحذير من تكفير المسلم، كما في "الفتح" (١٢/٣٠٠).ك "استتابة المرتدين" (ب٧).

❁ هذا، وقد سميت هذا الكتاب **"سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة"** واسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يجعل هذا الكتاب حجابًا لي من خزى الدنيا والآخرة، وأن يبيِّض به وجهي ووجه والديَّ وأهلي جميعًا في الدارين، وأن يغفر لي خطئي وزلتي فيه وفي غيره، وأن يجزل لي به العطاء والمثوبة، حتى أرضى، حيًا وميتًا، وأن ينفع به من وقف عليه من الفريقين، وأن يجزي إخواني المساعدين لي في إتمامه خيرًا كثيرًا.

❑❑❑

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

بعد ظهر السبت ٦/من ذي القعدة/١٤٢٢هـ.

دار الحديث بمأرب، حرسها الله من كيد الحاسدين، وظلم الظالمين، وأعلى هامتها على مر السنين، ونفع بها من يومنا هذا إلى يوم الدين.

الفصل الأول

في أدلة من كفَّر تارك الصلاة، والكلام على ذلك

استدل القائلون بكفر تارك الصلاة، على ذلك بأدلة كثيرة، منها آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، ومنها إجماع الصحابة، ومنها أدلة عقلية.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

- (١) استدلوا بقوله تعالى ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ ۝ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ**﴾(١).

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في "الصلاة" ص (٥٣): فوجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحُكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين، الذين هم ضد المسلمين، فقال: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ**﴾(٢).. وأنهم يُدْعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى، فيُحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين، عقوبة لهم على ترك السجود له مع

---

(١) سورة القلم، الآية:٤٢-٤٣.

(٢) سورة القلم، الآية:٤١.

المصلين في دار الدنيا، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين، الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون، كميامن البقر، ولو كانوا من المسلمين؛ لأُذن لهم بالسجود، كما أُذن للمسلمين.ا↑

وظاهر الآية كما قال ابن القيم -رحمه الله- والله أعلم.



■ (٢) وقوله تعالى: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۞ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۞ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۞ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ**﴾[١].

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في "الصلاة" ص(٥٤-٥٣):

فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال، هو الذي سلكهم في سقر، وجعلهم من المجرمين، أو مجموعها:

فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك؛ فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة؛ فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها، مقتضٍ للعقوبة، إذ لا يجوز أن يُضَم مالا تأثير له في العقوبة، إلى ما هو مستقل بها، ومعلوم أن ترك الصلاة، وما ذُكر معه، ليس شرطا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كافٍ في العقوبة، فدلّ على أن كل وصف ذُكر معه كذلك، إذْ لا يمكن لقائل أن يقول: لا يُعذَّب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة، فإذا كان كل واحد منها موجبًا للإجرام، وقد قال: ﴿**إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ۞ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ**﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ**﴾[٣]، فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين.ا↑

(١) سورة المدثر، الآية: ٤١-٤٧.

(٢) سورة القمر، الآية: ٤٦-٤٨.

(٣) سورة المطففين، الآية: ٢٩.

وقال المروزي في "الصلاة" (١٢٧/١) بعد أن ذكر الآيات: فلم يذكروا شيئًا من الأعمال عُذِّبوا عليها، قبل تركهم الصلاة.اهـ

قلت: لا يخفى أن في هذا الاستدلال بهذه الآيات نوع احتمال، نعم: لو كان هناك دليل يدل على أن كل ما ذكر في الآية، مقتضٍ لهذا العقاب على وجه الاستقلال؛ لكان ذلك قويًا، لكن أين هذا الدليل؟ وعلى ذلك ففي النفس شيء من الاستدلال بهذه الآيات على هذا الحكم، لوجود الاحتمال، وما تطرق إليه الاحتمال؛ سقط به تعين الاستدلال، ولا يلزم من كون كل ما ذُكر مقتضيًا للعقوبة؛ أن يكون كل ما ذكر في الآية كفرًا مستقلاً، فإن العقوبة تكون بسبب الكفر وما دونه من الكبائر، والله أعلم.



■ (٣) واستدلوا بقوله تعالى ﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[١]:

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في "الصلاة":..... إذا عُرف هذا؛ فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار، كقوله: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**﴾[٢]، وقوله: ﴿**وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝ يَسْمَعُ ءَايَاتِ اللهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[٣] وقوله: ﴿**وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**﴾[٤]، إلا في موضعين، وهما: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**﴾[٥]، ﴿**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ**﴾[٦]، فعلق الويل بالتطفيف وبالهمز واللمز، وهذا لا يكفر به بمجرده، فَوَيْلُ تارك الصلاة؛ إما أن يكون ملحقًا بويل الكفار، أو بويل الفساق، فإلْحَاقُهُ بويل الكفار أولى، لوجهين:

أحدهما: أنه قد صح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية، أنه قال: لو تركوها؛ لكانوا كفارًا، ولكن ضيّعوا وقتها.

---

(١) سورة الماعون، الآية: ٤-٥.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٦-٧.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ٦-٩.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٢.

(٥) سورة المطففين، الآية: ١.

(٦) سورة الهمزة، الآية: ١.

الثاني: ما سنذكره من الأدلة على كفره....↑ ص(٥٦-٥٥).
قلت: الاستدلال بكلمة: **(ويل)** محتمل، كما سبق من كلام ابن القيم -رحمه الله-.
وأما الاستدلال بأثر سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- فلم أجد هذه الزيادة عنه في كتب التفسير وغيرها، وهاك الكلام على أثر سعد -رضي الله عنه-:

❁ فمن طريق طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد، قال: سئل سعد عن قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾(١) قال: السهو عنها: تركها لوقتها.

أخرجه عبدالرزاق في"التفسير" (٢/٤٠٠) والطبري في "التفسير"(٢٤/٦٣٠) والبيهقي (٢/٢١٤)، وهذا سند صحيح، وطلحة ثقة.

❁ ومن طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد، قال: قلت لأبي: يا أبتاه، أرأيت قول الله: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾(١) أينا لا يحدث نفسه؟ قال: إنه ليس كذلك، ولكن إضاعة الوقت.

أخرجه المروزي في"الصلاة" (١/١٢٥/٤٣) وأبويعلي (٢/٦٣-٦٤/٧٠٤) والطبري في "تفسيره" (٢٤/٦٣١) والبيهقي (٢/٢١٤).

---
(١) سورة الماعون،الآية: ٥.

وحَسَّن سندَه الهيثميُّ في "المجمع" (١/٣٣٠) إلا أن عاصمًا لين، وهو قوي بما قبله.

❁ ومن طريق سماك عن مصعب عن أبيه به، وفيه: ولكن الساهي عن صلاته؛ الذي يصليها لغير وقتها، فذلك الساهي عنها، وقال مرة أخرى: تركه الصلاة في مواقيتها. أخرجه أبويعلى(٢/٦٥-٦٤/٧٠٥) وسنده حسن، وسماك صدوق.

❁ وقد رُوى مرفوعًا، من طريق عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبدالملك ابن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[1] قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها.

أخرجه البزار -كما في "كشف الأستار"- (١/٣٩٢-١٩٨) والمروزي في "الصلاة" (١/١٢٤/٤٢) وأبويعلي (٢/١٤٠/٨٢٢) والطبراني في "الأوسط" (٢/٣٧٧/٢٢٧٦) والبيهقي (٢/٢١٤/٢١٥) والبغوي في "تفسيره" (٤/٥٣٢).

وعكرمة ضعيف، وقد انفرد برفعه مخالفًا الثقات، فَرَفْعُه منكر، وقد صرح بهذا جماعة من الذين أخرجوا الحديث:

١- قال البزار: لا نعلم أحدًا أسنده إلا عكرمة، وهو ليّن الحديث، وقد رواه الثقات الحفاظ عن عبدالملك عن مصعب بن سعد عن أبيه موقوفًا.اهـ

٢- وقال الطبراني: لم يَرْفع هذا الحديث عن عبدالملك بن عمير، إلاعكرمة ابن إبراهيم.اهـ

٣- وقال البيهقي: إنما يصح موقوفًا، وعكرمة بن إبراهيم قد ضعفه يحيى وغيره من أئمة الحديث.اهـ

فالخلاصة: أن الرفع منكر، والصحيح الوقف، وليس في الموقوف الزيادة التي هي موضع الشاهد عند ابن القيم، وهي قوله: "**لو تركوها؛ كانوا كفارا**" فيُنْظر المصدر الذي اعتمد عليه ابن القيم -رحمه الله- في ذلك.

ثم لو صح ذلك عن سعد؛ فيكون الشاهد في قول الصحابي، لا في الآية، لأن الآية تتكلم عن إضاعة الوقت، لا الترك بالكلية، إلا أن يقال: هذا فهم صحابي، ولم يخالَفْ، والله أعلم.

نعم، قد جاء هذا المعنى عن ابن مسعود: -رضي الله عنه- أنه سئل عن آية الماعون وغيرها، فقال: على مواقيتها، قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك، قال: ذاك الكفر.

أخرجه الطبري في "تفسيره" (٢١٦/١٨) قال: ثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن والحسن بن (مسعود) عن ابن مسعود أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[١] و ﴿**عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ**﴾[٢] و ﴿**عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾[٣] فقال: على مواقيتها....الخ.

---

(١) سورة الماعون، الآية: ٥.

(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٣ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٢.

وهذا سند ضعيف، وابن وكيع هو سفيان، لا يحتج به، إلا أني وقفت عليه بعد ذلك عند المروزي في "الصلاة" (٢/٩٠٠-٨٩٩/٩٣٨): ثنا إسحاق أنا وكيع به، غير أنه قال: "والحسن بن سعد" ولم يُقل: ابن مسعود -كما تصحف عند الطبري- وهو كما قال المروزي، وكذا أخرجه عبدالله بن أحمد في "السنة" (برقم ٧٧٣): ثنا أبي نا وكيع به مختصرًا، والمسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود المسعودي، اختلط بأخرة، إلا أن سماع وكيع منه قبل ذلك، كما في "تهذيب التهذيب" (٦/٢١٠) قاله أحمد، وروايته عن القاسم قوية أيضًا.

ورواه الخلال في "السنة" (٤/ برقم ١٣٨٥) من طريق يحيى بن سعيد عن المسعودي به، مع خلاف في السند، وانظر رقم (١٣٨٩،١٣٨٦)

ورواه الآجري في "الشريعة" ص(٢٩٢) واللالكائي به برقم(١٥٣٤-١٥٣٢).

بقي أن يقال: وإن كان سماع القاسم والحسن -وهما ثقتان- من ابن مسعود لا يصح، إلا أن المنقطع يشهد للمنقطع في هذه الطبقة، فيكون حسنًا لغيره، وسيأتي -إن شاء الله- في المذاهب المنقولة عن الصحابة، في أثر ابن مسعود، ما يقوي هذا المعنى عنه، والله أعلم.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية مؤيدًا ما قاله ابن مسعود -رضي الله عنه- وغيره: لأن الشيء الضائع ليس هو معدومًا، إنما هو مهمل غير محفوظ.ا↑ "شرح العمدة" (٢/٥٣).

(**تنبيه**): قد رجح الطبري أن المراد بالآية الترك أحيانًا، وتضييع الوقت أحيانًا، انظر "التفسير" (٢٤/٦٣٢).

(تنبيه آخر): عزا السيوطي أثر سعد في "الدر المنثور" (٦٤٢/٨) -أيضًا- إلى ابن المنذر والفريابي وسعيد بن منصور وابن مردويه، والله أعلم.



- (٤) واستدلوا بقوله تعالى ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾[١].

قال ابن القيم -رحمه الله- في "الصلاة" ص(٥٨-٥٧): فوجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه، جعل هذا المكان من النار، لمن أضاع الصلاة، واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين؛ لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام، بل من أمكنة الكفار، وفي الآية دليل آخر، وهو قوله تعالى:﴿ **فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۞ إِلا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا**﴾[٢]، فلو كان مضيع الصلاة مؤمنًا؛ لم يُشترط في توبته الإيمان، وأنه يكون تحصيلاً للحاصل.اﻫ

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- كما في "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٣٢٤/١) ط/دار عالم الكتب: فدلّ هذا على أن من أضاع الصلاة، فليس بمؤمن، والأصل في نفى الصفة عن الموصوف؛ أن يكون

---

(١) سورة مريم، الآية: ٥٩.

(٢) سورة مريم، الآية: ٦٠-٦١.

نفيًا تامًا، إلا أن يكون دليل على أن المراد انتفاء كمال تلك الصفة ....ا↑

قلت: قوله تعالى: ﴿**أَضَاعُوا الصَّلاةَ**﴾(١)، فسّره بعض الصحابة وغيرهم بتضييع الوقت، أو اللهو فيها، أو ترك الخشوع ونحو ذلك، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في"شرح العمدة" (٥٣/٢): وإضاعتها تأخيرها عن وقتها، كذلك فسّرها ابن مسعود وإبراهيم والقاسم بن محمد والضحاك وغيرهم من غير مخالف لهم، قال ابن مسعود: إضاعتها: صلاتها لغير وقتها، لأن الشيء الضائع؛ ليس هو معدومًا، إنما هو مهمل غير محفوظ ....ا↑

وتأخير الصلاة عن وقتها ليس كفرًا، فلا دليل في الآية على تكفير تارك الصلاة، إنما تدل الآية على شديد العقوبة، وأليم العذاب، لمن ترك الصلاة، ولا يلزم من ذلك الكفر.

أضف إلى ذلك أننا لو سلمنا بأن الإضاعة هنا الترك، وأن هذا عذاب الكافرين، فمعلوم أن الله عزوجل قد وصفهم أيضًا بوصف آخر، فقال: ﴿**وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ**﴾(١)، وقد يصل هذا ببعض الناس إلى الكفر الصريح.

فالآية محتملة، وليست بصريحة في التكفير، كما في الدليل الثاني، في آيات سورة المدثر، والاعتماد على هذا، لا على قول من ذهب إلى أن الإيمان المذكور في الآية؛ إنما يراد به الدخول في الإيمان الكامل، أو المداومة على الإيمان، لأن الأصل عدمه، وأدلة من لم يكفِّر تارك

(١) سورة مريم، الآية: ٥٩.

الصلاة؛ لا تنهض لتأويل الآية بذلك، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، والله أعلم.

(تنبيه): أثر القاسم بن مخيمرة في الآية، قد جاء من طرق:

- قال المروزي في "الصلاة" (١/١٢٢/٣٩): ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة في قوله تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾(١)، قال: أضاعوها عن مواقيتها.

وهذا سند رجاله ثقات مشاهير، إلا موسى، فإنه لا يحتج به.

- وأخرج الطبري في "تفسيره" (١٨/٢١٥): ثني علي بن سعد الكندي ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم به، وزاد: "ولو كان تركًا؛ كان كُفْرًا". وعلي بن سعد صدوق، وقد خالف إسحاق بن إبراهيم الثقة الحافظ، فزيادته هذه شاذة.
- وأخرج الطبري في "تفسيره" (١٨/٢١٥): ثنا إسحاق بن زيد الخطابي ثنا الفريابي عن الأوزاعي عن القاسم بنحوه، والخطابي ترجمه صاحب "الأنساب" (٢/٣٨٠) ووثقه ابن حبان (٨/١٢٢) وروى عنه جماعة، فمثله يستشهد به، ولا يحتج به.
- وأخرج الطبري في "تفسيره" (١٨/٢١٥) -مرتين- من طريق الوليد ابن مسلم عن أبي عمرو -وهو الأوزاعي- عن القاسم بنحوه، والوليد مدلس، ويسوى أيضًا، وقد دلس هنا وسوى، إلا أنه عند الخلال في

"السنة" (٤/ برقم١٣٨٠)، قال الوليد: سمعت الأوزاعي عن القاسم به، وكذا عند الآجري (٢٩٣،٢٩٥)، فبقيت شبهة التسوية.

وهاك شكلاً يبين لك هذا الخلاف:

إسحاق بن إبراهيم عن عيسى عن الأوزاعي عن موسى عن سليمان عن القاسم (بدون الزيادة).

علي بن سعد الكندي عن عيسى عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم (بالزيادة).

الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن القاسم (بالزيادة).

فمن نظر في هذا، مع معرفته بمراتب الرواة؛ يعلم ما يلي:

د- رواية إسحاق هي المحفوظة عن عيسى، لأن إسحاق ثقة حافظ مشهور، ومخالفه علي بن سعد صدوق، فالقول قول إسحاق.

ذ- الوليد بن مسلم خالف عيسى في الرواية عن الأوزاعي، والوليد يدلس ويسوي، وهنا قد وقع في التسوية، فأسقط موسى بن سليمان، الذي هو علة الأثر، وكأَنَّ الوليد رأى موسى شيخًا يروي عنه الأوزاعي، ولا يحتج به، فأسقطه، وسوَّى السند بالثقات، ولم يصنع بذلك شيئًا، فالقول قول عيسى، الذي كشف عن علة الأثر، بذكر موسى بن سليمان، الذي لا يحتج به.

ر- المحفوظ عن القاسم -على ضعف في هذا الأثر- الرواية بدون ذكر زيادة: "لو كان تركًا؛ كان كفرًا" والله تعالى أعلم.

(تنبيه آخر): رجح الطبري في "تفسيره" (٢١٦-٢١٧/١٨) أن المراد بالإضاعة في الآية: الترك، واستدل بالاستثناء في قولة تعالى: ﴿**إلا مَنْ**

تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾[١]. قال: فلو كان الذين وصفهم بأنهم ضيعوها مؤمنين؛ لم يستثن منهم من آمن، وهم مؤمنون، ولكنهم كانوا كفارًا، لا يصلون لله، ولا يؤدون له فريضة، فسقة، قد آثروا شهوات أنفسهم على طاعة الله....ا↑



(١) سورة التوبة، الآية: ١١.

- (٥) واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[١].

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في "الصلاة" ص(٥٨): فعلَّق أخوَّتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا؛ لم يكونوا أخوة للمؤمنين، فلا يكونون مؤمنين، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[٢].اهـ

وأجاب على ذلك غير واحد، بأن المراد بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة: اعتقاد وجوبهما، والتزام فعلهما، ويدل على ذلك أنه؛ لو كان المراد الفعل؛ لوجب عدم الحكم بالإسلام لمن تاب من الشرك في وقت لا تجب فيه الصلاة، كمن أسلم بعد طلوع الشمس، أو بعد منتصف الليل، فلا تجب عليه صلاة، وكذلك لو صلى، ولم يحل عليه الحول، فلا زكاة عليه -وإن كان مالكًا للنصاب- فهل يبقى غير محكوم بإسلامه، مع توبته من الشرك، وصلاته عامًا كاملاً أو أكثر، إن كان فقيرًا لا يؤدي الزكاة؟!.

لا شك في بطلان هذا، انظر نحو هذا المعنى في هذا الإشكال: "المحلى" (٣٧٨/١١)، و "اللباب" (١٥٧/١) وما بعدها للمنبجي، و "تفسير الجصاص" (٢٧٠/٢) وما بعدها، وتفسير السمرقندي "بحر العلوم" (٤٠/٢-٤١) وتفسير الفيروزبادي "تنوير المقباس" ص(١٥٣،١٥٤) "والقرطبي" (٨١/٨)، و "روح المعاني" للألوسي (٨٤/٦) وما بعدها.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

وقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام -رحمه الله- في"شرح العمدة" (٦١/٢) في سياق الكلام على قتل تارك الصلاة، إلا أنه قد يستفاد منه في هذه المسألة، أعني مسألة كفر تارك الصلاة.

فقد قال رحمه الله: ولأنه لو كان مجرد الإلتزام، وإن عرى عن الفعل؛ لم يكن بين الصلاة والزكاة وغيرهما فرق، إذ من لم يلتزم جميع الإسلام؛ فإنه يقاتل، وأيضًا فإن الإلتزام، قد لا يحصل، لقوله: ﴿**فَإِنْ تَابُوا**﴾[1]، فإن التائب من الكفر، لا يكون تائبًا حتى يقر بجميع ما جاء به الرسول ﷺ، ويلتزمه، ولأن الإلتزام إن أريد به اعتقاد الوجوب والإقرار به؛ فليس في اللفظ ما يدل على أنه المراد وحده....اهـ

ووجه دلالة كلام شيخ الإسلام على ما نحن فيه هنا -وإن كان كلامه في مسألة أخرى، وهي الكلام على قوله تعالى: ﴿**فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾[1]- من وجوه:

١- ظاهر الآية يشمل الإقرار والإلتزام والفعل، وكوننا نحكم له بالإسلام بمجرد الإقرار، فليس فيه أنه إن لم يفعل؛ لا يكفر، وهذا معنى كلام شيخ الإسلام (٦١/٢-٦٠): لأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حقيقة؛ الفعل، والإلتزام إنما يراد له،... ثم ذكر أن الإلتزام أول أسباب التخلية -أي من القتل- وذكر أن أول الأسباب بمنْزلة الشروع في الفعل.اهـ

(١) سورة التوبة، الآية: ١١ .

فكذلك هنا: فمن التزم؛ أُجريت عليه الأحكام، باعتبار أن الإلتزام بمنْزلة الشروع في الفعل، حتى يظهر خلافه.

٢- يقال لمن ذهب إلى أن المراد الإلتزام: هل الفعل مراد من الآية أم لا؟ فإن قالوا: لا؛ قالوا قولاً عظيمًا، وإن قالوا: نعم؛ قيل لهم: ولماذا حصرتم الآية في الإلتزام دون الفعل؟ مع العلم أن الالتزام لا بد منه في جميع الواجبات، فلو كان المراد الإلتزام فقط؛ لما خصصت الصلاة والزكاة بالذكر، فإن من لم يلتزم أي فريضة، يكفر، مع مراعاة الشروط والموانع في ذلك.

٣- قد يقال: قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا**﴾(١)، يشمل التخلي عن الشرك، والإقرار بالواجبات، والإلتزام بفعلها، وبما في ذلك الصلاة والزكاة، فيكون المراد من ذكر الصلاة والزكاة بعد ذلك؛ فعلهما، لأن التزامهما قد سبق ضمن الشرط الأول وهو قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا**﴾(١)، فلا حاجة إلى التكرار، والأصل في الكلام التأسيس، لا التأكيد.

٤- ولا يلزم من ذلك عدم الحكم بإسلام من تاب، والتزم الصلاة والزكاة، إنما يحكم له بالإسلام، مع مراعاته في الفعل، فإن فعل؛ تم الحكم له بذلك، وإلا دل عدم فعله على نقضه الإلتزام السابق، وقد عبر عن ذلك شيخ الإسلام في أمر تخلية السبيل وعدمه بقوله: فإذا التزموا ذلك؛ خليناهم تخلية مراعاة، فإن وفَّوْا بما التزموا؛ وإلا أخذناهم، وقتلناهم...ا↑

(١) سورة التوبة، الآية: ١١ .

فإن قيل: يلزم من ذلك تكفير تارك الزكاة، لأن الزكاة قرنت في الآية بالصلاة، وهذا خلاف قولكم؟

فالجواب: أن تكفير تارك الزكاة بهذه الآية غير مقبول، لورود أدلة أخرى، تدل على عدم كفر تارك الزكاة شحاً وبخلاً، وقد ذكر نحو ذلك شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في رسالته "حكم تارك الصلاة" (١٢٩/١٢) من "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين" وذكر أن منطوق الحديث في عدم تكفير تارك الزكاة؛ يقدم على مفهوم آية التوبة، في تكفير تارك الزكاة.اﻫ ملخصًا.

وليس هناك أدلة تدل على عدم كفر تارك الصلاة، كما هو الحال في تارك الزكاة، وما استدل به الفريق الآخر، سيأتي الكلام علية مفصلاً -إن شاء الله تعالى- وأيضًا، فأثر عبدالله بن شقيق العقيلي: "**كان أصحاب الرسول ﷺ، لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**" يدل بمفهومه على إجماع الصحابة على عدم كفر تارك الزكاة، وليس هذا موضع تقرير ذلك أَوْرَدِّه، وما ورد عن ابن مسعود في تكفير تارك الزكاة؛ فلا يصح، كما بينته في "**البيان الأمثل لأخطاء عبدالله الأهدل**"، ويُنظر هل ورد عن غيره من الصحابة؟ فإن صح عن غيره من الصحابة -وهو صريح في موضع النِّزاع- فينخرم بذلك الإجماع، ويبقى جمهور الصحابة على عدم تكفير تارك الزكاة، وليس هناك صحابي واحد يقول بعدم كفر تارك الصلاة، والكلام على الإجماع على كفر تارك الصلاة، سيأتي -إن شاء الله تعالى- في أدلة السنن

والآثار، فلا تقاس الزكاة على الصلاة، وإن اشتركتا في نظم هذه الآية، والله أعلم.

والخلاصة: أن هذه الآية يمكن أن يحتج بها على تكفير تارك الصلاة، وإن كان في ذلك شيء من الأخذ والرد، والله أعلم.



- (٦) واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿**فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى ۝ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى**﴾[١].

قال ابن القيم: -رحمه الله تعالى- في "الصلاة" ص(٥٨): فلما كان الإسلام تصديق الخبر، والانقياد للأمر؛ جعل سبحانه له ضدين، عدم التصديق، وعدم الصلاة، وقابل التصديق بالتكذيب، والصلاة بالتولي، فقال: ﴿**وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى**﴾[١]، فكما أن المكذِّب كافر، فالمتولي عن الصلاة كافر، فكما يزول الإسلام بالتكذيب؛ يزول بالتولي عن الصلاة....ا↑

وبنحو هذا قال: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كما في "مجموع الفتاوى" (١٤٢/٧). وقال المروزي في "الصلاة" (١٢٩/١): ولم يضم إلى التصديق شيئًا غير الصلاة....ا↑

قلت: قد يقال: التكذيب كفر مطلقًا، وأما التولي أو ترك العمل؛ فمنه ما هو كفر، ومنه ما ليس بكفر، إلا أن الآية إلى قول من قال بكفر تارك الصلاة؛ أشبه، والله أعلم.



(١) سورة القيامة، الآية: ٣١-٣٢.

■ (٧) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[١]، قال المروزي في "الصلاة" (٢/١٠٠٦-١٠٠٥): فبيَّن أن علامة أن يكون من المشركين، ترك الصلاة.ا↑

هذا وقد ذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله- بعض الآيات في هذا الباب، وفي الاستدلال بها شيء من المنازعة، فانظر ما قال -رحمه الله- مقررًا مذهب التكفير بهذه الآيات، في كتابه العظيم: "الصلاة" ص (٥٨-٦٠).

وانظر ما ذكره المروزي -رحمه الله تعالى- مستدلاً ببعض الآيات على كفر تارك الصلاة، (٢/١٠٠٧-١٠٠٦)، والله أعلم.



---

(١) سورة الروم، الآية: ٣١.

ثانيًا: الأدلة من الأحاديث النبوية:

واستدلوا أيضًا بعدة أحاديث نبوية، فمن ذلك:

■(١) قولهﷺ: "**إن بين الرجل، وبين الشرك والكفر؛ ترك الصلاة**" وقد ورد هذا من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- وله عنه طرق:

أ- فمن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن رسول اللهﷺ به. أخرجه مسلم برقم (٨٢) -واللفظ له- وأبوعوانة (١/٦٣ ١٧٣،١٧٤) بلفظ: "**بين العبد، وبين الكفر أو الشرك؛ ترك الصلاة**"، وأخرجه الترمذي برقم (٢٦١٨) بلفظ: "**بين الكفر والإيمان؛ ترك الصلاة**"، وبرقم (٢٦١٩) بلفظ رواية أبي عوانة، وأخرجه ابن حبان برقم (١٤٥٣) وعبد بن حميد في "المنتخب"(١٠٢٠) بلفظ رواية الترمذي، وأحمد برقم (١٤٩٧٩) وابنه عبدالله في"السنة" برقم (٧٦٧)، والخلال في"السنة" (٤/برقم: ١٣٧٥-١٣٧٦) وفي "الجامع" (٢/٥٣٧/١٣٧١). وابن أبي شيبة في"المصنف" (٣٠٣٨٥،٣٠٣٨٦،١٦٧) وفي "الإيمان" ص (٢٦) برقم (٤٥) وأبو يعلى بلفظ: "**ليس بين العبد، وبين تركه الإيمان؛ إلا تركه الصلاة**"، والمرزوي في "الصلاة" (٨٨٦)، والطحاوي في "المشكل" (٨/٢٠١/٣١٧٥) وابن بطة في"الإبانة" (٨٦٩) والطبراني في "الأوسط" (٥/٢٧١/٥٢٨٩) وفي "الصغير"

برقم(٧٩٩) بلفظ: "**ليس بين العبد، وبين الكفر؛ إلا ترك الصلاة**"، والخطيب في "التاريخ" (١٨٠/١٠) وأبونعيم في "الحلية" (٢٥٦/٨) وابن مندة في "الإيمان" برقم (٢١٩) واللالكائي (١٥١٥) والبيهقي (٣٦٦/٣).

ب- ومن طريق أبي الزبير عن جابر -وفي مواضع كثيرة صرح أبوالزبير بالسماع من جابر- مرفوعًا به:

أخرجه مسلم (٨٢) وقد صرح بسماع أبي الزبير، وأبوعوانة، (١٧١،١٧٢/٦٣/١) وأبوداود (٤٦٧٨) والترمذي (٢٦٢٠) وابن ماجه (١٠٧٨) والدارمي (١٢٣٣) وعبدالرزاق (١٢٤،١٢٥/٣) وعبد بن حميد في "المنتخب" (١٠٤٣) وأحمد (١٥١٨٣) وابنه عبدالله في "السنة" برقم (٧٦٨). وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠٣٨٥/١٦٧/٦) وكذا أخرجه في "الإيمان" ص (٢٥) برقم (٤٤) وأخرجه المروزي في "الصلاة" برقم (٨٨٨،٨٨٧) وبرقم (٨٩٠) بلفظ: ".... **إلا أن يدع صلاة مكتوبة**"، وبرقم (٨٩١) موقوفًا على جابر، والخلال في"السنة" (١٣٧٣/١٤٢/٤) و"الجامع" (١٣٧٢/٥٣٧/٢) وابن بطة في "الإبانة" (٨٦٨،٨٧٠) والطحاوي في "المشكل" (٣١٧٨،٣١٧٧،٣١٧٦/٢٠٢/٨) والطبراني في "الأوسط" (٩٠٧٧/٣٩/٩) مع زيادة: "**لا تزال طائفة من أمتي**...." الحديث، وأخرجه الآجري في "الشريعة" برقم (٢٦٦) بلفظ: "**ليس بين العبد المسلم، وبين الشرك؛ إلا ترك**

الصلاة" وبرقم (٢٦٧) والدارقطني (١٧٣٦) بلفظ: "**ما بين الكفر أو الشرك، والإيمان؛ ترك الصلاة**" وبرقم (١٧٣٧) بلفظ: "**ليس بين** ...." الحديث، وأخرجه ابن مندة في "الإيمان" (٢١٨،٢١٧) واللالكائي برقم (١٥١٤) بإسقاط أبي الزبير وبرقم (١٥١٧،١٥١٦) والبيهقي (٣٦٦/٣) والبغوي في "شرح السنة" (٣٤٧) وابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٢٩/٤). وعند اللالكائي (٨٢٨/٤-١٥٣٧/٨٢٩): أخبرنا علي بن محمد بن عيسى أنا علي بن محمد بن أحمد الواعظ نا يوسف بن يزيد أنا أسد -يعني ابن موسى- ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر، وسأله: هل كنتم تعدون الذنب فيكم كفرًا؟. قال: لا، "**وما بين العبد والكفر، إلا ترك الصلاة**" والجماعة يروونه عن أبي الزبير بدون هذا السؤال، فالنفس لا تطمئن إلى ذلك، وأسد بن موسى، وهو الملقب أسد السنة، صدوق يُغرب، وبقية الرجال ثقات، ويُنظر شيخ اللالكائي، والله أعلم.

(ج) ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعًا به؛ أخرجه المروزي (٨٩٢)، وأبويعلى (١٧٨٣) والطبراني في "الصغير" (٣٧٤)، والبيهقي (٣٦٦/٣)، والآجري (٢٦٥)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٢٦٧). وقد ذكر أبوحاتم وأبوزرعة علة هذا الوجه، فانظر "العلل" للرازي (٢٩٨/١١٠/١).

(د) ومن طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن جابر مرفوعًا: "**بين الرجل، وبين الكفر؛ ترك الصلاة**"، أو "**بين العبد، وبين الشرك؛ ترك الصلاة**" أخرجه عبدالله بن أحمد في"السنة" برقم (٦٧٠) والطبراني في "الأوسط" (٧٦٨٣/٣٤٥/٧). وسنده ضعيف، والحديث صحيح.

(↑) وعن سفيان بن وكيع ثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن عن جابر مرفوعًا به: أخرجه أبويعلى (٢١٩١) وسفيان بن وكيع في حفظه كلام، ورواية هشام -وهو ابن حسان- عن الحسن فيها ضعف، والظاهر أن الراجح فيه الإرسال، فقد أخرجه المروزي برقم(٩٠١) من طريق عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن مرسلاً، وهذا أولى من المسند، على ما في رواية هشام، عن الحسن من الكلام، والله أعلم.

(و) وأخرجه المروزي في "الصلاة" برقم (٨٩٣): ثنا عبيد الله بن سعد ابن إبراهيم ثني عمي يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق ثني أبان ابن صالح عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج عن جابر بن عبدالله الأنصاري -رضي الله عنه- صاحب رسول الله ﷺ، قال: قلت له: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال، في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.

وهذا سند رجاله ثقات، وابن إسحاق صدوق، وقد صرح بالسماع، فهو سند حسن لذاته، ومن طريق يعقوب بن إبراهيم به، أخرجه

الخلال في"السنة" (٤/ برقم١٣٧٩) وابن بطة في"الإبانة" (٨٧٦)، وأخرجه اللالكائي (١٥٣٨/٨٢٩/٤).

(ز) وأخرج المروزي برقم (٨٨٩): ثنا محمد بن يحيى ثنا إسماعيل بن عبدالكريم الصنعاني ثني إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه عن أبيه عقيل عن وهب بن منبه، قال: هذا ما سألت عنه جابر بن عبدالله الأنصاري -رضي الله عنهما- فأخبرني، سألته: في المصلين من طواغيت؟ قال: لا، وسألته: هل فيهم من مشرك؟ قال: لا، وأخبرني أنه سمع النبيﷺ يقول: "**بين الشرك والكفر؛ ترك الصلاة**"[(١)]، وسألته: أكانوا يَدْعون الذنوبَ شركًا؟ قال: معاذ الله، ولم يكن يدعون في المصلين مشركًا.

والكلام على هذه الرواية -إن شاء الله تعالى- من جهتين:

[(١)] كذا، ولعله: "**بين الرجل، وبين الشرك والكفر؛ ترك الصلاة**" كما هو ظاهر من الروايات الأخرى، ولا يخفى النقص في معنى هذه الرواية.

الأولى: جهة الإسناد:

فرجال هذا السند يحتج بهم جميعًا، لكن بقي الكلام: هل سمع وهب من جابر، أم لا؟ فقد جاء في "تهذيب الكمال" (١٤٠/٣) أن ابن معين قال في إسماعيل بن عبدالكريم الصنعاني: ثقة، رجل صِدْقٍ، والصحيفة التي يرويها عن وهب عن جابر، ليست بشيء، إنما هو كتاب وقع إليهم، ولم يسمع وهب من جابر شيئًا.اهـ وبنحوه في "جامع التحصيل" (ص٢٩٦).

قال المزي متعقبًا يحيى بن معين: وروى أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه" عن محمد بن يحيى عن إسماعيل بن عبدالكريم عن إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه، قال: هذا ما سألت عنه جابر بن عبدالله، وأخبرني أن النبي ﷺ،كان يقول: "**أوْكوا الأسقية، وغلّقوا الأبواب** ....." الحديث.

قال المزي: وهذا إسناد صحيح إلى وهب بن منبه، وفيه ردٌّ على من قال: إنه لم يسمع من جابر، فإن الشهادة على الإثبات؛ مقدمة على الشهادة على النفي، وصحيفة همام عن أبي هريرة؛ مشهورة عند أهل العلم، ووفاة أبي هريرة، قبل وفاة جابر، فكيف يُستنكر سماعه منه، وكانا جميعًا في بلد واحد.اهـ (١٤٠/٣).

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٣١٦/١) متعقبًا على ما قاله المزي: **قلت**: أما إمكان السماع؛ فلا ريب فيه، ولكن هذا في همام، وأما أخوه وهب الذي وقع فيه البحث؛ فلا ملازمة بينهما، ولا يحسن الإعتراض

على ابن معين بذلك الإسناد، فإن الظاهر؛ أن ابن معين كان يُغلِّط إسماعيل في هذه اللفظة عن وهب: (سألت جابرًا) والصواب عنده (عن جابر)، والله أعلم.ا↑

قلت: فهذا ابن معين يصرح بعدم لقاء وهب لجابر، ومرة أخرى يقول: إنما هو كتاب، وقال مرة:هو صحيفة، وليست بشيء.ا↑ من "جامع التحصيل" ص(٢٩٦)، ولا يلزم من كونها صحيفة، ضعف الحديث، كما لا يخفى، والله أعلم.

وصنيع ابن خزيمة -رحمه الله- يدل على ثبوت اللقاء والسماع، كما هو ظاهر من شرطه في كتابه، والمزي -رحمه الله- استدل بذلك على السماع.

أضف إلى ذلك أن الإمام مسلمًا قال في "الكنى" برقم (١٨١٩) في ترجمة وهب: سمع جابر بن عبدالله وابن عباس.ا↑ ويراجع هذا للتأكيد منه، فإني لم أقف على كتاب "الكنى" حال التبييض، والله أعلم.

فإذا كان هذا الاختلاف موجودًا بين الأئمة، فالقواعد تشهد بتقديم المثبت على النافي، كما قال المزي آنفًا، والله أعلم.

أضف إلى ذلك -تفسيرًا لكلام المزي- أن وهب بن منبه مات سنة بضع عشرة ومائة، وهمام مات سنة١٣٢↑، وجابر مات سنة ٧٢↑، وأبوهريرة مات سنة ٥٧↑، وهمام قد سمع من أبي هريرة، فمن باب أولى أن يسمع وهب الذي هو أكبر من همام، من جابر الذي مات بعد أبي هريرة، وهذا أمر معتبر، ما لم يصرح إمام بنفي

السماع، ولم يُعارض، أما وقد خولف؛ فالمثبت مقدم على النافي، وهذا أمر يعضد ما قد ترجح، والله تعالى أعلم.

بقي أن يقال: لو سلمنا بعدم سماع وهب من جابر، وإنما ذلك صحيفة، فالأصل العمل بالوجادة أو المكاتبة، إذا توفرت شروط ذلك، كما هو مشهور عن الأئمة، ولا يلزم من نفي السماع، نفي العمل بالكتاب، والله أعلم.



الجهة الثانية: الكلام على المتْن:

أن قول وهب لجابر: "**أكانوا يدْعون الذنوب شركا؟ قال: معاذ الله**"، إن حملناه على أن الصحابة ما كان عندهم القول بقاعدة: الشرك شركان، منه أكبر، ومنه أصغر، وأن بعض المواضع التي أطلق فيها الشرك، يراد به شرك الذنب، لا شرك الكفر، إن كان هذا هو المراد؛ ففي النفس من ذلك شيء.

وإن كان المراد من جواب جابر: أن الشرك إذا أطلق؛ فالمراد به شرك الكفر، -كما هو في الصلاة- إلا لقرينة صارفة، فيكون حينذاك، من شرك الذنب، فإن كان المراد كذلك؛ فلا إشكال في هذا، وعلى هذا الوجه يُحمل كلام جابر، حتى تسْلَم قواعد أهل السنة من الاضطراب في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

(ح) معمر عن قتادة عن جابر مرفوعًا: "**ليس بين أحدكم، وبين أن يكفر، إلا أن يدع صلاة مكتوبة**"، أخرجه عبدالرزاق (٣/١٢٤/٥٠٠٦) وقتادة مدلس، ولم يصرح بالسماع.

ومرسل مكحول عند عبدالرزاق (٣/١٢٥-١٢٤/٥٠٠٨) ومرسل عطاء عند الخلال في "السنة" (٤/برقم ١٣٧٧) وفي "الجامع" (٤/برقم١٣٧٧) ومعضل محمد بن علي بن الحسين، انظره في"الإبانة" لابن بطة برقم (٨٨٨).

❑❑❑

■(٢) وقد جاء هذا الحكم بمعنى حديث جابر، من **حديث بريدة:**

عن رسول اللهﷺ، قال: "**إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها؛ فقد كفر**" أخرجه النسائي (٤٦٣)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١/٤٨/١١)، وأحمد (٥/٣٤٦/٣٥٥)، وابنه عبدالله في "السنة" برقم (٧٦٩)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/١٦٧/٣٠٣٨٧) وفي "الإيمان" ص (٢٦) برقم (٤٦)، والمروزي في "الصلاة" (٨٩٦،٨٩٥،٨٩٤)، والخلال في "السنة" (٤/١٤٣-١٤٢/١٣٧٤) و"الجامع" (٢/٥٣٨ - ٥٣٩/١٣٧٨)، والدارقطني (٢/٣٥/١٧٣٣،١٧٣٤) وابن بطة في"الإبانة" (٨٧٤)، والآجري (٢٦٨) بلفظ: "**بيننا وبينهم ترك الصلاة**...." والدارقطني (١٧٣٣) واللالكائي (١٥١٨-١٥١٩-١٥٢٠) والبيهقي (٣/٣٦٦) وابن عبدالبر في "التمهيد" (٤/٢٣٠). كلهم من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به، وهذا سند صحيح. ورواه الذهبي في"النبلاء" (١٧/٥٩٤) بدون ذكر بريدة.

ومن طريق خالد بن عبيد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا به. أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣/٨٩٦) والدارقطني (١٧٣٤)، وخالد لا يحتج به، لكن الحديث صحيح بما سبق، والله أعلم.

.. **ومن حديث أنس:** من طريق يزيد الرقاشي عن أنس أن رسول اللهﷺ قال: "**ليس بين العبد والشرك، إلا ترك الصلاة، فإذا تركها؛ فقد**

أشرك" أخرجه ابن ماجه (١٠٨٠)، والمروزي (٩٠٠-٨٩٧)، والرقاشي ضعيف، إلا أن الحديث صحيح بما سبق، وانظره بقصة في "الإبانة" لابن بطة (٨٨٢)، ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع ابن أنس عن أنس مرفوعًا: "**من ترك الصلاة متعمدًا؛ فقد كفر جهارًا**" أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٣٤٨)، وهذا سند ضعيف، ولا يضر ذلك الحديث، أما كلمة: "**جهارًا**"، فلم أقف عليها إلا في هذا السند الضعيف، والله أعلم.

.. وانظر **حديث ثوبان** عند اللالكائي برقم (١٥٢١) والدلالة من هذه الأحاديث على التكفير ظاهرة جلية، والله أعلم.

وهذا الحديث وما قبله ظاهر الدلالة جدًا على كفر تارك الصلاة، وقد سلَّم المخالفون من الأئمة بذلك، إلا أنهم تأولوها بتأويلات أخرى، لأدلة أخرى -سيأتي إن شاء الله تعالى-.

❁ **فإن قيل**: كلمة: "**العهد**..." ليس معناها الحد الفاصل، ولهذه الكلمة معانٍ كثيرة، لم يُذكر فيها الحد الفاصل، وإنما معناها: الميثاق.

فالجواب: سواء كان معناها: الميثاق، أو الأمان، أو الذمة، أو الحفاظ ورعاية الحرمة، أو الضمان، فكل هذا مع بقية الحديث: ".... **بيننا وبينهم** .... **ومن تركها؛ فقد كفر**" كل هذا يدل على كفر من ترك الصلاة، وإطالة البحث بما لا طائل تحته؛ لا يسمن ولا يغني من جوع، وكلمة العهد يختلف معناها حسب السياق الذي وردت فيه، وهي هنا تدل على كفر من ترك هذا العهد أو هذا الميثاق، وقد فهم

جابر راوي الحديث ذلك، كما تقدم، وراوي الحديث أدرى بمرويّه، والصحابة أجمعوا على ذلك، فلا حاجة بعد هذا كله، إلى تطويل ذيل البحث، بما لا فائدة منه، كما هو صنيع بعض الباحثين، ثم في النهاية يُسلَّم بأن الحديث دال على التكفير، لولا أنه صُرِف بأدلة أخرى!!

والجواب على الأدلة الصارفة -عنده- سيأتي مفصلاً -بمشيئة الله تعالى-.



- (٣) واحتجوا أيضًا بحديث أنس: "**كان رسول الله ﷺ، يُغِيرُ إذا طلع الفجر، وكان يسمع الأذان، فإن سمع أذانًا؛ أمسك، وإلا أغار**" أخرجه البخاري (٦١٠) ومسلم (٣٨٢) وقد ذكر هذا الدليل لهذا الفريق ابنُ عبدالبر -رحمه الله-، انظر "التمهيد" (٤/٢٢٧).

ووجه الدلالة منه: أن عدم الأذان، دليل على عدم الصلاة، وأن عدم الصلاة دليل على أن القرية مشركة بالله عزوجل، وظاهر هذا في الإغارة على المشركين، لا على القرية المسلمة التي تمتنع عن الأذان، ولكنها تؤدي الصلاة، ولفظ البخاري: "**كان إذا غزا بنا قومًا، لم يكن يغزوبنا حتى يصبح، وينظر: فإن سمع أذانًا؛ كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا؛ أغار عليهم**...." الحديث، والمراد أن الأذان شعار القرى المسلمة، فمن تركه من القرى في ذلك الوقت، فليس من القرى المسلمة، ولذلك أغار عليهم النبي ﷺ، كبيرهم وصغيرهم، ولو كان هذا الحديث دليلاً على القتل فقط، لا التكفير؛ لكان القتل لمن وجبت عليه الصلاة فقط، والواقع أن الرسول ﷺ أغار على الجميع، وجعل حكم الذرية حكم المقاتلة، وهذا لا يكون إلا مع الكفر، والله أعلم.



■(٤) واحتجوا بحديث محجن بن الأدرع السلمي:

من طريق رجل من بني الديل، يقال له: بُسْر بن محجن عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع الرسول الله ﷺ، فأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ: فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، لم يصلِّ معه، فقال رسول الله ﷺ: "**ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟**" قال: بلى، يا رسول الله، ولكني صليت في أهلي، فقال له: "**إذا جئت؛ فصلِّ مع الناس، وإن قد كنت صليت**" أخرجه مالك في "الموطأ" برقم (٢٩٨) والنسائي في "المجتبى" (٨٥٧) وفي "الكبرى" (٩٣٠) وابن حبان (٢٤٠٥) والحاكم في"المستدرك"(١/٢٤٤) وعبدالرزاق (٣/٤٢٠/٣٩٣٢) بلفظ: "**فمالك لا تصلي؟**" وأخرجه برقم (٣٩٣٣) بلفظ: "....**ما منعك أن تصلي معنا؟**" والشافعي كما في "المسند" برقم (٢٩٩) من "شفاء العي" (١/٢٣٩) وأحمد من رقم (١٦٣٩٥-١٦٣٩٣) وبرقم (١٨٩٧٨) لكن في هذا الموضع بدون قوله: "**ألست برجل مسلم**" وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢/٢٠٦/٩٥٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٣٦٢، ٣٦٣من وجوه). والدارقطني (١/٤١٥) والطبراني في "الكبير" (٢٠/من رقم ٦٩٦-٧٠٢) والبيهقي (٢/٣٠٠) والبغوي في "شرح السنة" (٣/٤٣٠/٨٥٦).

وهذا السند ضعيف من أجل بُسر، فإنه مستور، مع أن الحافظ ترجمه بقوله: صدوق.

وانظر ما قاله ابن عبدالبر في الخلاف بين الرواة في "بُسر" هل هو بالسين المهملة، أو بالشين المعجمة، في "التمهيد" (٤/٢٢٢-٢٢٤).

وهناك وجه آخر للحديث:

من طريق ابن إسحاق حدثني عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي الأسلمى عن رجل من بني الديل، قال: صليت الظهر في بيتي، ثم خرجت بأباعِرَلِي، لأُصْدرها إلى الراعي، فمررت برسول الله ﷺ، وهو يصلي بالناس الظهر، فمضيت، فلم أصل معه، فلما أصدرت أباعِرِي، ورجعتُ، ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لي: "**ما منعك يا فلان، أن تصلي معنا، حين مررتَ بنا؟**" فقال: فقلت: يا رسول الله، إني قد كنت صليت في بيتي، قال: "**وإنْ**".

أخرجه أحمد (١٧٨٩٠) وابن قانع في "معجم الصحابة" (١/٨٦/٨٤).

وهذا سند حسن، رجاله ثقات، وابن إسحاق صدوق، وقد صرح بالتحديث.

ومعلوم أن هذا الوجه ليس فيه قول النبي ﷺ: "**ألست برجل مسلم؟**".

وهو موضع الشاهد. -كما لا يخفى-.

فإن قلنا: إن القصة واحدة؛ فيكون موضع الشاهد منكرًا، لتفرد من لا يحتج به، مخالفًا الثقة، **وإن قلنا**: إن القصة مختلفة -ولعل هذا يظهر

من ألفاظها، وتُحمل على التعدد- فيكون موضع الشاهد ضعيفًا، وما صح من الحديث فليس فيه شاهد، والله أعلم.

ووجه الشاهد عند هذا الفريق من هذا الحديث، ما قاله ابن عبدالبر:

وفي هذا -والله أعلم- دليل على أن من لا يصلي؛ ليس بمسلم، وإن كان موحدًا، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم، وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث: أن أحدًا لا يكون مسلمًا؛ إلا أن يصلي، فمن لم يصل؛ فليس بمسلم.ا↑ "التمهيد" (٤/٢٢٤).

وقال ابن القيم في "الصلاة" ص(٦٧-٦٦): وجعل الفارق بين المسلم والكافر؛ الصلاة، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث: "**إنك لو كنت مسلمًا؛ لصليت**"، وهذا كما تقول: مالك لا تتكلم؟ ألسْت بناطق؟ وما لك لا تتحرك، ألسْت بحيٍّ؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة؛ لما قال: لمن رآه لا يصلي: "**ألسْت برجل مسلم؟**".ا↑

ويجاب عن ذلك: بأن موضع الشاهد لا يصح، فليس دليلاً في موضع النِّزاع، والله أعلم.

إلا أنه يشهد لهذا المعنى حديث أبي شميلة وأبي السائب الثقفي ومرسل ابن أبي مليكة في قصة العبد الذي مات، فألقاه الأنصار في البئر، فسأل عنه النبيﷺ: "**أكان يشهد أن لا إله إلا الله.... أكان يصلي ....**" ثم أمر بإخراجه وإحسان تغسيله وتكفينه، والصلاة عليه، وسيأتي في أدلة من لم يكفر تارك الصلاة، برقم (١٤) -إن شاء الله

تعالى- وهو يدل على أنه عومل معاملة المسلمين، لما كان معه شهادة التوحيد والصلاة، فدّل على أن فقْد أحد هذين الأمرين، يؤدي إلى انتفاء هذا الحكم، فالحكم إذا عُلِّق بشرطين، لا يتم بوجود أحدهما، والله أعلم.



■(٥) واستدلوا أيضًا بحديث أبي أيوب الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النبيﷺ، فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام، قال: "**ما دينه؟**" قال: يصلي، ويوحد الله، قال: "**استوهب منه دينه، فإن أبى؛ فابتعه منه**" قال: فطلب الرجل ذاك منه، فأبى عليه، فأتى النبيﷺ، فأخبره، فقال: وجدتُّه شحيحًا على دينه، قال: ونزلت: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[١].

أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٥٤٢٤/٩٧١/٣) والطبراني في "الكبير" (٤٠٦٣/١٧٧/٤) كلاهما من طريق واصل بن السائب الرقاش، عن أبى سورة ابن أخي أبي أيوب عن أبي أيوب به.

وهذا سند ضعيف جدًا، بسبب ابن أخي أبي أيوب، فإنه إلى الوهاء أقرب، ولم يدرك عمه أيضًا، وواصل ضعيف.

ووجه الشاهد: أن العم لما سئل عن دين ابن أخيه، فأجاب بأنه يصلي، ويوحد الله، فدل ذلك على أن هذا أقل ما يصح به الدين، لا سيما والرجل لا ينتهي عن الحرام، ولم يبق معه إلا ما ذكره من التوحيد والصلاة.

والجواب: أن هذا على ما فيه من أخذ ورد، فإن العمدة في دفعه على وهاء السند، والله أعلم.



(١) سورة النساء، الآية: ٤٨ .

■(٦) واستدلوا أيضًا بحديث النبيﷺ:

"أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وأن آخر ما يبقى من دينكم الصلاة" وفي رواية: "....**وآخر ما تفقدون الصلاة**".

(صحيح لغيره):

وقد جاء من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم:

١- **حديث ابن مسعود:** من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن شداد بن معقل سمعت ابن مسعود يقول: "**إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وإن آخر ما يبقى من دينكم الصلاة، وليصلينّ القوم (الذين) لا دين لهم، وليُنْزعَنّ القرآن من بين أظهركم**"، قالوا: يا أبا عبدالرحمن، ألسنا نقرأ القرآن، وقد أثبتناه في مصاحفنا؟ قال: "**يُسرى عليه ليلاً، فيُذْهب به من أجواف الرجال، فلا يبقى منه شيء**".

أخرجه عبدالرزاق (٥٩٨١/٣٦٣/٣) والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (١٧٠) مختصرًا، بدون ذكر نَزْع القرآن وما بعده، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٩/ برقم ٨٦٩٩، برقم٩٥٦٢) والبيهقي في "الشعب" (٥٢٧٣/٣٢٥/٤) والخطيب في"تاريخ بغداد" (٨٠/٤).

وهذا سند فيه لين، فشداد لا يحتج به، وإن ترجمه الحافظ بقوله: صدوق.

وعبدالعزيز بن رفيع ثقة، وهذا وإن كان موقوفًا، فله حكم الرفع، كما هو ظاهر، والله أعلم.

ومن طريق سلمة بن كهيل عن عبدالله بن هاني أبي الزهرى، قال عبدالله: "**إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة**".

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨٦٧/٢٥٩/٧) وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٢٦٧) والخلال في "السنة" (٤/ برقم ١٣٩١)، والطبراني في "الكبير" (٩/برقم ٩٧٥٤) وأبوالزهرى قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه، وفي "تهذيب التهذيب" توثيق ابن سعد والعجلي وابن حبان، ويُنظر هل توثيق الأوليْن له أو لغيره، وعلى كل حال: ففي النفس شيء من الاحتجاج به، بعد قول البخاري فيه ما قد سبق، وإن ثبت توثيق الثلاثة لأبي الزهرى هذا؛ فالإمام البخاري أعلم وأرسخ في هذا الفن من هؤلاء.

إلا أن هذا يقوي ما سبق في هذه الجملة، والله تعالى أعلم.

١- **حديث عمر** -رضي الله عنه- من طريق المعافى بن سليمان ثني حكيم بن نافع عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال: "**أول ما يرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، وُربَّ مُصلٍّ لا خير فيه**" أخرجه الطبراني في "الصغير" (٣٨٧) والبيهقي في "الشعب" (٥٢٧٤/٣٢٥/٤) وهذا سند ضعيف، أو ضعيف جدًا: فحكيم ابن نافع إلى الوهاء أقرب، وسماع سعيد من عمر فيه خلاف مشهور.

٣- **حديث حذيفة:**

من طريق عكرمة بن عمار عن حميد بن عبدالله الفلسطيني ثني عبدالعزيز بن أخي حذيفة عن حذيفة قال: "**أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة**...." الحديث.

أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٤٦٩).

وهذا سند ضعيف: ابن أخي حذيفة مجهول الحال، وتلميذه حميد؛ إن كان هو حميد بن زياد اليامي؛ فهو مجهول الحال، روى عنه اثنان، وإن لم يكنه؛ فيُنظر.

٤- **حديث أنس:** من طريق موسى بن إسماعيل عن ثواب بن حجيّل عن ثابت عن أنس، قال رسول الله ﷺ: "**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة**".

هكذا أخرجه البخاري عن موسى به مختصرًا، في "التاريخ الكبير" (٢/١٥٨) ومن طريقه القضاعي في"مسند الشهاب" (١/برقم ٢١٦)، وأخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (١٦٥) تامًا عن نصر بن داود عن موسى به، وفيه: "**وآخره الصلاة**" وقال ثابت: قد يكون الرجل يصوم ويصلي، وإن ائتمن على أمانة؛ لم يؤدها.اهـ

وكذا أخرجه تامًا الضياء في "المختارة" (٤/١٥٨٣/٤١٠) من طريق عثمان بن خُرَّزاذ به -وهو ابن عبدالله بن محمد خُرَّزاذ- وتمام في

"الفوائد" كما في "الروض البسام" (٧٠٨/٣٢٥/٢) من طريق ابن خُرَّزاذ، وذكر مقالة ثابت.

فإن كان البخاري اختصره؛ فلا حاجة للترجيح، وإن لم يكن اختصره؛ فالبخاري يخالفه: نصر بن داود وعثمان بن خُرَّزاذ، وعثمان ثقة، وفي الطريق إليه شيخ تمام، فإن يكن هو المترجم في"النبلاء" (٥٧/١٥)؛ فقد قال الكناني: ثقة مأمون.ا↑ وإن كان غيره؛ فيُنظر.

ونصر بن داود، لعله المترجم في "الجرح والتعديل" (٤٧٢/٨)، فإن يكنه؛ فقد قال أبوحاتم: محله الصدق.

وعلى كل حال: إن اضطررنا للترجيح؛ فالبخاري إمام، والقول قوله، ولا يكون في الحديث جملة الصلاة، وهي الشاهد في هذا الحديث، فتأمل.

أضف إلى ذلك أن ثواب بن حجيّل مجهول، والله أعلم.

وقد رواه الرقاشي عن أنس مقلوبًا بلفظ: "**أول ما تفقدون من دينكم الصلاة**".

أخرجه أبونعيم في "الحلية" (٢٦٥/٦) وفي"أخبار أصبهان" (٢١٣/٢) والرقاشي ضعيف، وهذا التخليط منه، إن سلم السند ممن هو أضعف منه، والله أعلم.

٥- وأما **حديث شداد بن أوس** عند الطبراني في"الكبير" برقم (٧١٨٢) فبلفظ: "**إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة**". ولا شاهد في هذا اللفظ.

الخلاصة: أن قول ابن مسعود ثابت عنه موقوفًا، وله حكم الرفع، وما بعد ذلك من أحاديث: إن نفع؛ وإلا ما ضرّ، وانظر "الصحيحة" لشيخنا الألباني -رحمة الله عليه- (١٧٣٩/٣١٩/٤) والله أعلم.

وهناك ما يشهد -لموضع الشاهد- من هذا الحديث، وهو **حديث أبي أمامة**:

أن رسول الله ﷺ قال: "**لتُنْقضنَّ عُرى الإسلام، عروة عروة، فكلما انتقضت عروة، تشبث الناس بالتي تليها، فأولها نقضًا الحكم، وأخرهن الصلاة**".

أخرجه ابن حبان (٦٧١٥/١١١/١٥) والحاكم (٩٢/٤) وأحمد (٢٥١/٥) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٧٤٨٦/١١٦/٨) وعبدالله بن أحمد في "السنة" (٧٦٤) والبيهقي في "الشعب" (٥٢٧٧/٣٢٦/٤)، كلهم من طريق الوليد بن مسلم ثني عبدالعزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ثني سليمان بن حبيب عن أبي أمامة به.

وهذا سند حسن، رجاله ثقات، إلا عبدالعزيز بن إسماعيل، فقد ترجمه ابن أبي حاتم في"الجرح والتعديل" (٣٧٧/٥) وسأل عنه أباه فقال: ليس به بأس.ا↑

والوليد بن مسلم قد صرح -في أكثر هذه المصادر- بالتحديث بينه وبين شيخه، فأمِنَّا بذلك تدليسه، وصرح بالتحديث بين شيخه، وشيخ شيخه، فأمِنَّا بذلك تسويته، والله أعلم.

(**تنبيه**): وقع عند الحاكم تحريف في السند، فقال: عبدالعزيز عن إسماعيل بن عبيدالله .... ثم قال: وعبدالعزيز هو ابن عبيدالله بن حمزة بن صهيب، ومع ذلك؛ فقد صحح سنده، وتبعه على ذلك الذهبي، إلا أنه قال: قلت: عبدالعزيز ضعيف.اهـ

وقد بان لك الوهم الذي وقع فيه الحاكم، وبقية المصادر تدل على ذلك، وقد نبَّه على ذلك أيضًا شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في "صحيح الترغيب والترهيب" (٥٧١/٢٢٩/١)، وقد صحح الحديث، والعلم عند الله تعالى.

وجه الشاهد في هذا الحديث: ما قاله الإمام أحمد: كل شيء ذهب آخره، لم يبق منه شيء، انظر قول أحمد هذا في "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٦/٧٥/٢). وفي"الشرح الكبير على المقنع" بحاشية "المغني" (٣٨٥/١) و "معونة أولى النهى شرح المنتهى" (٥٠٧/١) لابن النجار الحنبلي، وفي"الصلاة"، لابن القيم ص (٣٥)، وقد نقلوا هذا من رسالة أحمد في "الصلاة"، فارجع إليها، ودلالة الحديث على ذلك قوية، والله أعلم.



■(٧) واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ:

"**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**"

وهو حديث حسن بمجموع طرقه، من حديث معاذ، وهاك طرقه، والكلام عليها:

١. فمن طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يومًا قريبًا منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار؟ قال: "**لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسّره الله عليه؛ تعبد الله، ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**" ثم قال: "**ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جُنَّة، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل**" قال: ثم تلا: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾[1]، حتى بلغ: ﴿**يعملون**﴾ ثم قال: "**ألا أخبرك برأس الأمر كله، وعموده، وذروة سنامه؟**" قلت: بلى يا رسول الله، قال: "**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**" ثم قال: "**ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟**" قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلساني، قال: "**كُفَّ عليك هذا**". فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: "**ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم -أو على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم**".

(١) سورة السجدة، الآية: ١٦.

أخرجه الترمذي (٢٦١٦) و-اللفظ له- والنسائي في"الكبرى" (١١٣٩٤) لكن اختصر موضع الشاهد، فلم يذكره، وكذا ابن ماجه (٣٩٧٣) وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٣٠٣/١٩٤/١١) ومن طريقه أحمد (٢٣١/٥) لكن فيه: "**ورأس الأمر وعموده الصلاة**" والظاهر أن فيه سقطًا، وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (١١٢) والطبراني في "الكبير" (٢٠/ برقم ٢٦٦) من طريق عبدالرزاق بدون الشاهد.

وهذا سند ضعيف، وقد تكلم عليه ابن رجب في"جامع العلوم والحكم" (١٢٧/٢) الحديث التاسع والعشرون، متعقبًا تصحيح الترمذي الحديث، فقال: وفيما قاله -رحمه الله- نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسِّن، وكان معاذ بالشام، وأبووائل بالكوفة، وما زال الأئمة كأحمد وغيره، يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبوحاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: قد أدركه، وكان بالكوفة، وأبوالدرداء بالشام، يعني أنه لم يصح له السماع منه.

وقد حكى أبوزرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوْه، فسماعه من معاذ أبعد.

الثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ، أخرجه أحمد مختصرًا -(٢٤٨/٥) وبدون الشاهد- قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب، لأن الحديث معروف من رواية شهر، على اختلاف عليه فيه.

قلت: ورواية شهر عن معاذ مرسلة يقيناً، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه، وقد خرجه الإمام أحمد، من رواية شهر عن عبدالرحمن بن غَنْم عن معاذ، وخرجه الإمام أحمد أيضًا، من رواية عروة بن النزَّال أو النزّال بن عروة، وميمون بن أبي شبيب، كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عروة ولا ميمون من معاذ، وله طرق أخرى عن معاذ، كلها ضعيفة.اﻫ

كلام ابن رجب -رحمه الله-.

فتلخص من ذلك: أن عاصم بن أبي النجود -على لين في حفظه- فقد اضطرب فيه، ورجح الدارقطني في "العلل" في السؤال (٩٨٨) أن الحديث حديث شهر، وقد ذكر الدارقطني وجوه الاختلاف عليه، ورجح هذه الطريق.

٢. عبدالحميد بن بهْرام عن شهر عن عبدالرحمن بن غَنْم عن معاذ به، أخرجه أحمد (٥/٢٤٦-٢٤٥) ورواه بدون الشاهد في(٥/٢٣٦) وكذا الطبراني في "الكبير" (٢٠/برقم ١١٥).

وعبدالحميد صدوق، وشهر ضعيف، وابن غَنْم من كبار ثقات التابعين، وقد سمع معاذًا، فهذا السند يصلح في الشواهد.

وشهر قد توبع في ذِكر ابن غَنْم، وكل هذا يؤيد قول الدارقطني في "العلل" (٦/٧٩/السؤال٩٨٨): وأحسنها إسنادًا حديث عبدالحميد بن بَهرام، ومن تابعه عن شهر عن ابن غَنْم عن معاذ.اﻫ

وهناك متابعة لشهر في رواية ابن غَنْم عن معاذ، أخرجها الطبراني (٢٠/ برقم١٤١) من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن تَميم ثني الزهري عن

عبدالرحمن ابن غَنْم عن معاذ به، وفيه: "**وقوامه: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة**" وعبدالرحمن بن يزيد ضعيف، وهذا الطريق يشهد لطريق شهر ابن حوشب في ذكر الصلاة، دون ذكر الزكاة، والله أعلم.

٣. ومن طريق عروة بن النزَّال أو النزّال بن عروة عن معاذ به، أخرجه ابن أبي شيبة في "الإيمان" برقم (١)، وأخرجه في "المصنف" (١٩٣٠٥/٢٠٨/٤) مختصرًا بدون الشاهد، وأخرجه أحمد (٢٣٧/٥) والطيالسي (٥٦٠) والطبري في "تفسيره" سورة السجدة (١٨١/٢٠) لكن بدون الشاهد، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/برقم٣٠٤) والدارقطني في "العلل" (٧٧/٦-٧٦/ السؤال ٩٨٨) والبيهقي في "الشعب" (٤٢٢٥/١٣/٤). وعروة هذا قد وثقه ابن حبان، ولم يذكر في "التهذيب" راويًا عنه غير الحكم، وترجمه بقوله: مقبول، وهو إلى الجهالة أقرب، وقد سبق من كلام ابن رجب أن عروة لم يسمع من معاذ أيضًا، ومع ذلك؛ فهذا الوجه لا يُدفع عن الاستشهاد به.

٤. ومن طريق ميمون بن أبي شبيب عن معاذ به مختصرًا ومطولاً، أخرجه ابن أبي شيبة في "الإيمان" برقم (٢) وأحمد (٢٣٧/٥) والطبراني في "الكبير" (٢٠/ برقم٢٩٤،٢٩٣،٢٩٢،٢٩١) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠/٩)، وميمون صدوق، ولكن لم يسمع من معاذ، إلا أنه يتقوى بطريق شهر المتصلة على ضعفها، والمشهود لها برواية عبدالرحمن بن يزيد بن تميم -على ضعفها- فالحديث بمجموع هذا حسن، كما هو ظاهر، والله أعلم.

والحديث قد ضعفه شيخنا الألباني -رحمه الله- في"الارواء" (٢/ برقم ٤١٣) إلا جملة: "**وذروة سنامه الجهاد**" مستدلاً بأن الحديث إذا ورد من وجوه منقطعة في موضع واحد، فلا يتقوى بهذه الوجوه، وقد سبق أن علمت أنه متصل من حديث شهر -على الراجح-، كما ذكر الدارقطني -رحمه الله-، أضف إلى ذلك أن شهرًا نفسه قد توبع على ذلك، فالحديث من طريق ابن غَنْم وحده حسن لغيره، فكيف إذا انضم إلى ذلك غيره من طريق عروة بن النَّزال، وميمون بن أبي شبيب؟ **فإن قلنا**: إنهما أخذاه عن عبدالرحمن بن غَنْم؛ فهذا يقوي شهرًا، **وإن قلنا**: إنهما أخذاه عن غير عبدالرحمن بن غَنْم؛ فهذا له وجه ما في تقوية حديث شهر، كما لا يخفى، وعلى كل حال، فالحديث حسن لغيره، وهذا يقوي ما ذهب إليه الترمذي، وهو ما قرره شيخنا الألباني -رحمه الله- في"صحيح الترمذي" برقم (٢١١٠) و"صحيح ابن ماجه" برقم (٣٢٠٩) فقد صححه فيهما، والله تعالى أعلم.

(**تنبيه**): ذكر الدارقطني في "العلل" الحديث من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة عن المثنى بن الصباح عن عمرو به شعيب عن أبيه عن جده عن معاذ به.

إلا أن ابن أبي مليكة هذا متروك، والمثنى شيخه ضعيف، فلا يُفرح بهذا، والله أعلم.

١- **قلت**: وللحديث شاهد في جملة: "**وعموده الصلاة**":

فقد أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٨٠٧/٣٩/٣) من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن عمر قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أي شيء أحب عند الله في الإسلام؟ قال: "**الصلاة لوقتها، ومن ترك الصلاة؛ فلا دين له، والصلاة عماد الدين**" قال البيهقي: قال أبوعبدالله: عكرمة لم يسمع من عمر، وأظنه أراد عن ابن عمر.ا↑

وانظر ما قاله الزيلعي في "تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تخريج الكشاف للزمخشري" (٤٢/١) الحديث السادس، فقرة رقم (١٩)، وانظر تضعيف العراقي له بالضعف والانقطاع في "فيض القدير" (٣٢٦/٤) و "ضعيف الجامع" لشيخنا الألباني رحمه الله (٣٥٦٨).

وقد عزاه الزيلعي أيضًا إلى أبي القاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب" عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الصلاة عماد الإسلام، والجهاد سنام العمل**" انتهى، والحارث ضعيف جدًا.ا↑

ويظهر من صنيع الزيلعي أن من دون أبي إسحاق لا إشكال فيهم، وإذا كان كذلك، فالحارث قد ترجح في أمره أنه ضعيف، وليس بالمتروك، ويُنظر من تلميذ أبي إسحاق، لمعرفة عنعنته، والظاهر من هذا قوة هذا الحديث في الاستشهاد به، وعدم نزوله عن ذلك، والله أعلم.

والحديث قد عزاه الحافظ في "التلخيص الحبير" (٣٠٨/١) إلى أبي نعيم في "كتاب الصلاة" عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى، قال: جاء

رجل إلى النبي ﷺ، فسأله؟ فقال: "**الصلاة عمود الدين**" قال الحافظ: وهو مرسل، رجاله ثقات.اهـ

فهذا يصلح أيضًا في الشواهد، وانظر "المقاصد الحسنة" للسخاوى ص (٢٦٦) برقم (٦٣٢)، والله تعالى أعلم.

ووجه الشاهد من الحديث: ما قاله شيخ الإسلام، في "شرح العمدة" (٧٥/٢): ومتى وقع عمود الفسطاط؛ وقع جميعه، ولم ينتفع به.اهـ

وقال ابن القيم في "الصلاة" ص(٦٤): ووجه الاستدلال به، أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام، بمنْزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة، بسقوط عمودها؛ كذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتج أحمد بهذا بعينه[1].اهـ

وقال ابن القيم في "الصلاة" ص(٣٥): ناقلاً عن أحمد: وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "**الصلاة عمود الدين**"، ألست تعلم أن الفسطاط، إذا سقط عموده؛ سقط، ولم ينتفع بالطنب والأوتاد، وإذا قام عمود الفسطاط؛ انتفعت بالطنب والأوتاد؟ وكذلك الصلاة من الإسلام.اهـ بتصرف يسير.

فدلالة الحديث على ذلك ظاهرة، وإنلم تكن صريحة، والله أعلم.



[1] مع أن في كلام ابن القيم في "الصلاة" ص(٣٤) ما يدل على احتمال أنه قد يترك عمود الدين، وإن لم يكن كافرًا.

■(٨) واستدلوا أيضًا بحديث عبدالله عَمرو عن النبيﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا، فقال: "**من حافظ عليها؛ كانت له نورًا، وبرهانًا، ونجاة من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها؛ لم تكن له نورًا، ولا نجاة، ولا برهانًا، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبيّ بن خلف**".

أخرجه الدارمي (٢٧٢١) وابن حبان (١٤٦٧) وأحمد (٦٥٧٦) وابنه عبدالله في"السنة" (٧٨٢) وعبد بن حميد في"المنتخب" (٣٥٣) والمروزي في"الصلاة" (٥٨/١٣٣/١) والطحاوي في"المشكل" (٣١٨٠،٣١٨١/٢٠٧/٨) والطبراني في "الأوسط" (١٧٦٧) مختصرًا بدون الشاهد، وعزاه الهيثمي في "المجمع" (٢٩٢/١) إلى الطبراني في "الكبير" وأخرجه ابن بطة في"الإبانة" (٨٩٥) والآجري في "الشريعة" (٢٩٨) كلهم من طريق كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبدالله بن عمرو به. وكعب صدوق، وأما عيسى فقد وثقه ابن حبان، وذكره الفسوي في "المعرفة والتاريخ" في ثقات التابعين من أهل مصر، وظاهر هذا أن الرجل لا ينزل عن درجة: "صدوق"، وبه ترجمه الحافظ في "التقريب". إلا أن يقال: ابن حبان والفسوي عندهما تساهل، لا سيما الأول، فعند ذلك لا يُحتج به، لكني لا أعلم دليلاً يوجب ذلك، فأنا على حسنه، حتى يظهر لي خلافه، والله أعلم.

وجه الاستدلال بهذا الحديث على كفر تارك الصلاة:

أن النبيﷺ ذكر من لم يحافظ على الصلاة، مع كبار رؤس أهل الكفر، فلا يكون من كان كذلك إلا كافرًا.

ورد هذا الاستدلالَ الطحاويُّ في "المشكل" (٢٠٨/٨) فقال: إن الأمر في ذلك، ليس كما توهّم، لأن الله عز وجل يجمع في جهنم من ذُكر في هذا الحديث، ومن سواهم من المنافقين، ومن سواهم من أهل الإسلام، المضيّعين لفرائضه عليهم، المنتهكين لحرمه عليهم، الآكلين لأموال اليتامى، بقوله فيهم: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[١]، ومنهم مَنْ سِوَاهم ممن ذكره في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، فكان بعضهم مع بعض في جهنم، ناسًا مختلفة، فمنهم كافرون، ومنهم مسلمون، وجمعتهم جميعًا دار عذابه، فيما كانوا عليه من كفر، ومن تضييع إسلام، ومن نفاق، والله عز وجل نسأله التوفيق.اهـ

وعلى كل حال، فهذا الحديث ليس بحجة ملزمة على تكفير تارك الصلاة، فإنه لا يلزم من المعية المساواة في الأحكام من جميع الوجوه، ومن المتفق عليه بين الأمة -سواء منهم من كفر تارك الصلاة، أم لا- أن عذاب تارك الصلاة، ليس كعذاب فرعون، ومن ذُكروا في الحديث، فقد جعل الله لكل شيء قدرًا، وقد قال تعالى ﴿**ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ**

(١) السورة النساء، الآية: ١٠.

﴿مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾[1]، فكيف يكون حكم من اشتهر الخلاف في تكفيره -بعد التابعين-، مثل حكم من اتفقت الأمة سابقها ولا حقها على كفرهم، بل من شك في كفرهم؛ كفر؟! وجواب هذا الفريق المكفِّر لتارك الصلاة على ذلك؛ خروج عن ظاهر الحديث، وهو جواب الفريق الآخر عليهم، والله أعلم.

وقال ابن العراقي في"طرح التثريب" (١٤٧/١): وأما حديث عبدالله ابن (عمرو)، فهو وإن كان صحيحًا؛ فلا يلزم من كونه يكون يوم القيامة مع فرعون وهامان وأُبي بن خلف؛ أن يكون مخلدًا في النار معهم، بل قد يُعذَّب معهم في النار، ويخرج بالشفاعة، أو يُغفر له، والله أعلم.اهـ



(١) السورة مريم، الآية: ٦٩.

■(٩) واستدلوا على تكفير تارك الصلاة بحديث أبي الدرداء، وهو من طريق راشد بن نجيح الحماني أبي محمد عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: أوصاني رسول الله ﷺ بتسع: "١- **لا تشرك بالله شيئًا وإن قُطِّعت، أو حُرِّقت، ٢- ولا تتركَن الصلاة المكتوبة متعمدًا، ومن تركها متعمدًا؛ برئت منه الذمة، ٣- ولا تشربن الخمر، فإنها مفتاح كل شر، ٤- وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من دنياك، فاخرج لهما، ٥- ولا تنازعن ولاة الأمر، وإن رأيت أنك أنت، ٦- ولا تفرر من الزحف، وإن هلكت، وفرّ أصحابك، ٧- وأنفق من طولك على أهلك، ٨- ولا ترفع عصاك على -وفي رواية عن- أهلك، ٩- وأخفهم في الله عز وجل**".

(**حسن بمجموع طرقه**) وقد ورد من حديث جماعة من الصحابة:

١- **حديث أبي الدرداء** هذا: أخرجه البخاري في"الأدب المفرد" (١٨) وابن ماجه (٤٠٣٤) مقتصرًا على الجملة (١،٢،٣) والبيهقي في "الشعب" (٥٥٨٩) مقتصرًا على الجملة (١،٢،٣)، واللالكائي في "شرح اعتقاد أهل السنة" (١٥٢٤) وعزاه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٩٥/١) للطبراني في "الكبير" كلهم من طريق راشد به، وعلة هذا الحديث شهر، لما فيه من المقال المشهور، غير أن الحديث له شواهد أخرى:

٢- **حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ:**

أخرجه الحاكم (٤١/٤) والطبراني في "الكبير" (٢٤/ برقم ٤٧٩) كلاهما من طريق يزيد بن سنان أبي فروة الرهاوى ثنا أبويحيى الكلاعي -وهو سليم بن عامر- عن جبير بن نفير، قال: دخلت على أميمة، فقالت: كنت أوضئ رسول اللهﷺ، إذ دخل عليه رجل، فقال: أوصني..... فذكره، إلا أنه أبدل الجملة الخامسة: "**ولا تنازعن ولاة الأمر....**" بقوله: "**ولا تزدد في تخوم أرضك، فإنك تأتي يوم القيامة وعلى عنقك مقدار سبع أرضين**".

وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن سنان، فقد أغْلظ بعضهم القول في تجريحه، وخفف آخرون، ومنهم من فصَّل، وجعل روايته واهية، إذا روى عنه ابنه محمد، فالراجح في حاله أنه ضعيف، كما قال الحافظ في "التقريب"، إلا أن رواية ابنه عنه واهية، وهذا ليس منها، وبعد معرفة حال يزيد؛ فحديث شهر يتقوى بهذا في ثمان جمل، بإستثناء الجملة الخامسة، وحديث يزيد هذا يتقوى في ثمان جمل، دون زيادة: "**ولا تزدد في تخوم أرضك.....**" إلا أن زيادة شهر لها ما يقويها -إن شاء الله تعالى- وذلك من حديث:

١- **أم أَيْمن:** الذي أخرجه البيهقي (٣٠٤/٧) من طريق بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا سعيد بن عبدالعزيز -وهو التنوخي- عن مكحول عن أم أَيْمن به،.... وفيه زيادة: "**وإياك والمعصية، فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل**" وزيادة: "**وإذا أصاب الناس موتان وأنت**

فيهم؛ فاثبت" وهذا سند رجاله كلهم ثقات، إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن.

وله طريق أخرى إلى سعيد بن عبدالعزيز به، أخرجها ابن عساكر (١/١٨/١٧) كما في"الارواء" (٢٠٢٦).

وطريق أخرى عنده أيضًا من طريق ابن صاعد نا الحسين بن الحسن أنا سفيان بن عينية عن يزيد بن جابر سمعت مكحولاً يقول:.... فذكره مرسلاً، قال شيخنا الألباني -رحمه الله- بعد ذكره لذلك في "الارواء": وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، والحسين هو ابن حريث بن الحسن الخزاعي مولاهم.ا↑

وله طريق أخرى، ذكرها شيخنا -رحمه الله- في "الارواء" أيضًا، من طريق إبراهيم بن زبريق عن إسماعيل بن عياش ثنا عبيد الله بن الكلاعي عن مكحول وسليمان بن موسى عن أم أَيْمن به، أخرجها ابن عساكر (١/٣٢٢/١٧) قال شيخنا الألباني -رحمه الله-: وإبراهيم لم أجد له ترجمة.ا↑

وسيأتي من حديث معاذ ما يدل على اختلافٍ على إسماعيل بن عياش، وأن هذه الرواية عنه منكرة.

وبعد تقرير ذلك بقي أن يقال: مكحول روى مرسلاً إلى النبيﷺ، ومنقطعًا عن أم أيمن عن رسول الله ﷺ، فإذا كان كذلك؛ فمن نظر في الإسنادين إليه -حسب ما أبرزه شيخنا الألباني رحمه الله من رجال إسناد المرسل- علم أن الحديث محفوظ بالوجهين، وعلى ذلك

فزيادة أم أيمن في الإسناد مقبولة، والتابعي إذا استُشْهِد بمرسله دون ذكر الصحابي، مع علمنا بسقوط الواسطة التي حدثتهُ بذلك، فالاستشهاد به مع وجود الصحابي؛ لا بأس به، وبهذا يتضح صحة تقوية الجملة الخامسة من حديث أبي الدرداء، وأما زيادة يزيد بن سنان: "**ولا تزدد في تخوم أرضك.....الخ**" فإنها وإن كانت ضعيفة من هذا الحديث، فمعناها صحيح في أحاديث أخرى، ليس هذا موضع الكلام عليها، والله أعلم.

٤ - **حديث معاذ:**

(أ) من طريق أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو -وهو السكسكي الحمصي- عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ مرفوعًا، بعشر كلمات، مثل حديث أم أيمن، لكن بإسقاط الجملة الخامسة من حديث أبي الدرداء:

أخرجه أحمد (٢٣٨/٥) ورجال هذا السند فيمن فوق إسماعيل ثقات، وإسماعيل روايته عن الشاميين مقبولة؛ وهذا منها، إلا أن عبدالرحمن لم يسمع من معاذ، قاله المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣٨٣/١).

وأبواليمان ثقة معروف، ورواه عن إسماعيل بهذا السند، وخالفه إبراهيم بن زبريق، ولم يقف الشيخ الألباني -رحمه الله- على من ترجمه، فلا شك أن رواية أبي اليمان هي المعروفة، وغيرها منكر، والله أعلم.

(ب) ومن طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ مرفوعًا، بعشر جمل، زاد فيها: "**ولا تغلل**" أخرجه الطبراني في"الكبير" (٢٠/برقم ١٥٦) وفي"الأوسط" (٥٨/٨) برقم (٧٩٥٦)، وأخرجه في "الحلية" (٣٠٦/٩) بالجملة (١-٥،٧،٨) لكن جعله من طريق هارون بن واقد، والظاهر أنه وهم أو تحريف، وهذا سند لا يفرح به، فَعَمْرٌو متروك.

٥- **حديث عبادة بن الصامت**: من طريق ابن أبي مريم -وهو سعيد- ثنا نافع بن يزيد ثني سيار بن عبدالرحمن عن يزيد بن قوذر عن سلمة بن شريح عن عبادة مرفوعًا، بالجملة (١،٢،٣) أخرجه المروزي في"الصلاة"(٩٢٠) واللالكائي بجملة (١،٢) برقم(١٥٢٢) وعندهما بلفظ: "**فقد خرج من الملة**"، ويزيد بن قوذر مجهول الحال، انظر "الجرح والتعديل" (٢٨٤/٩) وسلمة قال عنه في "الميزان": لا يعرف.

والحديث عزاه في "مجمع الزوائد" (٢١٩/٤) للطبراني في "الكبير" فذكر الجملة (١،٢،٣،٤،٦،٨) وزاد: "**ولا تركبوا المعصية، فإنها سخط الله**"، وقال: وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.اﻫ

وظاهر صنيع الهيثمي: أن هذا السند ليس من طريق يزيد بن قوذر، أو أنه من طريقه، وقد عرفه الهيثمي، أو يعد هذا من تساهل الهيثمي، ولعل ذلك أولى الوجوه، والله أعلم.

وجاء من **مرسل إسماعيل بن أمية:** أخرجه عبدالرزاق (٢٠١٢٢) عن معمر عنه قال رجل: أوصني يا رسول الله..... فذكر الجملة (١،٤،٧،٨،٩) أي بدون الشاهد في أمر الصلاة.

وعلى هذا، فلا تصح جملة: "**فقد خرج من الملة**" والثابت: "**فقد برئت منه الذمة**" وبينهما فرق، كما لا يخفى؟.

اعلم أن هذه الأحاديث، منها ما جاء بتسع جمل، ومنها ما جاء بعشر، ومنها ما هو أقل من ذلك، والثابت فيها ثمان جمل من حديث أبي الدرداء، ويُضم إليها التاسعة -إن شاء الله- وهي "**ولا تنازعن ولاة الأمر**......"الخ ويضم إلى ذلك أيضًا جملة: "**وإياك والمعصية** ...."الخ فإنها جاءت من طريقين فيهما انقطاع، وأخرى فيها مجهول، فهي إلى الحُسْن أقرب -إن شاء الله تعالى-، لا سيما مع عموم الأدلة في ذلك، وكذلك جملة: "**وإذا أصاب الناس موتان** ....."الخ وإن كان في سندها انقطاع، إلا أنه يشهد لها حديث أبي الدرداء في النهي عن الفرار من الزحف.

أما الذي لم يثبت في هذا الحديث، فجملتان:

١- "**وإياك وتخوم أرضك**...": لأنها من طريق يزيد بن سنان، وهو ضعيف، إلا أن معناها في "الصحيحين" من حديث سعيد بن زيد وعائشة.

١- "**ولا تغلل**": لأنها من طريق عمرو بن واقد، وهو متروك، لكن النهي عن الغلول ثابت من أدلة كثيرة، والله أعلم[١].

وجه الشاهد من الحديث: قوله ﷺ: "**ومن تركها متعمدًا، برئت منه الذمة**" قال ابن القيم: ولو كان باقيًا على إسلامه؛ لكانت له ذمة الإسلام.اﻫ من "الصلاة" ص(٦٤).

لكن هذا ليس بمتعين في تكفيره، وقد قال شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (٢/٩٤): .....قوله: "**من ترك الصلاة عمدًا، فقد برئت منه الذمة**" ولا يلزم ذلك أحكام الكفر في حقه، كالمنافقين.اﻫ

وقد يكون سياق كلامه -رحمه الله- في غير هذا، فيحتاج إلى مزيد تأمل، والله أعلم.

ويدل على أن الاحتجاج بهذا الحديث ليس بمتعين: أن قول النبيﷺ: "**فقد برئت منه الذمة**" قد يرد في غير الكفر، كما عند أحمد وأبي داود وغيرهما، أن رسول اللهﷺ قال: "**من بات فوق بيت، وليس له إجّار، فوقع، فمات؛ فبرئت منه الذمة**" وانظره في "الصحيحة" لشيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- برقم (٨٢٨) وانظر "عون المعبود" (٧/٢٦٢) وما ذكرته في "سلسلة الفتاوى الشرعية" السؤال رقم (٢٤) في العدد الثاني، بل قد جاء

---

[١] هذا التخريج منقول -مع شيء من التصرف-، من تخريجي للحديث في تحقيق "الجواب الكافي" لابن القيم -وقد سميته: "كشف الغطاء بتحقيق أحاديث وآثار الداء والدواء"- ولذلك فسياق الكلام فيه نوع غرابة عن موضوع هذا الكتاب، والله أعلم.

عند مسلم في كتاب الإيمان باب تسمية العبد الآبق كافرًا، من حديث جرير أن رسول الله ﷺ قال: "**أيما عبد أبق؛ فقد برئت منه الذمة**" وانظر ما قاله عياض في"إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٣٢٧/١)، وما قاله النووي في"شرح مسلم" (٥٨/٢) والقرطبي في"المفهم" (٢٥٦/١)، فكل ذلك يدل على أن التكفير ليس بمتعين من هذه الجملة، نعم؛ قد يُراد بذلك الكفر، لكن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به تعين الاستدلال، والله تعالى أعلم.



■ (١٠) واستدلوا أيضًا بحديث عبادة بن الصامت، قال: دعانا النبي ﷺ، فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: "**أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأُثْرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان**" أخرجه البخاري في كتاب الفتن برقم (٧٠٥٦) ومسلم في كتاب الإمارة الباب (٨) (١٤٧٠/٣).

وذلك بضميمة حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "**ستكون أمراء، فتعرفون وتُنكرون، فمن عرف، برئ، ومن أنكر؛ سلم، ولكن من رضي وتابع**" قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "**لا، ما صلَّوْا**"، أخرجه مسلم (١٨٥٤).

وجه الشاهد من هذا الدليل:

أن حديث عبادة: حرم منازعة ولاة الأمور، إلا إذا أتوا بكفر بواح، فيه بيّنة وبرهان من عند الله عز وجل، على أنه كفر بواح، أو صراح.

وفي حديث أم سلمة: حرم النبيﷺ مقاتلة هؤلاء الأمراء، إلا إذا تركوا الصلاة، لقوله: "**لا، ما صلوا**" فدل مجموع الحديثين على أن تارك الصلاة، وقع في الكفر البواح، الذي قامت الأدلة على أنه كفر صريح، فأين في هذا كفر دون كفر؟!

وحديث أم سلمة وحده لا يفيد حكم التكفير، إلا أن ذلك مستفاد من مجموع الحديثين، والله أعلم.

وقد ذكر الإمام الشنقيطي -رحمه الله- في "أضواء البيان" (٣١١/٤) بعض أدلة هذا الفريق، ومنها هذان الحديثان؛ ثم قال في (٣١٢/٤): وهذا من أقوى أدلة أهل هذا القول....ا.هـ

وفي (٣١٥/٤) لخص ما سبق من بيان وجه الشاهد من هذين الحديثين، ثم قال: وهذا من أقوى أدلة أهل هذا القول، وذكر حديث عوف بن مالك عند مسلم:....وفيه: "**أفلا ننابذهم بالسيف؟**" قال: "**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة....**"، وقال: وفيه الدلالة الواضحة على قتالهم، إذا لم يقيموا الصلاة، كما ترى.ا.هـ وهذا لا يكون إلا بعد كفرهم، كما سبق، والله أعلم.

قال القرطبي في "المفهم" (٦٦/٤-٦٥): قوله: "**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**"، ظاهره: ما حافظوا على الصلوات المعهودة، بحدودها، وأحكامها، وداموا على ذلك، وأظهروه، وقيل: معناه: ما داموا على كلمة الإسلام، كما قد عبّر عن المصلين بالمسلمين، كما قال ﷺ: "**نهيت عن قتل المصلين**" أي المسلمين، والأول أظهر...ا.هـ

فإن قيل: ليس في هذين الحديثين دلالة على كفر تارك الصلاة، لأن حديث عبادة أباح المنازعة عند الكفر البواح، وحديث أم سلمة أباح المقاتلة عند ترك الصلاة، ولا يلزم من القتال جواز المنازعة -كما قاله بعضهم-.

فالجواب: أن قتال الأمراء الذين يتركون الصلاة جائز، وهذا لا يكون إلا بقوة وشوكة، وقد يُفضي القتال إلى القتل، فكيف لا

يكون قتالهم بطائفة وشوكة، مبيحًا للمنازعة؟ وأي منازعة بعد هذه الحالة؟

وأيهما أظهر في المنازعة: القتال بطائفة وشوكة، -وإن أفضى ذلك إلى القتل- أم مجرد عزل أمير وتوليته غيره؟!

ثم إن أفضى القتال إلى القتل، فلا شك أنه يتبع ذلك توليته إمام آخر، فكيف لا يكون ذلك منازعة؟!

فصح أن مجموع الحديثين دال على كفر تارك الصلاة، والعلم عند الله تعالى.



■(١١) واحتجوا بحديث أنس عند البخاري برقم (٣٩١،٣٩٢،٣٩٣) أن رسول الله ﷺ قال: "**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم، الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخْفِروا الله في ذمته**".

وفي رواية: "**أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا؛ فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله**".

وفي رواية: "**من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم**".

والمراد بأكل الذبيحة تحليل الحلال، وتحريم الحرام، وعلى ذلك فالحديث صالح للاستدلال به في هذا الباب، والله أعلم.



■(١٢) واحتج بعضهم بحديث أبي هريرة في "الصحيحين" عند البخاري برقم (١٣٦) وعند مسلم برقم (٢٤٦): "**إن أمتي يُدْعَوْن** أو **يأتون يوم القيامة، غُرَّاً مُحَجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته؛ فليفعل**".

وفي رواية عند مسلم برقم (٢٤٧): .... قالوا: يا نبي الله، أتعرفنا؟ قال: "**نعم، لكم سيما ليست لأحدٍ غيركم، تردون عليَّ غرّاً مُحَجَّلين من آثار الوضوء**،.....". فمن لم يصلَّ أصلاً، فإنه لم يتوضأ، فلا وضوء إلا لصلاة، وهذا هو الظاهر في المراد من الوضوء، لا وضوء النوم ونحو ذلك، وعلى ذلك: فليس هو من الأمة التي سيماها الوضوء، وبذلك يكون كافرًا من ترك الصلاة، والله أعلم.



■(١٣) وقد يحتج بحديث عثمان بن أبي العاص ، قال: إن وفد ثقيف، لما قدموا على رسول الله ﷺ، أنزلهم المسجد، ليكون أرقَّ لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَروا، ولا يُعْشروا، ولا يُجَبَّوْا، فقال رسول الله ﷺ: "**لكم أن لا تُحْشروا، ولا تُعْشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع**".

أخرجه أبوداود برقم (٣٠٢٦) وأحمد (٢١٨/٤) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٣٠٥/٥).

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان ابن أبي العاص به.

والحسن مدلس، وقد عنعن، وقد أثبت سماعه من عثمان بن أبي العاص عليُّ بن المديني في "العلل" له ص (٦٠) وإن كان المزي قال في "تهذيب الكمال" (٩٨/٦): وقيل: لم يسمع منه.اﻫ

فهؤلاء اشترطوا أن لا يُحشروا: أي يُجمعوا للجهاد والغزو، وألا يُعشر: أي لا يعطوا عشر الصدقات والزكوات، وأن لا يُجَبَّوا: أي لا يُصَلُّوا، فلم يقرهم رسول الله ﷺ على ترك الصلاة، وقال: "**لا خير في دين ليس فيه ركوع**". لكن الحديث لا يصح، كما سبق، فلا حاجة للخوض في وجه دلالته على كفر تارك الصلاة، أو دفع ذلك، وقد ضعفه شيخنا الألباني -رحمه الله- في "ضعيف أبي داود" برقم (٣٠٢٦)، والله تعالى أعلم.

(**تنبيه**): هناك أحاديث أخرى، أعرضت عنها: إما لعدم صحتها، أو لعدم ظهور دلالتها في موضع النزاع، أو لقبولها بعض الإيرادات عليها، وإن كان بعض ما ذكرته هنا، فيه بعض هذه الوجوه، ورأيت أن فيما ذكرت كفاية وهداية، والله أعلم.

ثالثًا: ومن أدلة من كفر تارك الصلاة: إجماع الصحابة على ذلك:

وسيأتي -إن شاء الله تعالى- تحرير هذا الدليل، بشيء من التفصيل، عند الكلام على أجوبة من لم يكفِّر تارك الصلاة على من كفَّره، والله المستعان.



رابعًا: أدلة عقلية تدل على كفر تارك الصلاة:

(أ) وهناك دليل عقلي، استدل به الإمام ابن القيم -رحمه الله-:

فقد ذكر كلام الطرطوشي في "تعليقه" في اختلاف المالكية في استتابة تارك الصلاة، وأن بعضهم قال: لا يستتاب، لأن هذا حد من الحدود يقام عليه، فلا تُسقطه التوبة، كالزاني والسارق.

قال الإمام ابن القيم: وهذا القول يلزم من قال: يُقتل حدًا، فإنه إذا كان حده على ترك الصلاة القتل؛ كان كمن حده القتل على الزنى والمحاربة، والحدود تجب بأسبابها المتقدمة، ولا تُسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإمام، وأما من قال: يُقتل لكفره؛ فلا يلزمه هذا، لأنه جعله كالمرتد، وإذا أسلم سقط عنه القتل.ا↑ من"الصلاة" ص(٣٦)، وانظر "الضوء المنير على التفسير" للصالحي (٣/٣١٥)، وقد ذكر هذا الإشكال ابن العراقي عن بعض أصحابهم، انظر "طرح التثريب" (١/١٤٩).

(ب) قال المروزي في "الصلاة" (٢/٩٣٢/ برقم ٩٥٥): قال إسحاق: ولقد جعلوا (الصلاة) من بين سائر الشرائع، كالإقرار بالإيمان، لمن يُعرف إقراره، وذلك بأنهم بأجمعهم قالوا: من عُرف بالكفر، ثم رأوه مصليًا الصلاة في وقتها، حتى صلى صلوات، ثم مات، ولم يعلموا منه إقرارًا باللسان؛ أنه يُحكم له بحكم الإيمان، ولم يحكموا له في صوم رمضان، ولا في الزكاة، ولا في الإحرام بالحج بمثل ذلك، فمن كان موقع الصلاة من بين سائر الفرائض عنده كذلك: أن يصير الكافر بصلاته، خارجًا

من كفره، ولم ير المؤمن بتركه الصلوات عمره كافرًا، إذا لم يجحد بها؛ فقد أخطأ، وصار ناقضًا لقوله بقوله.ا↑

وكذا ذكره ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٢٦/٤) عن إسحاق، وانظر تفسير أبي الوليد بن رشد لكلام إسحاق في "المقدمات الممهدات" (١٤٢/١).

(ج) ذكر المروزي -رحمه الله- في "الصلاة" (١٠١٠/٢-١٠٠٢) مباينة الصلاة لسائر الأعمال، في الفضل؛ وعظيم القدر، فالصلاة لم تزل مفتاح شرائع دين الإسلام وعقده، لا تزول عنه أبدًا، ولم تزل مقرونة بالإيمان في دين الملائكة والأنبياء والخلق أجمعين، لم يكن لله عزوجل دين بغيرها قط، وسائر الفرائض ليس كذلك، ليس على الملائكة زكاة ولا صيام ولا حج، والصلاة لا تسقط عنهم،.... وهي أخص الفرائض لزومًا للداخل في الإسلام، وأشهرها منارًا للدين، ومعلمًا بين المسلمين والمشركين، ألا ترى أن النبي ﷺ كان إذا غزا قومًا، لم يغز عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا؛ أمسك، وإن لم يسمعه؛ أغار عليهم، وكذلك كان الصديق يفعل، فهي أشهر معالم التوحيد منارًا بين ملة الإسلام، وملة الكفر، ومباينة ملة الكفر إلا بإقامتها، فإن تركها العامة؛ انطمس منار الدين كله، فلا يبقى للدين رسم، ولا عَلَمٌ يُعرف به..... إلى أن قال: وفي ذلك دلالة على أنه -أي أقام الصلاة- أولى الشرائع بتحقيق الإيمان، بيانًا بين ملة الإيمان، وملة الكفر.... وقال: أفلا تراه جعل علامة ما بين ملة الكفر والإسلام، وبين أهل

النفاق والإيمان في الدنيا والآخرة: الصلاة.....اهـ مع شيء من التلخيص.

(د) ذكر ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١٤٩/١) في شرح الحديث الثالث، أن أحمد وإسحاق استدلا على كفر تارك الصلاة، بكفر إبليس، لأنه ترك السجود لآدم، فترك السجود لله أعظم، وانظر كلام إسحاق مختصرًا في "التمهيد" (٢٢٦/٤) وانظر نحو ذلك في "الصلاة" للمروزي (٩٣٤/٢ برقم ٩٩٧) وفي هذا بحث ونظر، والله أعلم.

(هـ) قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٦١٣/٧): وأيضًا، فإن شعار المسلمين الصلاة، ولهذا يعبر عنهم بها، فيقال: اختلف أهل الصلاة، واختلف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات الإسلاميين، يقولون: "مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين" وفي "الصحيحين": "**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا**" وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة.اهـ

(و) إن الصلاة دون سائر الأعمال، سميت -على وجه الاستقلال- إيمانًا، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾[1]، والمفسرون على أن المراد بذلك الصلاة.

وقد أشار لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في "شرح العمدة" (٨٧/٢).

[1] سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

وقال: لأن الصلاة تصدق عمله وقوله، وتحصّل طمأنينة القلب واستقراره إلى الحق، ولا يصح أن يكون المراد به مجرد تصديقهم بفرض الصلاة، لأن هذه الآية نزلت فيمن صلى إلى بيت المقدس، ومات، ولم يدرك الصلاة إلى الكعبة، ولو كان مجرد التصديق؛ لَشَرَكَهُمْ في ذلك كلُّ الناس....ا↑

هذا، وبعض هذه الأدلة العقلية، قد لا يُسَلَّم به في تكفير تارك الصلاة، إلا أنه يصفو من ذلك شيء ينضم إلى ما سبق من أدلة الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة، والله أعلم وأحكم.



الفصل الثاني

الكلام على أجوبة من لم يكفر تارك الصلاة على هذه الأدلة، ومناقشة ذلك.

بعد ذكر الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة، فيجب أن يُعْلَم أن كثيرًا من هذه الأدلة صريح في تكفير تارك الصلاة، إلا أن الفريق الآخر قد أجاب على هذه الأحاديث بعدة أجوبة، أذكرها، وأبين الرد عليها -إن شاء الله تعالى-.

❁ **الجواب الأول**: أن الأحاديث الصريحة في التكفير، لا تصح من جهة السند، فقد قال ابن حزم -رحمه الله- في "الفصل" (٣/٢٥٠): وأما الأحاديث الواردة في أن ترك الصلاة شرك؛ فلا تصح من طريق الإسناد.اﻫ

وهذا مردود بالدراسة الحديثية السابقة، بل قد قال المروزي في "الصلاة" (١/١٣٣): وإن كانت العلماء مختلفة في الإكفار بتركها، فإنهم مجمعون على الرواية بإكفار من تركها....اﻫ. أي دون تردد في صحته نسبتها لرسول اللهﷺ، ومما يدل على ذلك؛ تأويلهم إياها، فالتأويل فرع القبول.

❁ **الثاني**: أن هذه الأدلة محمولة على التغليظ والزجر، والتشبه بالكفار، الذين لا يسجدون لله سبحانه وتعالى، أو أن تارك الصلاة؛ في صورة

الكافر، لا كافرًا على الحقيقة، انظر "الشرح الكبير" (٣٨٦/١-٣٨٤) و"بداية المجتهد" (٢٢٧/١) و"عارضة الأحوذي" لابن العربي (٧٩/١٠).

❁ **الثالث**: أن الترك لا يكون كفرًا، إلا إذا كان بسبب الجحود، أما الترك المجرد، مع الإقرار بالوجوب؛ فلا، واستدلوا بقوله تعالى على لسان يوسف:

﴿**إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ**﴾[1]، قال الصابوني مبيّنًا وجه استدلالهم بالآية:

ولم يك تلبَّس بكفر، ففارقه، ولكن تركه جاحدًا له.اﻫ من "عقيدة السلف" ص (٢٧٩-٢٧٨).

❁ **الرابع**: أن هذا كفر النعمة، أو كفر نعمة البدن، انظر "عمدة القاري" للعيني (١٨٩/١) و "عارضة الأحوذي" (٧٩/١٠).

❁ **الخامس**: أن هذا محمول على مشاركة الكفار في بعض أحكامهم، وهو وجوب القتل، وتأويله: "**بين الرجل، وبين** ما يوجبه **الكفر** -وهو القتل- **ترك الصلاة**"، أو "**بين الرجل، وبين** حكم **الكفر** -وهو القتل- **ترك الصلاة**" فهو على حذف مضاف، انظر"المجموع" للنووي (١٧/٣) و "مغني المحتاج" للشربيني (٦١٢/١) و "الذخيرة" لشهاب الدين القرافي (٤٨٢/٢).

❁ **السادس**: أن هذا محمول على الاستحلال من غير عذر، انظر "مرقاة المفاتيح" للقاري (٢٧١/٢) وغيره.

---

[1] سورة يوسف، الآية: ٣٧.

❁ **السابع**: أن ترك الصلاة قد يؤول بفاعله إلى الكفر، كما قيل: المعاصي بريد الكفر، انظر "فتح البرفي ترتيب تمهيد ابن عبدالبر" (٤٢٢/٤) و "طرح التثريب" (١٤٧/١) لابن العراقي -رحمهما الله تعالى-.

وبنحوه من قال: يُخشى على تارك الصلاة، أن يموت كافرًا، انظر "مرقاة المفاتيح" للقاري (٢٧١/٢) و"الضعيفة" لشيخنا الألباني -رحمه الله- (١٣٢/١).

❁ **الثامن**: أن هذا محمول على معنى: "قد قارب الكفر"، انظر "نيل الأوطار" (٣١٨/١).

❁ **التاسع**: أن هذا محمول على الكفر اللغوي، الذي يغطي إيمان تارك الصلاة، ويغيّبه، حتى يصير غالبًا عليه، مغطياً له، وليس الكفر بالله عز وجل، انظر "المشكل" للطحاوي (٢٠٣/٨) وما بعدها.

❁ **العاشر**: أن هذه محمول على الإصرار على الترك، والرضى بالقتل، انظر "الصلاة" لشيخنا الألباني -رحمه الله- ص (٤٣) وما بعدها، وهذا كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في عدة مواضع، منها (٤٨/٢٢-٤٩) من "مجموع الفتاوى".

والرد على هذه الأجوبة من عدة وجوه، منها:

- **الأول**: أن النبي ﷺ جعل الصلاة فارقةً بين الإيمان والكفر،ولم تُجعل فريضة من أعمال العباد، علامة بين الكفر والإيمان، إلا الصلاة، كما قال المروزي في "الصلاة" (١٣٢/١)، والبينية تقتضي التمييز بين الشيئين، فهذا في حد، وهذا في حد.ا↑ من"الشرح الممتع" لشيخنا ابن عثيمين -رحمه

الله- (٢/٢٧)، ولو أخذنا بالتأويلات السابقة، لما كان للصلاة مزية على غيرها في ذلك، فإن من ترك أي واجب من الواجبات، جاحدًا له -وإن كان غير الصلاة- يكفر، وكذا من استحل شيئًا مما حرم الله -وإن كان غير ترك الصلاة- يكفر، فما الفائدة من تخصيص الصلاة بالذكر في هذا الموضع؟ وكون الترك قد يكون مصحوبًا بجحود؛ -كما في آية يوسف- فلا يلزم منه أن كل الترك كذلك.

ثم إن الجحود لما أوجب الله، أو الاستحلال لما حرم الله، كفر مجرد، سواء فعل الجاحدُ هذا الواجبَ، أم لا، وسواء ترك المستحلُّ هذا المحرمَ، أم لا، والأحاديث علقت الحكم بالترك، لا بشيء من الجحود والاستحلال، فحَمْلُها على الجحود؛ تعليق للأحكام على شيء غير وارد في الأحاديث.

- وكذلك الحمل على أن هذا محمول على أنه كفر دون كفر؛ فتأويل بعيد، فإن الأحاديث ذكرت أمورًا كثيرة، ترْكُها أو فِعْلها من الكفر الأصغر عند علماء السنة، فلماذا خُصت الصلاة بالذكر في هذا الموضع؟ ثم إن حديث: "**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة...**" يشير إلى الكفر الأكبر، فَمَنِ المراد بالضمير في قوله ﷺ: "**بينهم؟**" هل هم المشركون الكفار، أو طائفة مسلمة وقعت في كفر دون كفر؟ لا شك أن المراد الأول، فكيف يُحمل هذا الحديث بعد ذلك على الأمر الثاني؟ ثم هل كانت هناك طائفة قد اجتمعت في قرية ما، أو جهة ما، وقد وقعوا في كفر دون كفر؟ حتى يشار إليهم، فيقال: "**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؟!**" أي بيننا وبين من عُرِفوا بكفر دون كفر؟!

- وحمل الأحاديث على التغليظ والزجر، لا على الحقيقة، فيه فتح باب عظيم للزنادقة وأهل الأهواء، كما لا يخفى، فالأحاديث فيها زجر وتغليظ، لكن ليس معنى هذا: أن ظاهرها غير مراد!!
- وأما الحمل على مشاركة الكفار في أفعالهم، وهو ترك السجود لله؛ فليس في هذا أن تارك السجود لا يكفر، فالأصل أن من فَعَل فِعْل الكفار، الذي حكم الشرع بكفر فاعله؛ أنه يكفر، إلا لدليل يصرفه عن ذلك، ولا دليل هنا مع المخالف، إلا مجرد التأويل، والله أعلم.
- وأما حمل ذلك على المعنى اللغوي، أو أن تارك الصلاة، مقارب الكفر، أو يُخشى عليه الكفر؛ فكل هذا صرف للأحاديث الصريحة عن ظاهرها بدون موجب لذلك، والأدلة التي استدل بها الفريق الآخر،سيأتي الجواب عليها مفصلاً -إن شاء الله تعالى-.
- ثم لماذا خُصَّت الصلاة بهذا الحكم، وهناك أمور أخرى أيضًا، تركها قد يؤول بصاحبه إلى الكفر، أو يخشى عليه الكفر، أو يُحمل ما ورد في تكفيره على الكفر اللغوي؟ كل هذا يرد هذه التأويلات.
- وأما عن مشاركة الكفار في بعض أحكامهم، وهو القتل، فليس في ذلك ما يمنع إطلاق بقية الأحكام، ولا دليل على تخصيص الأحاديث بحكم دون آخر، وأيضًا فليس القتل خاصًا بالكفار، بل المسلم الزاني المحصن يُقتل، لاعتدائه على الأعراض والفروج، أو لتركه الحفاظ على حق المسلمين في الفروج، وكذلك القاتل يقتل، لاعتدائه على الدماء، أو لتركه الحفاظ على حق المسلمين في الدماء، وكذلك يُقتل من ترجح قتله عند العلماء من

أهل البدع، دفعًا لشره، وسلامة لعقائد المسلمين من شبهاته، ولهذا الأمر شروط وضوابط معروفة عند أهل العلم، فليس القتل حكمًا خاصًا بالكفار، حتى يُحمل عليه ما جاء في الأحاديث المصرحة بكُفْر تارك الصلاة، والله أعلم.

وكذلك الطائفة التي تمتنع عن الزكاة أو غيرها من الشرائع الظاهرة المتواترة؛ يقاتلها الإمام، وإن أفضى ذلك إلى قتل كثير، أو قليل منهم، حتى يؤدوا حق المال أو غيره من الحقوق، فلماذا خصت الصلاة بهذا الحكم، -مع اشتراكها وهذه الأعمال المذكورة، في هذه الأحكام، بكونها الفارقة من الأعمال بين الإيمان والكفر- دون غيرها من الأعمال؟ أضف إلى ذلك أن قتل تارك الصلاة، موضع نزاع بين العلماء -وإن كان الراجح قتله- فكيف تؤول الأحاديث الصريحة بأمر مختلف فيه؟

- وأما حمل ذلك على الإصرار على الترك الكلي، مع الرضى بالقتل؛ فهذا موضع سأفرده بالبحث -إن شاء الله تعالى-، عند ذكر مذاهب أهل العلم الذين يكفرون تارك الصلاة، وتحرير الموضع الذي يكون به الكفر عندهم؟

❁ وقد وقفت على جواب لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في "شرح العمدة" (٢/٨٤-٧٧) تناول فيه الكثير مما سبق ذكره، بكلام أمتن وأَسَدَّ مما ذكرته، فأحتاج إلى نقل المهم منه:

فقد قال -رحمه الله-: **فإن قيل**: هذا محمول على كفر دون كفر، كما قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ**

الْكَافِرُونَ﴾.[1]... وذكر أدلة من القرآن والسنة تحكم بالكفر على من فعل كذا، أو ترك كذا، وذلك من الكبائر، لا الكفر الأكبر، بلا خلاف، **ثم قال**: وهذا باب واسع متسع.

قال: **وربما قال بعض الناس**: يُحمل على كفر النعمة، أو على المبالغة والتغليظ في الشرك، لأن الكفر الناقل عن الملة، والشرك الذي لا يغفره الله، والنفاق الموجب للدرك الأسفل من النار، لا يثبت بمجرد هذه الأفعال، عند أحد من أهل السنة، لكن عند الخوارج والمعتزلة الذين تأولوا ظاهر هذا الكلام على وفق رأيهم، وأعرضوا عما سواه، مما يفسّره ويبين معناه، الذي هو خلاف الإيمان.

قيل: الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان، لأن هذا هو المعنى الشرعي، ولا سيما إذا قوبل بالإيمان، فإنه يجب حمله على ذلك[2]، ثم لو صح هذا في بعض المواضع، فهنا إنما أراد به الكفر المخالف للإيمان، كما نُصَّ عليه في الحديث، وكما سيأتي تفسيره -إن شاء الله تعالى-.

---

[1] سورة المائدة، الآية: ٤٤.

[2] وقال الحافظ في "الفتح": إطلاق الشرك في عرف الشارع، على الكفر الذي هو ضد التوحيد.ا↑ (٦٥/١) تحت الحديث (١٨) وانظر "الاقتضاء" (٢٠٩/١-٢٠٨) وفي نسخة ص(٧٠) و "إرشاد الساري" (١٤٥/١) للقسطلاني و "الشرح الممتع" لشيخنا ابن عثيمين -رحمه الله- (٢٨/٢-٢٧) وعندي أن هذه القاعدة هي الأصل، ويمكن الخروج عنها لقرينة خارجة، وهذا ما سيشير إليه شيخ الإسلام -رحمه الله- بعد قليل، والله أعلم.

- وأما تأويله بكفر النعمة؛ فساقط في جميع هذه المواضع، ولذلك لم يُنقل هذا عن السلف، لأن كفر النعمة؛ إن أُريد به جحد إنعام الله عليه؛ فهذا كفر صريح، مع أن هذه المواضع ليس فيها ما يتضمن الإنعام بخصوصه، وإن أُريد به التقصير في الشكر، فليس بعض الأعمال بهذا أولى من بعض، بل كل من ترك شيئًا من الفرائض؛ فقد قصر في شكر نعمة الله، فينبغي أن يسمى كافرًا على هذا الوجه، ثم إنه لا مناسبة بين ذلك، وبين أكثر هذه المواضع، لمن تدبره من الدلالات الكثيرة في الكتاب والسنة، والإجماع على ثبوت أصل الإيمان، مع وجود هذه الأعمال.
- وربما حمله بعضهم على مقارنة الكفر لذلك(١).
- ومن الناس من يحمل الترك عمن تركها جاحدًا، غير مقر بوجوبها في الجملة، ويكون تخصيصها -أي الصلاة- بالذكر؛ لعموم فرضها زمانًا ومكانًا، وحالاً ومحالاً(٢).
- وأما قول من يقول: هو على سبيل المبالغة والتغليط؛ فلعمري، أي مبالغة أو تغليظ، لكن على الوجه المحدود من غير مجازفة ولا مجاوزة، ومن اعتقد أن رسول الله ﷺ يمدح عملاً على سبيل الترغيب، أو يذمه على سبيل الترهيب، بمجاوزة في موضعه، وزيادة في نعته؛ فقد قال قولاً عظيماً، بل قد كفر بالله ورسولهﷺ، -إن فهم مضمون كلامه، وأصر عليه- ولهذا لما

---

(١) قد سبق في كلامي الرد على هذا التأويل.

(٢) سيأتي -إن شاء الله- من كلام شيخ الإسلام الجواب على هذا مفصلاً.

نهت قريش عبدالله بن عمرو، أن يكتب ما سمع من النبي ﷺ، توهمًا أنه قد يقول في الغضب، ما لا يقوله في الرضى، قال: "**اكتب، والذي نفسي بيده، ما خرج من بينهما إلا حقٌّ**"[1].

كيف، وهو ﷺ ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحي؟!

نعم، هو ﷺ يُرغِّب في الشيء، بذكر أحسن صفاته، من غير مجاوزة حده، ويذم الفعل القبيح، ببيان أقبح صفاته، من غير مجاوزة أيضًا، إنما يجوز أن يُظن المبالغة الزائدة عن الحد، بسائر الناس، الذين لا يحفظون منطقهم، ولا يُعْصَمون في كلامهم، لا سيما الشعراء ونحوهم، ولهذا زجر الإمام أحمد عن تأويل أحاديث الوعيد، حيث تأولها المرجئة على أشياء، يخرجها عن مقصود الرسول ﷺ، كما تأولت الجهمية والقدرية الأحاديث المخالفة لأهوائهم، تأويلاً يخرجها عن مقصودة ﷺ.

– وأما حمله على كفر دون كفر، فهذا حمل صحيح، ومحمل مستقيم في الجملة، في مثل هذا الكلام، ولهذا جاء عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع مفسّرًا، لكن الكفر الوارد في الصلاة، هو الكفر الأعظم، لوجوه:

– **أحدها**: أن الكفر المطلق، هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة، فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صُرف في تلك المواضع إلى غير ذلك، لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث، وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

---

[1] صحيح، وقد خرجته في "كشف الغمة ببيان خصائص رسول الله ﷺ "والأمة" ص (٢٤٦-٢٤٥).

- **الثاني**: أن ذلك الكفر منكَّر مُبْهم، مثل قوله: "**وقتاله كفر**"، "**وهما بهم كُفر**" وقوله: "**كُفر بالله**" وشبه ذلك.

وهنا عُرِّف باللام بقوله: "**ليس بين العبد وبين الكفر** " أو قال "**الشرك**..." والكفر المعرَّف ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المخرج عن الملة.

- **الثالث**: أن في بعض الأحاديث: "**فقد خرج من الملة**"[1]، وفي بعضها: "**بينه وبين الإيمان**" وفي بعضها: "**بينه وبين الكفر**" وهذا كله يقتضي أن الصلاة حَدٌّ، تُدْخِلُهُ إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه.
- **الرابع**: أن قوله: "**ليس بين العبد وبين الكفر، إلا ترك الصلاة**" وقوله: "**كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر؛ إلا الصلاة**" لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم، لأن بينه وبين غير ذلك مما يُسمى كفرًا، أشياء كثيرة، ولا يقال: فقد يخرج عن الملة، بأشياء غير الصلاة، لأنا نقول: هذا ذُكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر، وما سوى ذلك من الاعتقادات، فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.
- **الخامس**: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة، وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقًا؛ لشاركها في ذلك عامة الفرائض.
- **السادس**: أنه بَيَّن أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره، ذهب كله.
- **السابع**: أنه بَيَّن أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة، ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد؛

---

[1] لا يصح بهذا اللفظ.

فقد كفر، كما أن من أتى به؛ فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة.

- **الثامن**: أن قول عمر -رضي الله عنه-: "**لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة**" أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره[١]، مع أنه بَيَّن أن إخراجها عن الوقت؛ ليس هو الكفر، وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة.
- **التاسع**: ما تقدم من حديث معاذ، فإن فسطاطًا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة، قال: وفي هذه الوجوه يَبْطل قول من حملها على من تركها جاحدًا.

وأيضًا قوله: "**كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال، تركه كفر**....." وقوله: "**ليس بين العبد وبين الكفر**......" وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها، ولأن الجحود نفسه هو الكفر، من غير ترك، حتى لو فعلها مع ذلك؛ لم ينفعه، فكيف يُعلَّق الحكم على ما لم يُذْكَر؟

ولأن المذكور هو الترك، وهو عام فيمن تركها جحودًا أو تكاسلاً، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب، فلا يُلتفت إليه.ا↑

الوجه الثاني: في الرد على تأويلات من لم يكفِّر تارك الصلاة، لأدلة من كفَّر تارك الصلاة:

---

[١] سيأتي الكلام على الآثار في ذلك -إن شاء الله تعالى-، أما أثر ابن مسعود: فقد سبق بعضه في الأدلة القرآنية على كفر تارك الصلاة، وذكرت هناك أنه حسن الإسناد، والله أعلم.

أن الجميع محكوم بفهم سلف هذه الأمة، والصحابة أول الناس دخولا في ذلك، وهم رضي الله عنهم مجمعون على كفر تارك الصلاة:

فقد قال عبدالله بن شقيق العقيلي: "**كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر؛ إلا الصلاة**" أخرجه الترمذي(٢٦٢٢) والحاكم (١٢/٤٨/١) والمروزي في "الصلاة" (٩٤٨/٩٠٤-٩٠٥/٢) كلهم من طريق بشر بن المفضّل عن الجُرَيْري -وهو سعيد بن إياس- عن عبدالله بن شقيق به، إلا أن الحاكم جعله من قول أبي هريرة، وفيه نظر، وسند هذا الأثر رجاله ثقات، إلا أن الجريري متكلم فيه من قبل التغير أو الاختلاط، فنفى أحمد اختلاطه، وقال: كبر الشيخ فرقَّ.اهـ من "النبلاء" (١٥٤/٦) وأثبت غيره الاختلاط، ولعله الراجح، ولم يُذكر بشر بن المفضل في جملة من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، إلا أن ابن الكيال قال في "الكواكب النيرات" ص (١٨٤): وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضّل....اهـ

فإما إن يقال: إنهما علما أن روايته عن الجريري قبل الاختلاط، فيَقْوى الأثر بذلك، وإما أن يقال: روايته عنه غير مميزة، هل هي قبل الاختلاط أو بعده؟، والشيخان انتقيا من حديث بشر ما أخرجاه له عن الجريري، وعلى هذا؛ فلا يقوى الأثر بذلك، وصنيع شيخنا الألباني -رحمه الله-، يشير إلى اعتماده للوجه الأول، لأنه قد صحح الأثر في "صحيح الترغيب والترهيب" (٥٦٤) وذكر أن أثر جابر يشهد له، وصححه أيضًا في"صحيح الترمذي" (٢١١٤)، وانظر رسالة شيخنا الألباني -رحمه الله- في "حكم تارك الصلاة"

ص(١٦) وما بعدها، وسواء قلنا بصحة الأثر لذاته، أم لا، فإن أثر جابر يدل على هذا المعنى، فيزداد به أثر عبدالله بن شقيق قوة، والله أعلم.

ثم أَسْتدْرِكُ فأقول: لقد أثبت الحافظ سماع بشر بن المفضل من الجريري قبل الاختلاط، فقال في"هدى الساري" ص (٤٠٥): وما أخرج البخاري من حديثه -يعني الجريري- إلا عن عبدالأعلى وعبدالوارث وبشر بن المفضل، وهؤلاء سمعوا منه قبل الإختلاط...اهـ وبهذا يكون الأثر صحيحًا لذاته، ويزداد قوة بحديث جابر، والله أعلم.

(تنبيه): أثر عبدالله بن شقيق أخرجه ابن أبي شيبة في"المصنف" (٣٠٤٣٧/١٧٢/٦) و "الإيمان" ص(٤٩) برقم (١٣٧): ثنا عبدالأعلى عن الجريري به. بلفظ: "**ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل: كفر؛ غير الصلاة**" قال: كانوا يقولون: تركها كفر، وأخرجه الخلال في "السنة" (١٣٧٨/١٤٤/٤) بلفظ: "**ما علمنا شيئًا من الأعمال قيل: تركه كفر؛ إلا الصلاة**" رواه إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري به.

ومما يشهد لذلك أيضًا، ما أخرجه اللالكائي (١٥٣٩/٨٢٩/٤): أنا عبيدالله بن أحمد أنا أحمد -هو ابن الحسين-، أنا عبدالله -هو بن أحمد-، ثنا أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا جعفر بن عوف عن الحسن قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: "**بين العبد وبين أن يشرك، فيكفر؛ أن يدع الصلاة من غير عذر**".اهـ ومن طريق أحمد -أيضًا- أخرجه ابن بطة في "الإبانة" (٨٧).

وهذا لا يحمل إلا على الكفر الأكبر، لقوله: "**وبين أن يشرك، فيكفر**" أي يقع في شرك الكفر، لا شرك الذنب، ثم وقفت عليه عند الخلال في "السنة" (١٣٧٢/١٤٢/٤): ثنا أبوعبدالله ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن قال: بلغني ..... الأثر. وهذا سند صحيح إلى الحسن، فإن نفع ما قد سبق -وهو كذلك- وإلا ما ضره، والله أعلم.

وقد سبق أن مجاهدًا قال لجابر -وهو راوي حديث تكفير تارك الصلاة-: **ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال، في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة**، وهو حديث حسن.

وكذلك ما رواه وهب بن منبه، قال: هذا ما سألت عنه جابر بن عبدالله، فأخبرني، سألته: في المصلين من طواغيت؟ قال: لا، وسألته: هل فيهم من مشرك؟ قال: لا، وساق جابر الحديث: "**بين الشرك والكفر ترك الصلاة**" قال: وسألته: أكانواَ يدْعون الذنوب شركًا؟ قال: معاذ الله....

فهذه النصوص تدل على إجماع الصحابة على هذا الفهم، وتأمل كيف نفى جابر كون الصحابة كانوا يسمون الذنوب شركًا، ففيه ردٌّ على من حمل الشرك هنا على شرك الذنب، لا شرك الكفر، وقد علَّقْتُ على هذا الموضع -في بعض طرق حديث جابر- بما يزيل بعض الإشكالات، فارجع إليه هناك.

❁ **فإن قيل**: إن هناك من ينازع في دعوى الإجماع، لأن عبدالله بن شقيق لم يلق جميع الصحابة، إنما أدرك عددًا قليلاً منهم، فلا يُسلَّم بدعوى الإجماع.

فالجواب من وجوه:

i. أن كلام عبدالله بن شقيق صيغته صيغة الإجماع، وقد قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣١٥/١): والظاهر من الصيغة، أن هذه المقالة، اجتمع عليها الصحابة، لأنه -أي قوله- "**كان أصحاب رسول الله ﷺ**..." جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك.اﻫ

وبه رد المباركفوري عَلَى القاريِّ، عند ما حمله على غير الكفر، فقال المباركفوري: قلت: بل قول عبدالله بن شقيق هذا، بظاهره يدل على أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر، والظاهر من الصيغة، أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة، لأن قوله: "**كان أصحاب رسول الله ﷺ**...." جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك.اﻫ من "تحفة الأحوذي" (٣٧٠/٧).

ب- أن عبدالله بن شقيق حاكٍ للإجماع، لا راويًا عن الصحابة، وحاكي الإجماع؛ لا يلزم أن يكون مدركًا لجميع من نقل عنهم الإجماع، فهذا محمد بن نصر المروزي وابن عبدالبر والنووي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم ينقلون إجماع الصحابة في مواضع كثيرة، ولم يقل أحد من العلماء: إنهم لم يسمعوا من الصحابة، فدعواهم مردودة!!

١- أننا لو سلمنا بذلك؛ فعبدالله بن شقيق لم ينفرد بذلك، بل حكاه جابر عن الصحابة في عهد رسول الله ﷺ، كما سبق، وقد نفى جابر -مُسْنِدًا ذلك إلى الصحابة- أن يكون المراد بالشرك هنا شرك الذنب، لا شرك الكفر، ولعل عبدالله بن شقيق أخذ هذا الفهم عن جابر، فإن سماعه من جابر ممكن جدًا، والله أعلم.

١- نقل غير واحد من العلماء إجماع الصحابة على ذلك، ولم أقف على قول أحد منهم يطعن في ذلك، ولو وُجد ذلك عن بعضهم؛ فالمثبت مقدم على النافي، لا سيما في مثل هذا الموضع، الذي تحفه كل هذه القرائن، فمن هؤلاء العلماء الذين أثبتوا إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة:

١- ما أخرجه المروزي في "الصلاة" (٢/٩٢٥/٩٧٨): ثنا محمد بن يحيى ثنا أبوالنعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: **تَرْكُ الصلاة كُفْر، لا يُختلَفُ فيه.**ا↑

وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن أبا النعمان وهو محمد بن الفضل السدوسي، الملقب بعارم، ثقة تغير بأخرة، وقد روى عنه الذهلي قبل الإختلاط، انظر حاشية "كتاب المختلطين" للعلائي ص (١١٧،١١٩) فقد نقل المحققان عن ابن الصلاح والسخاوي ذلك.

١- ما أخرجه المروزي في "الصلاة" (٢/٩٢٩/٩٩٠): سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، **وكذلك كان رأي أهل العلم، من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمدًا، من غير عذر، حتى يذهب وقتها كافر.**ا↑

وزاد ابن عبدالبر في "التمهيد" (٤/٢٢٦-٢٢٥): إذا أبى من قضائها، وقال: لا أصليها،..... ثم ذكر تفسير إسحاق لذهاب الوقت.

٢- قال المروزي في "الصلاة" (٩٢٥/٢): ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، **ثم جاءنا عن الصحابة -رضي الله عنهم- مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك**، ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما رُوى عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة رضي الله عنهم في إكفار تاركها ......ا↑ ومعلوم أن محمد بن نصر المروزي من أهل الاستقراء التام، والمعرفة الواسعة بأقوال أهل العلم، ومواضع الإجماع والنِّزاع، كما صرح بذلك أبوبكر الخطيب، فقد قال: كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام.ا↑

قال الذهبي مؤيدًا ذلك: يقال: إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق.ا↑ من "النبلاء" (٣٤/١٤) وانظر "تاريخ بغداد" (٣١٥/٣) ترجمة محمد بن نصر المروزي الفقيه أبي عبدالله.

٤- وقد حكاه المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣٩٣/١) عن ابن حزم، وقد ذكر جماعة من الصحابة على كفر تارك الصلاة، وقال: ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفًا.ا↑

والذي رأيته في "المحلى" (٢٤٢/٢) أن هذا الكلام ليس واردًا في مسألة تكفير تارك الصلاة، وقد وجدت شيخنا الألباني -رحمه الله- قد نبه على ذلك -أيضًا- في"صحيح الترغيب والترهيب" (٢٣٥/١).

٥- قال شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (٧٥/٢): **ولأن هذا إجماع الصحابة**، وذكر قول عمر: "**لا حظ في الإسلام، لمن ترك الصلاة**"

أو "**لا إسلام لمن لم يصل**" قال: وهذا بمحضر من الصحابة....ا↑ وإن كان للمخالف وجه لتعقب ذلك.

٦- نقل ابن القيم في"الصلاة" ص(٦٧) إجماع الصحابة على ذلك، لقول عمر بمحضر الصحابة -دون إنكار عليه-: "**لا إسلام لمن ترك الصلاة**" أو "**لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**".

↑- أننا لم نظفر بأي رجل من الصحابة، خالف ما ادعاه هؤلاء العلماء من إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، حتى نرد على عبدالله ابن شقيق قوله، بل وجدنا كلام جابر -رضي الله عنه- الذي يؤيده ويعزره، فكيف تُتْرك كل هذه البراهين، ويسمع بعد ذلك إلى ما يؤدي إلى زعزعة الثقة في دعوى الإجماع، مع أننا نقبل كثيرًا من دعاوى الإجماع، بما هو دون ذلك؟

❁ **فإن اعْتُرِض على ذلك**: بأن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- لم يلق جميع الصحابة، ولعله قد خفي عليه قول بعضهم بعدم التكفير. لا سيما والصحابة ألوف كثيرة.

فالجواب: لو طرد ذلك القول؛ لما صح لنا إجماع في الدنيا، فإذا كان الصحابي لا يُقبل قوله بدعوى الإجماع؛ فمن الذي سيُقبل قوله؟!

ثم دع عنك: "لعل" واجعلها وراء النجم، فالأصل أن دعوى العالم -فضلاً عن الصحابي- بالإجماع؛ دعوى مقبولة، حتى يظهر خلافها، ولم يستطع القائلون بعدم التكفير؛ أن يظفروا بصحابي واحد يقول بقولهم، بل ولم يصح لهم عن التابعين عن أحد غير الزهري، وهو من

صغار التابعين، فكيف يُستدل على هذا القول بأن جابرًا -رضي الله عنه- قد فاتته بعض الأحكام زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر -رضي الله عنهما- حتى نهاهم عمر، فانتهوا؟! وهذا إنما اعتمدناه للدليل الذي وقفنا عليه، فأين الدليل الدال على خطأ جابر في موضع النزاع هنا؟ وكيف يُردُّ قول جابر، بمثل هذا القياس الفاسد؟ والله المستعان.

❁ **فإن اْعتُرِض على ذلك**: بأن ابن أبي شيبة قد أخرج في"الإيمان" (٢٢) برقم (٣١): ثنا وكيع عن عمر بن منبه عن سوار بن شبيب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن ها هنا قومًا يشهدون عليّ بالكفر، قال: فقال: ألا تقول: لا إله إلا الله، فتكذبهم.ا↑

وهذا إسناد صحيح، قد وثق ابن معين عمر بن منبه، وهو عمر بن مزيد بن منبه، ووثق أيضًا سوار بن شبيب، انظر "الجرح والتعديل" (٤/٢٧٠)، (٦/١٣٥) ووكيع إمام مشهور، فهذا يدل على أن ابن عمر يحكم بالإسلام لمن قال: لا إله إلا اله -وإن لم يصلِّ-؛ هذا وجه استدلال من اعترض بذلك.

فالجواب: ليس في هذا الأثر: أن ترك الصلاة ليس كفرًا، فإن هذا الأثر كغيره من الأحاديث المطلقة الواردة في عصمة دم من قال: لا إله إلا الله، وكذلك الحكم بإسلام من قال: لا إله إلا الله، أو دخوله الجنة، وسيأتي معنى هذه الأحاديث، في أدلة من لم يكفّر تارك الصلاة، ولم

يفهم من سبق ذكرهم ممن ادعى الإجماع؛ أن ابن عمر -بهذا النص- قد خالف الإجماع!!

وأيضًا فلم يذكر ابن عمر هنا عمل القلب، الذي منه ما هو أصل للإيمان، ولا يصح الإسلام بدونه، وجوابكم على هذا، هو جوابنا على قولكم في الصلاة، إلا أنه قد يقال: المقام في الحكم الدينوي لا الأخروى، ويُضاف إلى ذلك: أن ابن عمر يقصد بقوله: أن من قال: لا إله إلا الله، ولم يقع في الشرك، وقد ثبت أن ترك الصلاة شرك، وكما أن قول لا إله إلا الله، لا ينفع من وقع في شرك الجحود أو التكذيب أو الإباء والأستكبار....

ونحو ذلك، فكذلك من قال: لا إله إلا الله، وترك الصلاة، فلا ينفق قوله هذا، وأي جواب لكم في حق الجاحد، هو خروج عن ظاهر أثر ابن عمر، وهو -أيضًا- جواب لمن كفَّر تارك الصلاة على أثر ابن عمر، ثم يقال أيضًا: هل أثر ابن عمر ظاهر الدلالة على قولكم، كما أن الأدلة المرفوعة صريحة على قول مخالفيكم، وكما أن الإجماع صريحة على خلاف قولكم؟

ولا أظن أن أحدًا يقول: إن اثر ابن عمر ظاهر أو صريح الدلالة على قولنا، فإذا كان ذلك كذلك، فالدلالة الظاهرة -فضلاً عن الصريحة- مقدمة على الدلالة الخفية المحتملة، والله أعلم.

❁ **وإن اعتُرِض على ذلك أيضًا**: بجواب حذيفة على صلة بن زفر، وأن ذلك يدل على أن حذيفة لا يرى تكفير تارك الصلاة؛ فسيأتي الجواب

عليه -إن شاء الله تعالى- في الكلام على أدلة من لم يكفر تارك الصلاة، وفي الكلام على مذاهب الصحابة، وسيظهر هنالك -إن شاء الله تعالى- ضعف هذا القول، وأن هذا الأثر أشبه بباب العذر بالجهل، لا بهذا الباب، والله أعلم.

❁ **وإن اعْتُرِض على ذلك أيضًا**: بأن من روى من الصحابة الأحاديث التي استدل بها من لم يكفِّر تارك الصلاة؛ فهو قائل بعدم التكفير، خارق للإجماع.

فالجواب: أن هذا كلام غير مسلَّم به، فمتى كانت الرواية مذهبًا للراوي؟!

فأهل السنة يروون مالهم وما عليهم، ولو سلمنا -على أسوأ الأحوال- بهذا في الجملة، فليس له وجه هنا، لتصريح جابر وعبدالله بن شقيق العقيلي، ومن سبق ذكرهم، بإجماع الصحابة على خلاف ذلك، فكيف نترك هذا الأمر الرشيد، لمثل هذا الفهم البعيد؟!

❁ وأيضًا: فقد يُستدل على نفي الإجماع في هذا الباب، بقول ابن المنذر في "الإجماع" ص (١٧٩): كتاب الساحر والساحرة، كتاب تارك الصلاة، لم أجد فيهما إجماعًا.اهـ

فالجواب: أن هذا الكلام مع كونه غير صريح في موضع النزاع؛ فهو مردود بقول من ادعى الإجماع، وهم أعلى وأعلم من ابن المنذر، ومن علم؛ حجة على من لم يعلم، والله تعالى أعلم.

❁ **فإن قيل**: إن كلام إسحاق ليس دالاً على الإجماع، لما زاده عنه ابن عبدالبر في "التمهيد" (٤/٢٢٦-٢٢٥): "إذا أبى من قضائها، وقال: لا أصليها".ا↑

وأن ذلك يدل على أن كفره للإمتناع والإباء، لا لمجرد الترك.

فالجواب على ذلك من وجوه:

١- أن الذي نُقِلَ عن إسحاق بالسند الصحيح عند المروزي، ليس فيه هذه الزيادة؛ فلا بد من معرفة سند هذه الزيادة أولاً، ثم بعد ذلك، ننظر في فقهها، وفي حاشية "الصلاة" للمروزي أن ابن القيم والمنذري نقلا هذا النص بدون زيادة عن المروزي عن إسحاق، ونبه المحقق -حفظه الله- على أن ابن عبدالبر، زاد هذه الزيادة، فهذا كله يورث الريبة في نسبة هذه الزيادة لإسحاق.

٢- لو فرضنا صحة ذلك؛ فهل يلزم من قول إسحاق: "**إذا أبى من قضائها، وقال: لا أصليها**" أن الرجل غير مقر بوجوبها؟ أو أنه مقر بوجوبها، إلا أنه غير ملتزم بها؟ بمعنى أنه غير مسلّم بأنها لازمة له، وإن أقر بوجوبها على غيره؟! ليس في كلام إسحاق ما يدل على هذا، إنما معناه: أنه أصر على عدم القضاء، أو عدم الصلاة أصلاً، ولا يلزم أن يصحب ذلك اعتقاد عدم الوجوب، أو عدم الإلتزام بالصلاة، أو يحمل على أنه رضي بالقتل، وهذا أمر آخر.

٣- ومما يزيد ذلك وضوحًا؛ أن إسحاق نفسه أنكر على من أوّل كلام ابن المبارك في تكفير تارك الصلاة، عندما قال ابن المبارك: إن تارك الصلاة أكفر من الحمار، فأوله بعضهم بأن ذلك محمول على الرد، فقال إسحاق: فقلنا لهم: فالراد للفرائض كلها يكفر؟.... إلى أن قال: فهذا نقض لدعواه في الصلاة.اهـ من "الصلاة" للمروزي (٢/٩٩٨-٩٩٧)، فكيف يقال بعد ذلك: إن إسحاق ينقل الإجماع **-فقط-** على الكفر عند الإباء؟!

٤- ومما يزيد الأمر وضوحًا أيضًا: أن إسحاق مذهبه تكفير تارك الصلاة، لمجرد تركه الصلاة، وإن لم يصحب ذلك امتناع وإباء بالقلب، أو ما يقوم مقامه باللسان، أو بالفعل، والنص الثابت عنه عند المروزي، فيه: "**قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك، كان رأي أهل العلم**...."الخ، فمذهبه في الحديث المرفوع واضح، ثم هذا هو يبني الإجماع على ذلك فيقول: "**وكذلك كان رأي أهل العلم**....." فهل يصح أن يقال: والإجماع عند إسحاق على خلاف فهمه للحديث المرفوع؟ فهل كان إسحاق لا يعي ما يخرج من رأسه؟ وهل كان إسحاق يحتج لنفسه بهذا النص، أم يورد على نفسه الأدلة؟

٥- ومما يزيد الأمر وضوحًا أيضًا: أن هذه الزيادة التي عند ابن عبدالبر، قد ذكرها ابن عبدالبر بالتعبير نفسه عند حكاية مذهب النخعي والحكم وأيوب وابن المبارك وأحمد وإسحاق (٤/٢٢٥) في "التمهيد"، فهل فهم أحد من هذه العبارة أن مذهب هؤلاء المذكورين: هو التكفير عند الإباء

والامتناع، لا مجرد الترك؟ والجواب؛ لا، فإذا كان ذلك كذلك؛ فلا وجه لتأويل كلام إسحاق، وحَمْله على التكفير بشرط وجود الإباء والامتناع والاستكبار والاستنكاف، فهذا كله كفر مجرد، وإن صلى الرجل، والعلم عند الله تعالى.

❁ **فإن قيل**: كيف يصح إجماع الصحابة، والعلماء قد اشتهر الخلاف بينهم بعد ذلك؟

فالجواب من وجوه:

١- قد يقال: من قال بعدم التكفير؛ لم يبلغه الإجماع، وفي النفس شيء كثير من هذا الوجه، لكثرة من خالف في ذلك، ويُسْتبعد في حقهم جميعًا، عدم العلم بذلك.

٢- وقد يُقال: لعلهم رأوه إجماعًا ظنيًا غير ملزم، بمعنى عدم العلم بالمخالف، وفيه نظر أيضًا، لأن هذا العدد الكبير من العلماء، إذا كانوا لم يعلموا خلافا لمن ذُكِرَتْ أسماؤهم من الصحابة؛ فهذا يدل على عدم وجود المخالف، فيثبت الإجماع بذلك.

٣- أن يقال: ثبت عندهم الإجماع، لكن تأولوه، كما تأولوا الأحاديث المرفوعة، على أنه كفر دون كفر؛ ولم يظهر لهم أن هذا الإجماع، إجماع على الكفر المخرج من الملة، كما قال المروزي في"الصلاة" (٩٢٥/٢):..... **ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك، في تأويل ما روى عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة -رضي الله عنهم- في إكفار تاركها**، وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها.اهـ

وقد ذهب إلى تأويل أقوال الصحابة بهذا، شيخنا الألباني -رحمه الله- كما في "الصحيحة" برقم (٨٧). وهذا التأويل مردود، لأن هناك كثيرًا من الأعمال تركها كفر دون كفر، فلماذا خُصَّت الصلاة من بين بقية الأعمال بهذا الوصف؟! وهل كان الصحابة لا يرون من الأعمال المتروكة، ما هو كفر دون كفر؛ إلا الصلاة؟!

فإن قيل: نعم، **فالجواب**: هذا مردود، كما هو معروف من قول ابن عباس في الحكم بغير ما أنزل الله، وغير ذلك، وإن قيل: لا، سقط هذا التأويل، كما هو ظاهر، والله أعلم.

والعمدة في الجواب هنا: على هذا الوجه، والذي يليه، وهو:

٤- وعلى كل حال، فإذا ثبت الإجماع، فمن خالف بعد ذلك؛ فهو محجوج بالإجماع السابق، ولو جعلنا الخلاف اللاحق، سببًا في زعزعة الثقة في الإجماع السابق؛ لسقط كثير من الإجماعات التي ادعاها أهل العلم، والعمل عليها حتى الآن، وفي هذا من المفسدة مالا يخفى، والله تعالى أعلم.

❁ **فإن قيل**: إن دعوى الإجماع من عبدالله بن شقيق، مروية بطريق الآحاد، والإجماع المروى بطريق الآحاد؛ ليس بحجة عند أكثر الناس.ا↑ من "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" للمنبجي (١/١٥٦).

فالجواب: أن هذه دعوى -أن سلمنا بها- عارية عن الدليل، والصحيح عند المحققين من أهل العلم: قبول خبر الآحاد في هذا وفي غيره، وتفصيل هذا له موضع آخر عند أهل العلم، والله أعلم.

❁ **فخلاصة الوجه الثاني هذا**: أن تكفير تارك الصلاة هو قول الصحابة، ونحن نفهم الكتاب والسنة بفهمهم، فهل نترك صريح الأدلة، مع إجماع الصحابة على هذا الفهم، لأدلة محتملة، بل وبعضها عند التحقيق حجة لمن يكفِّر تارك الصلاة؟؟

(تنبيه): سبق أن ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- عن من لم يكفِّر تارك الصلاة، الاستدلال بآيات وأحاديث فيها إطلاق الكفر على بعض الكبائر، وأنهم قاسوا ما ورد في شأن الصلاة على ذلك، وكذلك فقد ذكر هذا ابن عبدالبر بتوسع، انظر "التمهيد" (٤/٢٣٨-٢٣٥).

ومحصّل الجواب على ذلك، بما يلي:

١- أن الأصل في إطلاق الكفر أو الشرك، أنه ضد التوحيد، كما سبق من كلام الحافظ وغيره، إلا أن الأدلة التي استدل بها الفريق الآخر، قد صُرفت عن ظاهرها، إما بأدلة نقلية أخرى، وإما بإجماع أهل السنة، على أن هذه كبائر، لا توجب بمجردها الخلود في النار، فهل حصل مثل هذا الإجماع في الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة، حتى يقاس هذا على ذاك؟!

٢- أن هذه الأعمال التي حَكَمَتْ تلك الأدلة بأنها كفر، لم يفهمها الصحابة على أنها الكفر الأكبر، وقد فهموا من الأحاديث الواردة في

ترك الصلاة، الكفر الأكبر، وصرحوا بأن الصلاة خُصت من الأعمال بذلك، فكيف نسوِّي بين ما أجمع الصحابة على أنه كفر أكبر، وبين ما أجمعوا على أنه كفر دون كفر؟!

وهذا الوجه يدل على أن الصحابة كانوا يرون أن ترك كثير من الأعمال الظاهرة كفر دون كفر، ولم يخصوا الصلاة من الأعمال، بأنها كفر دون كفر، كما فهمه الفريق الآخر، وقد سبق قبل قليل مناقشة هذا الفهم، والله أعلم.

❁ **فإن قيل**: هناك صور كثيرة من الكفر غير ترك الصلاة - فعلى ماذا تحملون حديث: "**بين الرجل والكفر ترك الصلاة**" ؟

فالجواب: أن المراد بالحديث تكفير تارك الصلاة، من جملة أعمال الجوارح الظاهرة، وهذا يتفق تمامًا مع قول مجاهد لجابر: **ما كان يفرق بين الإيمان والكفر عندكم من الأعمال؟**

وقول عبدالله بن شقيق العقيلي: "**كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر؛ غير الصلاة**"، وإن كانت هناك أعمال للجوارح -غير الصلاة- يكفر تاركها؛ فهي نادرة، وليست عامة في الأمة كعموم الصلاة، وذلك كمن رأى رجلاً يريد أن يقتل نبيًا، وهو قادر على الدفاع عن النبي ﷺ، دون أن يلحقه أذى، فلم يفعل، -كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- فهذا أمر نادر، وفي زمن مخصوص، وفي حق رجل معين، بخلاف الصلاة التي هي عامة في الأشخاص، والأزمنة، والأحوال، والله المستعان.

❁ **فتلخص مما سبق**: أن أدلة الذين يكفرون تارك الصلاة، فيها مزايا واضحة لم تكن مع الفريق الآخر، ومن ذلك:

الأول: بعض أدلتهم صريح في تكفير تارك الصلاة، وأي تأويل له بغير الكفر المخرج من الملة؛ تأويل مردود، غير مستقيم، وغير سالم من الإيراد والإعتراض، وفي "أضواء البيان" للشنقيطي: (٣١١/٤): عطف الشرك على الكفر في حديث جابر؛ تأكيد قوي لكونه كافرًا.اهـ

أضف إلى ذلك أنه لم يرد عند من لم يكفِّر، دليل يصرح بأن تارك الصلاة مؤمن وليس بكافر، إنما فهموا ذلك من أدلة في فضل الشهادتين، وغير ذلك، وهذا كله له تأويل غير ما ذكروه، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- وانظر ما قاله الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في رسالته.

الثاني: أن فهم السلف، من الصحابة، وجمهور التابعين؛ على ذلك، وليس مع الفريق الآخر صحابي واحد، وليس معهم من التابعين -فيما صح سنده عندي- غير الزهري، وهو من صغار التابعين.

الثالث: أن من جملة من فهم هذا الفهم؛ جابر بن عبدالله، وهو راوي الحديث، وراوي الحديث أدرى بمرويه، والله تعالى أعلم.



الفصل الثالث

في أدلة من لم يكفِّر تارك الصلاة، والكلام على ذلك.

■ (١) استدل المانعون من التكفير لتارك الصلاة، بحديث عبادة بن الصامت، وسأذكر الكلام عليه -إن شاء الله تعالى- من الناحية الحديثية، ثم أتكلم عليه من الناحية الفقهية.

❁ فاعلم أن حديث عبادة قد جاء بلفظ مجمل، وبلفظ مفصَّل، فأما المجمل، فهو قول عبادة -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله ﷺ يقول "**خمس صلوات، كتبهن الله عزوجل على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيّع منهن شيئًا، استخفافًا بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له، أو أدخله الجنة**". واللفظ المفصل هو: "**خمس صلوات، افترضهن الله على عباده، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، فأتم ركوعهن، وسجودهن، وخشوعهن؛ كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل؛ فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**"، أو بنحو هذا، بل في اللفظ المجمل روايات تدل على معنى المفصَّل أيضًا، والله أعلم.

وقد جاء اللفظ المجمل في عدة مصادر:

أ- فأخرجه مالك في "الموطأ" برقم (٢٧٠) ب/الأمر بالوتر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كِنَانة، يُدْعَى المخْدَجي، سمع رجلاً بالشام، يُكني أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فَرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له، وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبومحمد، فقال عبادة: كذب أبومحمد، سمعت رسول الله ﷺ .... فذكره. ومن طريق مالك أخرجه كل من أبي داود برقم (١٤٢٠) والنسائي في "الكبرى" (٣٢٢) وفي "المجتبى" (٣٣٠/١) والمروزي كما في "مختصر قيام الليل" ص (٢٧١) والطحاوي في "المشكل" (٣١٦٧) والبزار في "غرائب حديث مالك" ص(٤٠) برقم (٤) والشاشي في "المسند" برقم (١٢٨١،١٢٨٤،١٢٨٦) وابن عدى في "الكامل" (٦٣/١-٦٢) والبيهقي في "الكبرى" (٨/٢،٤٦٧)، (٢١٧/١٠) وفي "الاعتقاد" ص(٢٣٨) والبغوي في"شرح السنة" (٩٧٧/١٠٤/٤) وابن عساكر في"تاريخ دمشق" (٩٢/٧)، (١٧٦/٧) معلقًا، والضياء في "المختارة" رقم (٤٤٩-٤٤٧) وهذا سند رجاله ثقات، إلا المخدجي، فقد ترجمه الحافظ بقوله: "مقبول"، ومثله لا يُحتج به، وقال ابن عبدالبر: هو حديث صحيح ثابت.اﻫ من "التمهيد" (٢٨٨/٢٣-٢٨٩) واستنكر ابن دقيق العيد تصحيحه إياه، مع حكمه على المخدجي بأنه مجهول، انظر "التلخيص" (١٩٢/٢).

قلت: ولقد أجاب ابن عبدالبر عن ذلك، فقال: وإنما قلنا: إنه حديث ثابت، لأنه رُوي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح، من غير طريق

المخدجي، بمثل رواية المخدجي...اﻫ (٢٨٩/٢٣)، وسيأتي حكمي على الحديث في النهاية -إن شاء الله تعالى- والحديث أيضًا صححه النووي في "المجموع" (٢٠/٤)، وعند ابن عساكر من رواية مالك والليث عن يحيى، بدون ذكر المخدجي، وبلفظ: "**ومن جاء، وقد استخف بحقهن**...." وقال أحد الرواة: يقول: "**لم يضيعهن**" ويحافظ على وضوئهن ومواقيتهن.اﻫ من "تاريخ دمشق"، وكون ابن عساكر لم يذكر المخدجي، فلا يغير في الحكم شيئًا، فإن الذي رواه عن مالك بذكر المخدجي؛ أكثر وأشهر من ابن عساكر عن مالك بدون المخدجي، وهو محمد الدمشقي، أحد الرواة عن مالك.

ب- ورواه يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن محمد بن يحيى ابن حبان أخبره أن ابن محيريز القرشي ثم الجمحي أخبره -وكان يسكن الشام، وكان أدرك معاوية-، أن المخدجي وهو رجل من كنانة أخبره أن رجلاً من الشام- وكانت له صحبة- يكنى أبا محمد.....الحديث.

أخرجه أحمد (٢٢٧٩٦) والدارمي (٣٧٠/١) وابن أبي شيبة (٦٨٥١/٩٢/٢) بلفظ: "**ومن أنقص من حقهن شيئًا**...."الحديث، وابن أبي زمنين في "أصول السنة" ص(٢٥٨) برقم (١٨٠) وأخرجه الشاشي في "المسند" (١٢٨١/١٩٦/٣) بلفظ: "**ومن انتقص منهن شيئًا، استخفافًا بحقهن** ....." والمروزي في "الصلاة" (٩٥١/٢-١٠٢٩/٩٥٢).

ج- ومن طريق هشيم أنا يحيى بن سعيد أنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري عن ابن محيريز، قال: جاء رجل إلى عبادة بن الصامت، فقال: يا أبا الوليد، إني سمعت أبا محمد الأنصاري.....الحديث، بلفظ: "**ومن انتقصهن استخفافًا بحقهن؛ لم يكن له عند الله عهد**...." أخرجه ابن حبان في "صحيحه" برقم (١٧٣٢)، وهشيم بن بشير ثقة، وقد صرح بالإخبار، ولم يذكر المخدجي، وعبدالله بن محيريز، ممن يروى عن عبادة، ولكن سيأتي الترجيح في ذكر المخدجي وعدمه، -إن شاء الله تعالى-.

د- وعن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري ثنى محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن رجل من كنانة، يقال له: المخْدَجي ..... الحديث. أخرجه أحمد (٢٢٨٢٤).

↑- ومن طريق أبي عمر الضرير عن حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله -يعني ابن محيريز- عن رجل من كنانة، قال: سمعت عبادة....الحديث، وفيه: "....**ومن لم يواف بهن، استخفافًا بحقهن**...."الحديث، أخرجه البيهقي (٣٦١/١) وقد تصحف ذكر أبي عُمر الضرير إلى أبي عَمرو، وأبوعمر هو حفص بن عمر الضرير البصري، صدوق عالم.

و- ومن طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي.... الحديث. أخرجه الحميدي في "مسنده" (٣٨٨) والطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٨٢) وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (١١٥/٤-

٨٨١/١١٦) وابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٩١/٢٣)، إلا أن الحميدي قال: "عن ابن محيريز أن المخدجي قال لعبادة"، والجميع رووه عن ابن محيريز عن المخدجي، حتى ابن عبدالبر الذي رواه من طريق الحميدي، رواه كذلك.

ز- ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من كنانة، قال ابن محيريز: قال الكناني: فلقيت عبادة.... فذكر الحديث، أخرجه الطحاوي في "المشكل" (٣١٦٨) والبيهقي (٤٦٧/٢).

ح- وعن معمر أو ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز الجمحي -وكان من أهل الشام- عن المخدجي .... الحديث، أخرجه عبدالرزاق (٤٥٧٥/٦/٣).

ط- ومن طريق مالك ومعمر وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن المخدجي به.

أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٨١)، وقد سبق طريق كل منهم منفردًا عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

فهذه الطرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد اختلف عليه في ذِكْر المخدجي وعدم ذِكْره، **فالذين رووه عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي به، هم:**

١- مالك بن أنس، والخلاف عليه لا يلتفت إليه.٢- يزيد بن هارون
٣- يحيى بن سعيد القطان ٤- ابن عيينة ٥- حماد
٦-الليث بن سعد ٧-معمر.

ورواه هشيم عن يحيى بدون ذكر المخدجي، فلا شك في ثبوت الرواية بذكر المخدجي، فتحمل رواية هشيم على أنها مختصرة، إما من هشيم، أو ممن فوقه، والحديث مشهور بذكر المخدجي، وهو علة هذا الحديث، ولا يقال: سمعه ابن محيريز عاليًا ونازلاً، لأن مخرج الحديث من قبل المخدجي، كما قال أبونعيم في "الحلية" (١٣١/٥)، وقد أخرجه من طريق الصنابحي عن عبادة: غريب من حديث الصُّنابحي عن عبادة، ومشهورة رواية ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة.اهـ

قلت: ولأن من رواه مُجَوَّدًا -وهو هشيم- دون من رواه مُعَلاًّ بمفاوز، والله أعلم.

- **وقد توبع يحيى بن سعيد الأنصاري على ذكر المخدجي:**

١- فرواه محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن المخدجي به، بلفظ: "**ومن جاءهن، وقد انتقص من حقهن شيئًا**...."الحديث.

أخرجه ابن حبان في "صحيحه" برقم (١٧٣١) ب/ذكر نفي العذاب يوم القيامة عمن أتى الصلوات الخمس بحقوقها. وأخرجه المروزي في "الصلاة" برقم (١٠٥١) بلفظ: "**من جاء بالصلوات الخمس، قد أكملهن، لم ينتقص من حقهن شيئًا.... ومن جاء بهن، وقد انتقص من حقهن شيئًا**...." الحديث.

وأخرجه الشاشي في "المسند" (١٢٨٧-١٢٨٢) بلفظ: "....**ومن لم يأت بهن**....." الحديث، ومحمد بن عمرو صدوق له أوهام، لكن قد توبع، ولعله هو الذي روى الرواية هنا مجملة ومفصلة، كما هو واضح.

ورواه الخطابي في "غريب الحديث" (٣٠٢/٢) من طريق عبدالوهاب ابن عطاء عن محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى عن المخدجي عن عبادة مرفوعًا، ولم يسق لفظه، ولم يذكر ابن محيريز، وهذه رواية مرجوحة، وله رواية أخرى ستأتي في حديث عائشة -إن شاء الله تعالى-.

٢- ورواه شعبة عن عبدربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي به، بلفظ: "**ومن جاء بهن، وقد انتقص منهن شيئًا، استخفافًا بحقهن**....."الحديث.

أخرجه ابن ماجه (١٤٠١) وابن حبان (٢٤١٧) والطحاوي في "المشكل" -موقوفًا- (٣١٦٩) والطبراني في"مسند الشامين" (٢١٨٣) بلفظ: "**من جاء بهن يوم القيامة كما أمر الله، لم يستخف بشيء من حقوقهن ....ومن لم يجيء بهن يوم القيامة استحفافًا بحقهن**...."، ورواه البغوي في "مسند ابن الجعد" (١٥٧١) والضياء في"المختارة" (٣٦٦/٨) برقم (٤٥٠).

وعبدربه بن سعيد ثقة، ولم أقف على قول لأحد من الأئمة، يشير به إلى أن شعبة وهم في اسم عبدربه بن سعيد، وإنما هو يحيى بن سعيد، وهما أخوان، فنبقى على الظاهر، وتوهيم الأئمة بدون مستند؛ لا يعتمد، والله أعلم.

ج- ورواه ابن إسحاق ثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي به، بلفظ: "...**من لقيه، وقد انتقص منهن شيئًا، استخفافًا بحقهن**....."الحديث.

أخرجه أحمد (٢٢٨٥٧) والطحاوي في "المشكل" (٣١٧٠) بعنعنة ابن إسحاق، ورواية أحمد فيها زيادة التصريح بالسماع، فهي زيادة مقبولة، وابن إسحاق صدوق.

د- وقد سبق من رواية محمد بن عجلان، وذلك من رواية ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن المخدجي به، ومحمد بن عجلان صدوق، وسيأتي خلاف عنه في ذلك -إن شاء الله تعالى-.

↑- ورواه نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم ثني محمد بن حبان عن ابن محيريز عن أبي رفيع عن عبادة قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول.... فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٩٦٧) وابن المقرئ في "المعجم" (١٢٧٢)، وقد ذهب بعضهم إلى أن أبا رفيع هو المخدجي، ورجح أبوحاتم أن المحفوظ: المخدجي، انظر"العلل" للرازي (٣٦٤/١٣٢/١)، ونافع صدوق في الحديث، ثبت في القراءة، ومن هذه الطريق أخرجه الطبراني في "مسند الشامين" (٢١٨٦) إلا أنه قال: المخدجي.

و- ورواه عمر بن علي المقدمي عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ثني المخدجي به، بلفظ: "....

ومن أتى بهن، وقد انتقص منهن شيئًا، استخفافًا بحقهن...." أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٨٤). وسعد بن سعيد صدوق سيئ الحفظ، وعمر المقدمي يدلس تدليسًا مريبًا، لكن هذا الطريق يتقوى بغيره.

ز- ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس ثني أخي عن سليمان بن بلال عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن محمد بن إبراهيم عن محمد ابن يحيى عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة به، بلفظ: "....**ومن أتى بهن، وقد انتقص منهن شيئًا، استخفافًا بحقهن....**" أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٨٥) والمروزي في "الصلاة" (١٠٣٢/٩٥٤/٢).

وإسماعيل ممن له أوهام، وأخوه وسعد ثقتان، ومحمد بن إبراهيم يُنظر من ترجمه؟ إلا أن هذا يتقوى بما قبله.

ح- ورواه عُقَيْل بن خالد بن عَقِيل، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً -إن شاء الله تعالى- في ذكر من خالف يحيى بن سعيد، برقم (ب).

- وقد خولف يحيى بن سعيد في ذكر المخدجي:

أ- فرواه زائدة بن قدامة عن عمرو بن يحيى -وهو ابن أبي حسن المازني- ثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال: قيل لعبادة: إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب؟ قال عبادة ......فذكره.

أخرجه الشاشي في "مسنده" (١٢٨٣) والمروزي في "الصلاة" (١٠٣١/٩٥٤-٩٥٣/٢)، وعمرو بن يحيى ثقة.

ب- ومن طريق محمد بن عُزيز الأيلي ثنا سلامة بن روح عن عُقَيْل بن خالد ثني محمد بن يحي أن عبدالله بن محيريز حدثه أن رجلاً تمارَى هو وأبومحمد الأنصاري في الوتر، فقال أبومحمد: هو بمنْزلة الصلاة، فأتيت عبادة، فذكر عن النبي ﷺ مثله.

هكذا أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٨٧): ثنا عمرو بن أبي الطاهر ثنا محمد بن عُزيز به، وظاهر هذا أن السائل لعبادة هو ابن محيريز، إلا أن الطحاوي رواه عن محمد بن عُزيز به، أن ابن محيريز قال: إن رجلاً تمارى هو ورجل من الأنصار، يقال له: أبومحمد، في الوتر، قال أبومحمد: هو بمنْزلة الصلاة، وقال الرجل الآخر: من السنة، لا ينبغي تركها، وليس بمنْزلة الفريضة، فسألت عن ذلك عبادة بن الصامت الأنصاري، بما قلنا كلانا، قال: وكان رجلاً فيه حدة، فقال: كذب أبومحمد، مرارًا.....وذكره.

انظر "مشكل الآثار" (٣١٧١/١٩٨/٨) فقوله: "فسألت عن ذلك عبادة بن الصامت الأنصاري، بما قلنا كلانا" يدل على أن السائل هو الرجل الذي تمارى مع أبي محمد الأنصاري، لا ابن محيريز، وهذا الرجل قد صرحت الروايات السابقة بأنه المخدجي، فظهر أن طريق الطبراني فيه اختصار، وبهذا يكون عُقَيْل ممن تابع يحيى بن سعيد على ذكر المخدجي، بخلاف ما صرح به الطحاوي، إلا أن السند إلى عقيل فيه ضعف، فمحّمد بن عُزيز فيه ضعف، وفي سماعه من عمه نظر، وكذا سلامة له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمه، إنما يحدث من كتبه، وعلى

كل حال؛ فهذا يتقوى بما سبق من طرق صرحت بذكر المخدجي، واسطةً بين ابن محيريز وعبادة، والله أعلم.

ج- ومن طريق محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال: ذكر رجل من أصحاب رسول اللهﷺ، -يقال له: أبومحمد- الوتر، فقال: إنه واجب، فذكرتُ ذلك لعبادة....فذكره.

أخرجه الطحاوي في "المشكل" (٣١٧٢)، وقد رواه هكذا عن ابن عجلان الطحاويُّ: ثنا الحسن بن غليب الأزدي ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثني الليث ثنى محمد بن عجلان به.

وقد سبق أن الليث قد رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن رجل من كنانة -وهو المخدجي- عن عبادة به، وقد رواه هكذا عن الليث عبدالله بن صالح كاتب الليث، وفيه كلام من جهة حفظه، وقد اختلف على يحيى بن عبدالله بن بكير، فرواه عنه أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث برواية كاتب الليث، وابن ملحان ثقة، وأما رواية الطحاوي، فعن الحسن بن غليب، وهو لا بأس به، والثقة مقدم عليه، فصح أن المحفوظ عن ابن بكير رواية ابن ملحان بذكر المخدجي، كما في "الكبرى" للبيهقي (٤٦٧/٢) وتابع ابنَ بكير على الرواية الراجحة عنه كاتبُ الليث، فيكون ذكر ابن عجلان فيمن وافق يحيى بن سعيد؛ هو المحفوظ، ويدل على ذلك أيضًا أن هذه الطريق انفردت بالتصريح بأن ابن محيريز هو الذي ذكر الخلاف لعبادة، بخلاف جميع الروايات، حتى رواية عمرو المازني، ففيها: عن ابن محيريز، قال:

قيل لعبادة..... ولم يصرح بأنه السائل لعبادة، كما في هذه الرواية التي لم يحفظها ابن غليب شيخ الطحاوي، والله أعلم.

- فتلخص مما تقدم أن الذين تابعوا يحيى بن سعيد على ذكر المخدجي، جماعة، وهم:

١- محمد بن عمرو بن علقمة، وهو ممن يهم، مع كونه صدوقًا في دينه.

٢- عبد ربه بن سعيد، وهو ثقة.

٣- ابن إسحاق، وهو صدوق.

٤- محمد بن عجلان -على الراجح عنه- وهو صدوق.

٥- نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم، وهو صدوق.

٦- سعد بن سعيد، وهو صدوق سيء الحفظ، وفي السند إليه من يدلس.

٧- محمد بن إبراهيم، ويُنظر من ترجمه.

٨- عُقَيْل بن خالد بن عَقِيْل، -على الراجح عنه- وهو ثقة ثبت.

وأما من خالف يحيى ومن معه: فهو عمرو بن يحيى المازني، وهو ثقة، ولم يصح ذلك عن ابن عجلان وعقيل، فرواية المازني غير محفوظة، والله أعلم.

بقي الكلام على الرواية المذكورة في"العلل" للرازي(١/٨٩/٢٣٩):

قال ابن أبي حاتم: ثنا أبو صالح، عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن عبادة به.

فظاهر هذا أن زيد بن أسلم خالف يحيى بن سعيد ومن تابعه، لكن في السند إليه أبوصالح، وأبو صالح فيه كلام من قبل حفظه، وقد سبق في ذكر طريق ابن عجلان، أن أبا صالح رواه عن الليث عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة، وأبوصالح توبع على هذه الرواية، بالرواية الراجحة عن يحيى بن عبدالله ابن بكير عن الليث، وأبو صالح في حفظه كلام، فإما أن يقال: إنه قد اضطرب في هذا الحديث، وإما أن يقال: إن الراوي عنه بدون ذكر المخدجي ابن أبي حاتم، وهو أشهر من المطلب بن شعيب المروزي -الراوي عنه بذكر المخدجي- والمطلب وإن كان ثقة عن أبي صالح في الجملة، إلا أن ابن أبي حاتم أولى منه، فعند ذاك يقال: إن أبا صالح قد خالف يحيى بن عبدالله بن بكير، وهو ثقة في الليث، فيكون مقدمًا على أبي صالح على كل حال.

ولا يرد على ذلك أن أبا حاتم أعل حديث الصنابحي بهذه الرواية، فيلزم من ذلك صحتها، لأن الإمام منهم لا يذكر كل أدلته على ما يقول، ولأن أبا صالح توبع على هذه الرواية بذكر ابن محيريز، ولم يذكر في الرواية المعلة، فالرواية المعلة لم تخالف رواية أبي صالح وحده، بل خالفت روايات كثيرة، فأخذنا من أبي صالح ما توبع عليه، وهو جعل الحديث من رواية ابن محيريز، ولم نأخذ منه إسقاط المخدجي -في إحدى روايتيه عن الليث- لأن غيره من الأئمة قد ذكره، ولا يُقْبل

تجويد أبي صالح لهذه الرواية، وروايته للحديث جيدًا سالمًا من العلة، وغيره ممن هم أحفظ وأكثر؛ يروونه معلاًّ، والله أعلم.

وعلى هذا؛ فلا يُعد زيد بن أسلم متابعًا للمازني في خلاف يحيى بن سعيد الأنصاري ومن تابعه، والعلم عند الله تعالى.

- **وقد توبع محمد بن يحيى بن حبان في ذكر المخدجي:**

فرواه هانئ بن عبدالرحمن بن أبي عبلة عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة ثني عبدالله بن محيريز عن المخدجي عن عبادة به، بلفظ: "**ومن لقيه قد انتقص شيئًا منهن استخفافًا بحقهن**...."الحديث.

أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٨٨)، وهانئ ذكره ابن حبان في"الثقات" (٩/٢٤٧) وعمه ثقة، وقد رواه أيضًا الطبراني برقم (٣٥) مع تقديم وتأخير، واضطراب في السند.

وعلى كل حال، فلا تطمئن النفس إلى هذه المتابعة، والله تعالى أعلم.

ورواه إسماعيل بن أُمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبادة -بدون ذكر واسطة بينه وبين عبادة-، بلفظ: "**خمس صلوات، افترضهن الله على العباد، فمن جاء بهن كَمْلاً، لم ينتقص من حقهن شيئًا**....." الحديث.

أخرجه مسدد، كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (١٠٧٨/١٣/٢) وعزاه إلى أحمد بن منيع: ثنا هشام عن يحيى بن سعيد أنا محمد بن يحيى به، وهذا سند ضعيف لإعضاله، ولا يُقدم على ما سبق، لما سبق.

- وقد رواه أبوغسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبدالله عبدالرحمن الصُّنابحي، قال: زعم أبومحمد أن الوتر واجب، فقال عبادة: كذب أبومحمد، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "**خمس صلوات، افترضهن الله على عباده، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، فأتم ركوعهن، وسجودهن، وخشوعهن؛ كان له عندالله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل؛ فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**".

أخرجه أبوداود (٤٢٥) وأحمد (٢٢٨٠٧) وأبوبكر الشافعي في "الغيلانيات" (٨٤٧) والمروزي في"الصلاة" (٩٥٦/٢-١٠٣٤/٩٥٥) والطبراني في "الأوسط" (٤٦٥٥،٩٣١١) وأبونعيم في "الحلية" (١٣١/٥) مختصرًا بدون ذكر الوضوء والوقت والسجود والخشوع ونحوه، ورواه البيهقي (٣٦٦/٣) والبغوي في "شرح السنة" (١٠٥/٤/٩٧٨) وابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٩٢/٢٣-٢٩١) والضياء في "المختارة" (٣٨٥-٣٨٦).

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، وظاهره الصحة، إلا أنه جاء في "العلل" للرازي (٨٩/١/٢٣٩): سألت أبي عن حديث رواه أبوغسان محمد ابن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة عن النبي ﷺ: "**من صلى الصلوات الخمس، فأتم ركوعها؛ كان له عندالله عهد أن لا يعذبه**..." قال أبي: سمعت هذا الحديث عن عبادة منذ حين، وكنتُ أنكره، ولم أفهم عورته، حتى رأيته الآن، أخبرنا أبومحمد عبدالرحمن ابن

أبي حاتم، قال: حدثنا أبوصالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن عبادة سمعت رسول الله ﷺ يقول:..... فعلمتُ أن الصحيح هذا، وأن محمد ابن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف ثقة، وقد قال أبونعيم بعد إخراج هذا الحديث، في "الحلية": غريب من حديث الصنابحي عن عبادة، ومشهوره رواية ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة.اهـ

وقد سبق الكلام على عدم ذكر المخدجي، وأن من جوّد الرواية، فرواها بدون المخدجي المجهول؛ فإن تجويده غير جيد، والله أعلم.

- ورواه أبونعيم ثنا النعمان بن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الوليد عن أبيه الوليد بن عبادة، أنه امترى رجلان....فذكر القصة، وفي الحديث: "**افترض الله خمس صلوات على خلقه، من أداهن كما افترض عليه، لم ينتقص من حقهن شيئًا، استخفافًا به؛ لقي الله وله عنده عهد يدخل به الجنة، ومن انتقص من حقهن شيئًا، استخفافًا؛ لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**".

أخرجه المروزي (١٠٥٣) والشاشي (١١٧٧،١٢٨٥). والنعمان لا يحتج به.

- ورواه زمعة بن صالح عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني، قال: جلست إلى أصحاب النبي ﷺ، فيهم عبادة، فذكروا الوتر، فقال بعضهم: هو سنة.... فذكر قصة، وفيها -مرفوعًا-: "**أتاني جبريل من عندالله تعالى، وقال: إن ربك أرسلني إليك: أني فرضت على أمتك**

خمس صلوات، فمن أداهن -أو وافاهن- بحقوقهن وطهور هن" -وفي رواية-: **"على وضوئهن ومواقيتهن وسجودهن، وما افترضت عليه فيهن؛ فإن له عهدًا أن أدخله الجنة، ومن انتقص من حقوقهن شيئًا؛ فلا عهد له عليّ، إن شئت عذبته، وإن شئت غفرت له"**.

أخرجه الطيالسي في "المسند" (٥٧٣) والمروزي (١٠٥٤) وزمعة ضعيف.

- ومن طريق يعقوب القاري عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن عبادة مرفوعًا: **"خمس صلوات، كتبهن الله على العباد، فمن أتى بهن، قد حفظ حقهن، فإن له عندالله عهدًا أن يدخله الجنة، ومن أتى بهن، قد أضاع شيئًا من حقهن استخفافًا؛ فإنه لم يكن له عندالله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه"**.

أخرجه الشاشي في "المسند" (١٢٦٥/١٧٩-١٨٠/٣) والمطلب لم يسمع من عبادة، انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص(٢٠٩).

- وهذه الطرق الأخيرة على ضعف في سندها، إلا أنها تقوي في الجملة الرواية المفصلة لا المجملة الموجودة في بعض حديث المخدجي؛ إلا أن يقال: إن الحديث من هذه الطرق غير مشهور، كما قال أبوحاتم وأبونعيم في حديث الصنابحي، فإن صرح به أحد، وإلاّ أخذنا بظاهر السند، والله أعلم.

وسيأتي -إن شاء الله تعالى- رسم يوضح لك طرق حديث عبادة، مشيرًا إلى الرواية المفصلة بهذا الرمز (❁)، وأما المجملة فلا أشير لها بشيء،

وذلك بعد كلامي على الأحاديث الأخرى، التي تشهد لحديث عبادة -إن شاء الله تعالى-.

– فقد رويت أحاديث بمعنى حديث عبادة بالرواية المفصلة، فمن ذلك:

١- حديث كعب بن عجرة، وله طريقان:

أ- فمن طريق عبدالرحمن بن نعمان الأنصاري ثني إسحاق بن سعد ابن كعب بن عجرة عن أبيه عن كعب، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ، ونحن في المسجد سبعة، منّا ثلاثة من عَرَبنا، وأربعة من موالينا، أو أربعة من عَرَبنا، وثلاثة من موالينا، قال: فخرج علينا النبي ﷺ، من حجره، حتى جلس إلينا فقال: "**ما يجلسكم هاهنا؟**" قلنا: انتظار الصلاة قال: فنكت بإصبعه ونكس ساعة، ثم رفع إلينا رأسه، فقال: "**هل تدرون ما يقول ربكم؟**" قال قلنا: الله ورسوله أعلم، قال:"**إنه يقول: من صلى الصلاة لوقتها، فأقام حدها؛ كان له بها عليّ عهد أدخله الجنة، ومن لم يصل الصلاة لوقتها، ولم يقم حدها؛ لم يكن له عندي عهد، إن شئت أدخلته النار، وإن شئت أدخلته الجنة**".

أخرجه الدارمي (١٢٢٦) وعبد بن حميد في "المنتخب" (٣٧١) والطحاوي في "المشكل" (٣١٧٣) والطبراني في "الكبير" (٣١٤/١٤٣/١٩) وفيه سعد بن إسحاق بن كعب عن أبيه...

وهذا سند فيه نظر، فعبدالرحمن بن النعمان صدوق ربما غلط، وحديثه يُحسَّن لو سلم من النكارة والوهم، وإسحاق بن سعد، ورُوى: ابن سعيد، والأول أصح، قال الذهبي في ترجمته في "الميزان" (٣٤٣/١): روى عن عبدالرحمن بن النعمان، هكذا ذكره البخاري في "الضعفاء"، فقال: أنبأنا أبونعيم، ثم قال البخاري: قد روى هذا

الحديث سعد بن إسحاق بن كعب عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز، كذا قال، فإن كان أراد سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة؛ فإنه ثقة، حدّث عنه مالك ويحيى القطان، فإن إسحاق ابن سعد، لا يُدرى من هو، أَوْلا وجود له، بل أرى أنه انقلب اسمه على عبدالرحمن بن النعمان، ولهذا لم يذكره عامة من جمع في الضعفاء، والله أعلم.ا↑

قلت: وفي "التاريخ الكبير" (٣٨٧/١) زاد البخاري فقال: فالله أعلم به -يعني إسحاق- أنه محفوظ أم لا، لأن إسحاق ليس يعرف إلا بهذا، لا أدري حفظه، أم لا، قال أبوعبدالله: أهاب أنه أراد سعد ابن إسحاق.ا↑

وابن كعب مجهول الحال.

ب- ومن طريق محمد بن سابق ثنا مالك بن مغول عن أبي حصين عن الشعبي عن كعب بمثله، أخرجه الطحاوي في "المشكل" (٣١٧٤) ومحمد بن سابق صدوق، ومن فوقه ثقات أثبات، إلا أن يحيى سئل: سمع الشعبي من كعب بن عجرة، فقال:سمع من عبدالرحمن ابن أبي ليلي عن كعب بن عجرة.ا↑ انظر "حاشية تهذيب الكمال" (٣٠/١٤).

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣١٢/١٤٢/١٩) بنحوه، وفيه السري ابن إسماعيل -وهو متروك- عن الشعبي عن كعب به، وقد أخرجه أيضًا ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٩٢/٢٣).

ومن طريق هاشم بن القاسم عن عيسى بن المسيب البجلي عن الشعبي عن كعب بن عجرة به، أخرجه أحمد برقم (١٨١٣٢) والطبراني في "الكبير" (٣١١/١٤٢/١٩) وفي "الأوسط" (٤٧٦٤/٩٢/٥) وفي "التمهيد" لابن عبدالبر (٢٩٢-٢٩٣/٢٣) وتصحف فيه هاشم إلى هشيم.

وقد تابع هاشمًا صفوان بن هبيرة عند السهمي في"تاريخ جرجان" (٢٩٦) برقم (٤٩٧)، إلا أن عيسى بن المسيب ضعيف، وقد سبق الكلام على سماع الشعبي من كعب.

- ومن طريق مسكين بن صالح عن الشعبي عن كعب به، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣١٣/١٤٣/١٩) ومسكين يُنظر من ترجمه، وكذا هناك من يحتاج في السند إلى نظر، وانظر ما قال الهيثمي في "المجمع".

وحديث كعب في الجملة لا يُدفع عن التحسين بطريقيه، فكيف وغيره يشهد له، كما مر من حديث عبادة.

٢- **حديث أبي قتادة:**

من طريق بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبدالله عن دويد بن نافع عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا قتادة بن ربعي أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: "**إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات، وعهد عنده عهدًا، من حافظ عليهن لوقتهن؛ أدخله الله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن؛ فلا عهد له عنده**".

أخرجه أبوداود برقم (٤٣٠) وابن ماجه (١٤٠٣) وعنده تصريح بقية بالسماع، وكذا عند ابن عدي في "الكامل" (١٤٢٢/٤)، وأخرجه المروزي، كما في "مختصر قيام الليل" ص (٢٧٢-٢٧١)، وشيخ بقية مترجم في "الثقات" لابن حبان (٣٢٥/٨) وفيه لين، ودويد بن نافع لا بأس به.

٣- **حديث ابن مسعود** بنحوه، ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٠٢/١) وعزاه للطبراني في "الكبير" قال: وفيه يزيد بن قتيبة، وترجمه ابن أبي حاتم، ولم يذكره بجرح أو تعديل، وانظر الحديث في"المعجم الكبير" (١٠٥٥٥/٣٨١/١٠)، ويُنظر أيضًا شيخ يزيد، وهو الفضل بن الأغر الكلابي عن أبيه.

٤- **حديث عائشة** بنحوه، في"الأوسط" للطبراني (٤٠١٢/٢١٥/٤):

ثنا علي بن سعيد -وهو الرازي- نا عبدالله بن أبي رومان الإسكندراني ثنا عيسى بن واقد عن محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعًا: "**من جاء بالصلوات الخمس يوم القيامة، قد حافظ على وضوئها، ومواقيتها، وركوعها، وسجودها، لم ينقص منها شيئًا؛ جاء وله عندالله عهدٌ أن لا يعذبه، ومن جاء، وقد انتقص منهن شيئًا؛ فليس له عندالله عهد، إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه**".

ويظهر لي أن عيسى بن واقد قد خالف يزيد بن زريع، الراوي للحديث عن محمد بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة، وقد توبع يزيد بن زريع من يزيد ابن

هارون على هذا -إن كان محفوظًا- وعلى كل حال: فيظهر أن الراجح كونه من حديث عبادة، والله أعلم.

فهذه الأحاديث تقوي حديث عبادة على الرواية المفصلة، والله تعالى أعلم.

٥- **حديث أبي هريرة:** أخرجه المروزي، كما في "مختصر قيام الليل" ص (٢٧١) بلفظ: "**.....ومن أتى بهن، وقد ضيع حقهن استخفافًا، لم يكن له عهد....**" الحديث، وفيه خالد بن مخلد القطواني، ولا يحتج به.

وهاك رسم شجرة إسناد حديث عبادة، والكلام عليه، والرواية المفضلة رمزها (✵)، والله المستعان.

الجماعة عن | مالك والقطان ومعمر | عن يحيى بن سعيد الأنصاري | عن محمد بن يحيى | عن ابن محيريز | عن المخدجي | عن عبادة | مرفوعًا

مروان بن محمد الدمشقي | عن مالك | عن يحيى بن سعيد | عن محمد بن يحيى | عن ابن محيريز | عن عبادة | مرفوعًا

أحمد والدارمي والذهلي | عن يزيد ابن هارون | عن يحيى بن سعيد | عن محمد بن يحيى | عن ابن محيريز | عن المخدجي | عن عبادة | مرفوعًا

ابن أبي شيبة وعيسى بن أحمد العسقلاني | عن يزيد بن هارون | عن يحيى بن سعيد | عن محمد بن يحيى | عن ابن محيريز | عن المخدجي | عن عبادة | مرفوعًا

الجماعة بما فيهم الحميدي | عن ابن عيينة | عن يحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان | عن محمد بن يحيى | عن ابن محيريز | عن المخدجي | عن عبادة | مرفوعًا

الحميدي | عن ابن عيينة | عن يحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان | عن محمد بن يحيى | عن ابن محيريز | إن المخدجي قال لعبادة به | مرفوعًا

هشيم | عن يحيى بن سعيد | عن محمد بن يحيى | عن ابن محيريز | عن عبادة | مرفوعًا

حماد | عن يحيى بن سعيد | عن محمد بن يحيى | عن ابن محيريز | عن المخدجي | عن عبادة | مرفوعًا

المطلب بن شعيب عن أبي صالح عن الليث | عن يحيى بن سعيد | عن محمد بن يحيى | عن ابن محيريز | عن المخدجي | عن عبادة | مرفوعًا

ابن أبي حاتم عن أبي صالح عن الليث | عن هشام بن سعد | عن زيد بن أسلم | عن ابن محيريز | عن عبادة | مرفوعًا

ابن ملحان عن يحيى بن بكير عن الليث | عن يحيى بن سعيد | عن محمد بن يحيى | عن ابن محيريز | عن المخدجي | عن عبادة | مرفوعًا

ابن غُليب عن يحيى بن بكير عن الليث | عن محمد بن عجلان | عن محمد بن يحيى | عن ابن محيريز | عن عبادة | مرفوعًا

عبدالوهاب بن عطاء | عن محمد بن عمرو | عن محمد بن يحيى | عن المخدجي | عن عبادة | مرفوعًا

يزيد بن زريع
وابن هارون
عن محمد بن عمرو
عن محمد بن يحيى
عن عبادة
مرفوعًا

ابن هارون
عن محمد بن عمرو

عيسى بن واقد
*عن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة
عن عائشة
مرفوعًا

الجماعة عن شعبة *عن عبدربه بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة مرفوعًا

بعضهم عن شعبة عن عبدربه بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة مرفوعًا

محمد بن عزيز عن سلامة بن روح
*ابن إسحاق
*ونافع بن عبدالرحمن
*وسعد بن سعيد
*ومحمد بن إبراهيم
*عن عقيل بن خالد
عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة مرفوعًا

بعضهم
عمر بن يحيى المازني
عن ابن عجلان
عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن عبادة مرفوعًا

إسماعيل بن أميه عن محمد بن يحيى عن عبادة مرفوعًا

هاني بن عبدالرحمن *عن إبراهيم بن أبي عبلة عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة مرفوعًا

النعمان بن داود محمد بن عبادة عن عبادة بن الوليد *عن الوليد ابن عبادة عن عبادة مرفوعًا

زمعه بن صالح عن الزهري *عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة مرفوعًا

يعقوب القاري عن عمرو بن أبي عمر *عن عبدالمطلب عن عبادة مرفوعًا

*محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي عن عبادة مرفوعًا

– ومن نظر في الرسم المفصل لشجرة الإسناد، يتضح له أمور كثيرة، منها:

١- أن أكثر طرق الحديث، تدور على محمد بن يحيى بن حبان، وهو ثقة فقيه، وأكثر طرق الحديث من طريقه، تدور على يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو ثقة ثبت.

٢- الطرق التي عليها اختلاف؛ نرجئ الكلام عليها، حتى ننظر في طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري.

٣- يوجد خلاف على بعض تلامذة يحيى، وهم مالك ويزيد بن هارون وابن عيينة والليث، وهناك من لم يختلف عليه، فنرجئ الكلام عنهم، حتى ننظر فيمن اختلف عليه.

٤- فالراجح عن مالك: رواية الجماعة عنه، في ذكر المخدجي، والرواية المجملة.

٥- والراجح عن يزيد بن هارون: قول أحمد والدارمي والذهلي، في ذكر المخدجي، وبالرواية المجملة.

وقد يقال: الحديث على الوجهين، لمخالفة ابن أبي شيبة، وهو ثقة حافظ، وتابعه عيسى العسقلاني، وهو ثقة يغرب، وأعني بقولي: "على الوجهين" أي المجمل والمفصل، وإلا فذِكر المخدجي ثابت عند الجميع.

٦- وبهذا يظهر أن الراجح عن مالك، يلتقي مع الراجح عن يزيد بن هارون، وهناك خلاف آخر على يزيد بن هارون، في روايته عن محمد بن عمرو، لا عن يحيى بن سعيد، والحفاظ يروونه عنه عن يحيى بن سعيد، لا عن محمد بن عمرو، فإن كان الحديث عنه على الوجهين؛ وإلا فالقول قول الحفاظ عنه -وهو الذي تميل إليه النفس-.

٧- وأما ابن عيينة: فالجماعة يروونه عنه باللفظ المجمل، وبذكر المخدجي، والحميدي رواه عنه باللفظ المجمل، ولم يصرح بأن المخدجي ناقل للحديث، وظاهره أن ابن محيريز -وقد سمع من عبادة- هو الذي شهد القصة ونقلها

لمن بعده، والحميدي نفسه روى الحديث مع الجماعة على الوجه السابق بذكر المخدجي، كما عند ابن عبدالبر في "التمهيد" -إن صح سنده إلى الحميدي- وعلى كل حال، فرواية الحميدي -إن صحت عنه- مع الجماعة؛ أولى من روايته وحده، وإن صحت الرواية التي عند ابن عبدالبر؛ فرواية الجماعة أولى، وبهذا يكون الراجح عن ابن عيينة ذكر المخدجي، وأما الإجمال والتفصيل، فقد رواه مجملاً، لم يُختلف عليه في ذلك، وينضم بذلك ابن عيينة إلى مالك ويزيد هارون.

٨- وأما الليث: فقد رواه عنه أبوصالح كاتبه، وهو لين في حفظه، ورواه عنه يحيى بن بكير، وهو ثقة في الليث، فننظر أولاً في رواية أبي صالح: فقد رواه عنه المطلب بن شعيب -وهو ثقة- بذكر المخدجي، وخالفه ابن أبي حاتم، وهو ثقة حافظ إمام، فرواه بوجه آخر، وسمى شيخ الليث هشام بن سعد، **فإما أن يقال**: أبوصالح متكلم فيه من قبل حفظه، وهو الذي اضطرب في رواية هذا الحديث، ولين الحفظ لا يقبل منه رواية الحديث بعدة أوجه، بل يُستدل بذلك على ضعفه واضطرابه، وتحميل أبي صالح عهدة الاضطراب؛ أولى من توهيم المطلب بن شعيب الثقة.

وإما أن يقال: ابن أبي حاتم أحفظ من المطلب وأشهر، فالقول قوله عن أبي صالح، لا سيما وسياق رواية ابن أبي حاتم للحديث، يدل على أن أبا حاتم -رحمه الله- اعتمد على هذه الرواية، في توهيم محمد بن مطرف الثقة، فما كان ليعل رواية ابن مطرف الثقة، برواية أبي صالح اللينة عنده، لكن يجاب عن ذلك: بأن الإمام من الأئمة لا يلزمه أن يبرز كل أدلته في

إعلال الرواية، ولعل أبا حاتم اعتمد على شهرة الحديث عن ابن محيريز، بدون ذكر الصنابحي، الذي ذُكِرَ في رواية محمد بن مطرف، وأبرز ابنهُ هذا الحديث للاعتضاد للاعتماد.

.. **فإن قُبِلَ هذا**؛ وإلا فقد بقيت مخالفة أخرى لأبي صالح، حيث خالف يحيى ابن بكر الثقة في الليث، فجعل ابنُ بكير الحديثَ من طريق الليث عن يحيى بن سعيد، والحديث مشهور بيحيى بن سعيد، لا بهشام بن سعد، ولا زيد بن أسلم، والراجح عن يحيى بن بكير، رواية ابن ملحان، لأنه ثقة، بخلاف رواية ابن غليب، فإنه لا بأس به، والثقة مقدم عليه، وابن غليب لم يذكر في روايته المخدجي، وجَوَّدَ السند، أي رواه جيدًا سالمًا من العلة، ولا يُقبل هذا إلا ممن كان مثل من رواه معلاً أو أرفع، فترجح عن يحيى بن بكير ذكر المخدجي، وأن الليث يرويه عن يحيى بن سعيد، لا عن محمد بن عجلان، خلافًا لما قال ابن غليب، وعلى ذلك فيكون أبوصالح مختلفًا عليه، مخالفًا للثقة، فحسب القواعد العامة، تكون روايته منكرة، لمخالفته -مع لينه- للثقة، وقد سبقت الإشارة إلى الجواب على من احتج بصنيع أبي حاتم وابنه -رحمهما الله تعالى-.

٩- بهذا يظهر لنا أن رواية الليث وابن هارون وابن عيينة ومالك باللفظ المجمل، وذكر المخدجي، كل هذا يوافق ما رواه القطان ومعمر عن يحيى ابن سعيد، فهؤلاء ستة من جبال الحفظ، روَوْه عن يحيى بن سعيد باللفظ المجمل، وبذكر المخدجي، ذاك المجهول، الذي هو علة هذه الرواية.

١٠-وقد خالفهم في يحيى هشيم: فرواه عن يحيى بن سعيد باللفظ المفصّل، وبدون ذكر المخدجي، وتابعه حماد في ذكر اللفظ المفصل، إلا أنه وافق الجماعة في ذكر المخدجي، فلا شك أن الراجح عن يحيى اللفظ المجمل، وذكر المخدجي.

١١-ويحيى بن سعيد قد توبع، وقد خولف أيضًا:

فتابعه على ذكر المخدجي -دون اللفظ المجمل- جماعة، وهم:

a. ابن إسحاق، وهو صدوق.

b. نافع بن عبدالرحمن، وهو صدوق.

c. سعد بن سعيد، وهو سيء الحفظ.

d. محمد بن إبراهيم، ويُنظر من ترجمه.

e. وعُقَيْل بن خالد، وهو ثقة ثبت، إلا أن في السند إليه ضعفًا، غير أنه يصلح للاعتضاد به.

فهؤلاء وافقوا يحيى في روايته عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن المخدجي به، وخالفوه: فرووه عن محمد بن يحيى باللفظ المفصل.

وقد تابعهم على اللفظ المفصل وذكر المخدجي: عبدربه بن سعيد، وهو ثقة، ولقد خشيت أن يكون شعبة -الراوي عن يحيى بن سعيد- قد وهم في اسمه، فسماه عبدربه بن سعيد، وإلا فهو يحيى بن سعيد، فإن يكنه، فالحديث عاد إلى يحيى بن سعيد، وإلا فهو متابع ليحيى في ذكر المخدجي، ومخالف له بروايته باللفظ المفصل، والراجح عندي هذا الوجه الأخير، لأن شعبة إمام، وإن كان قد يخطئ في الأسماء، فلا يجوز توهيم الثقة إلا بدليل، وفي رواية الطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٨٣) قال شعبة: إن عبدربه

ويحيى (ابنى) سعيد أخبراني أنهما سمعا محمد بن يحيى .... الحديث، فهذا -إن صح، ولم يكن شاذا- يقوي ما رجحته، وهناك اختلاف آخر على شعبة: فالجماعة رفعوه عنه، وأوقفه بعضهم، والرفع محفوظ، والله أعلم.

١٢-واختلف على محمد بن عمرو، وهو صدوق فيه لين، والراجح عنه الرواية المفصلة، وقد يحمل على اضطرابه -إن كان محفوظًا عن يزيد بن هارون- وإلا فيزيد بن زريع روى عنه الرواية المفصلة، ولم يختلف عليه، وأما ذكر المخدجي، فموجود عن محمد بن عمرو، لاخلاف في ذلك، إلا أن رواية عبدالوهاب بن عطاء عنه، ليس فيها ذكر ابن محيريز، وعبدالوهاب ربما أخطأ، وابن زريع مقدم عليه، فكيف إذا أمكن انظمام ابن هارون إليه؟، وبهذا يضم محمد بن عمرو إلى عبدربه بن سعيد، ومن تابعه على الرواية المفصلة.

١٣-وأما عمرو بن يحيى المازني، فرواه باللفظ المجمل عن محمد بن يحيى، وبدون ذكر المخدجي، فيكون موافقًا ليحيى بن سعيد ومن معه على اللفظ المجمل، ومخالفًا ليحيى ومن معه، وعبدربه بن سعيد ومن معه، في عدم ذكر المخدجي، ولا شك أن رواية من رواه معلاًّ بذكر المخدجي، مقدمة على رواية من رواه مجودًا بدون ذكر المخدجي، ومتابعة محمد بن عجلان له على هذه الرواية المجوّدة؛ لا تفيد شيئًا، لأن من رواه عن ابن عجلان، -بخلاف ذلك- وهو ابن عيينة، أقوى وأشهر، وقد سبق اختلاف -مرجوح- عن الليث، وسمى فيه ابن عجلان، ولكن لا يضر، لما سبق، من قوة ابن عيينة -رحمه الله-.

١٤-وقد رواه إسماعيل بن أمية -وهو ثقة ثبت- عن محمد بن يحيى عن عبادة، ولا شك أن رواية من أسنده أولى، لكثرتهم، وإن اختلفوا في الإجمال والتفصيل، وفي ذكر المخدجي وعدمه، فإن إسماعيل قد أسقط ابن محيريز، الذي اتفق الجميع على ذكره.

١٥-بعد ما ترجح عن يحيى بن سعيد الإجمال، والإسناد بذكر المخدجي، وجدنا أنه قد توبع على ذلك من الجميع، إلا من عمرو بن يحيى في عدم ذكر المخدجي، وتوبع على الإجمال من محمد بن عجلان، وخالفهما آخرون، ففصلوا، وهم عدد كثير، سبق ذكرهم.

فالحديث يحمل على أن من رواه مجملاً عن محمد بن يحيى بن حبان، قد اختصره، وإلا فالتفصيل عنه محفوظ.

١٦-ومما يؤيد ذلك أن محمد بن يحيى بن حبان نفسه، قد توبع على التفصيل، وذِكْر المخدجي، فرواه إبراهيم بن أبي عبلة، وهو ثقة عن ابن أبي محيريز عن المخدجي عن عبادة به، والذي رواه عن إبراهيم، هو هانئ بن عبدالرحمن، لم يوثقه غير ابن حبان، فهو ممن يستشهد به على هذا.

١٧-وقد رويت طرق أخرى فيها ضعف خفيف عن عبادة، كلها على رواية التفصيل، فهذا كله يقوي الرواية المفصَّلة.

١٨-بل رويت أحاديث أخرى من غير حديث عبادة، كلها على رواية التفصيل، وهي وإن كان فيها ضعف، إلا أنها تتقوى في الجملة، بل حديث كعب ابن عجرة وحده، قابل للتحسين، والله أعلم.

١٩-أضف إلى ذلك أن بعض من رواه مجملاً، رواه بلفظ: "**ومن لم يأت بهن استخفافًا بحقهن فهو إلى الله.....**"الحديث.

وقوله "**بحقهن**" يشير إلى ما فُصِّل في الروايات الأخرى.

٢٠-ولو سلمنا أن حديث عبادة قد ترجح فيه الإجمال، أليس يُجمع بينه وبين غيره من الأحاديث الأخرى المفصلة؟ فكيف والتفصيل محفوظ في حديث عبادة؟ فكيف ورواية من رواه مجملاً تشير في بعض ألفاظها إلى الرواية المفصلة؟.

٢١-أما رواية محمد بن مطرف، فقد اغتررت بظاهر سندها، فصححته في بعض المجالس أو الدروس، ثم لما وقفت على كلام أبي حاتم وقفت عن ذلك، لأن مخالفة الأئمة في باب العلل الخفية؛ مما تهابه نفسي، ولا أقوى على التمسك بظاهر السند -والحالة هذه- لما هو معروف من الفرق بين الحفاظ النقاد أوعية العلم، وبين الباحث المتأخر، وتأمل كيف أنكر الحديث أبوحاتم منذ سمعه، إلى أن وقف على ما يبين علته، ويكشف عورته، فأين نحن من هؤلاء؟ وأين الثرى من الثريا؟!

ومع ذلك فقد صرح أبونعيم بأنه غريب من حديث الصنابحي، مشهور من حديث المخدجي عن عبادة.

٢٢-حديث عبادة المجمل، -وهو موضع الشاهد عند من لم يكفِّر تارك الصلاة، على ما فيه- ضعيف لوجود المخدجي في سنده، إلا أن للمخدجي من يشهد له في روايته المفصلة، كما سبق، فالحديث حسن أو صحيح لغيره، باللفظ المفصل، والله أعلم.

❁ بعد ما ظهر ضعف حديث عبادة المجمل، وثبت اللفظ المفصل عن عبادة وغيره، فاعلم أن الذي لا يكفر تارك الصلاة، قد استدل باللفظ المجمل، والذي يكفره رد ذلك إلى اللفظ المفصل، وهاك كلام أهل العلم في ذلك:

- قال أبوعبدالله المروزي في "الصلاة" (٩٥١/٢): ومن الأخبار التي احتجوا بها في امتناعهم من إكفار تارك الصلاة: حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- .....ثم ساق بعض طرقه....، وفي (٩٦٩/٢-٩٦٨) قال: قالوا: فقد أطمعه في دخول الجنة، إذا هو لم يأت بهن، ولو كان كافرًا؛ لم يطمعه في دخول الجنة، قال المروزي: فإن قوله: "**لم يأت بهن**" إنما يقع معناه، على أنه لم يأت بهن على الكمال، إنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن، نقصانًا لا يبطلهن،..... ثم ذكر رواية مفصلة، ثم قال: فقال: "**من جاءبهن؛ قد انتقص من حقهن** "، فأخبر أنه قد أتى بهن ناقصات من حقوقهن....ثم ذكر بعض الروايات المفصلة، ثم قال في (٩٧١/٢): ومن حقوق الصلاة: الطهارة من الأحداث، وطهارة الثياب التي تُصلى فيها، وطهارة البقاع التي تُصلى عليها، والمحافظة على مواقيتها، التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- والخشوع فيها: من ترك الإلتفات، والعبث، وحديث النفس، وترك الفكرة، فيما ليس من أمر الصلاة، وإحضار القلب، واشتغاله بما يقرأ، ويقول بلسانه، وإتمام الركوع والسجود، فمن أتى بذلك كله كاملاً على ما أمر به، فهو الذي له العهد عندالله تعالى، بأن يدخله الجنة، ومن أتى بهن، لم يتركهن، وقد انتقص من

حقوقهن شيئًا؛ فهو الذي لا عهد له عندالله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفر له، فهذا بعيد الشبه من الذي يتركها أصلاً لا يصليها.اﻫ

وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٩٣/٢٣) بعد أن ذكر حديث عبادة: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب، ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا؛ أن التضييع للصلاة الذي لا يكون معه لفاعله المسلم عندالله عهد؛ هو أن لا يقيم حدودها: من مراعاة وقت، وطهارة، وتمام ركوع وسجود، ونحو ذلك، وهو مع ذلك يصليها، ولا يمتنع من القيام بها في وقتها، وغير وقتها، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها، قالوا: فأما من تركها أصلاً، ولم يصلها؛ فهو كافر، قالوا: وترك الصلاة كفر، واحتجوا بآثار.......اﻫ مع أن ابن عبدالبر رجح عدم التكفير، كما في (٢٩٥/٢٣) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى" (٥٧٩/٧-٥٧٨) أن الوعيد في حديث عبادة، لمن لم يحافظ على الصلاة، لا من ترك الصلاة أصلاً، وفي (٦١٥/٧-٦١٤) .... ذكر أدلة من لم يكفر تارك الصلاة، وأجاب عليها جوابًا مجملاً، ثم قال: **وأجود ما اعتمدوا عليه**،..... فذكر حديث عبادة، ثم قال: قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة، والكافر لا يكون تحت المشيئة، ولا دلالة في هذا، فإن الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أُمر، كما قال تعالى:﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى**﴾[1]، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخر النبيﷺ صلاة العصر يوم الخندق،

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها، وعلى غيرها من الصلوات .....وإذا عُرف الفرق بين الأمرين؛ فالنبيﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفس المحافظة تقتضي أنهم صَلَّوْا، ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ[1]، فإنه لو تناول ذلك؛ قُتِلَوا كفارًا مرتدين بلا ريب.....ا↑

(تتمة): الحديث باللفظ المفسر لا دليل فيه لمن لم يكفر تارك الصلاة، كما لا يخفى، لأنه لا يلزم من ترك المحافظة على الصلاة في أوقاتها، أو ترك بعض واجبات الوضوء أو الخشوع ونحو ذلك؛ أن يكون الرجل تاركًا لصلاةٍ أو لصلوات أصلاً، وأما اللفظ المجمل الذي رواه المخدجي، فلو فرضنا أنه صحيح، فلا حجة فيه أيضًا لوجوه:

١- أن من لم يكفر تارك الصلاة، إنما يستدل برواية: "**ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهدٌ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**" ويفسر قوله ﷺ: "**ومن لم يأت بهن** " أي تركهن أصلاً.

وليس هذا التأويل بصحيح، فإن بقية الروايات توضح أن المراد عدم الإتيان بهن كاملات، ففي رواية قال: "**من انتقصهن استخفافًا بحقهن**" وفي رواية: "**من انتقص من حقهن أو حقوقهن شيئًا**" وفي رواية: "**من أتى بهن، وقد انتقص من حقهن**" وفي رواية: "**من جاء بهن، وقد انتقص من حقهن**" فهذه الروايات تدل دلالة ظاهرة، على أن المراد أن الرجل قد صلى، إلا أنه ضيع بعض الحقوق الواجبة، فإن من ضيع المستحب؛ لا يتعرض لهذا الوعيد،

[1] كذا،والسياق يقتضي أن يقال: ولا يتناول التارك بالكلية......الخ.

وكذا من ضيع الركن الذي تبطل الصلاة بدونه، لا يكون قد أتى بهن أصلاً، كما قال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: "**ارجع فصل، فإنك لم تصل**" متفق عليه من حديث أبي هريرة، وتارك الركن؛ كالتارك أصلاً -على تفاصيل- والتارك أصلاً؛ لا يصح أن يقال في حقه: "**أَتَى بهن**" أو "**جاءبهن**".

فإن قيل: ليس في الوضوء ولا في الصلاة واجبات، يأثم تاركها عمدًا، مع صحة وضوئه أو صلاته.

فالجواب: أن هذا قول لا دليل عليه، فإن من العلماء من قال بوجوب الاستنشاق في الوضوء، وقد صح الحديث بذلك، ومنهم من ذهب إلى وجوب المضمضة، ولا يصح الحديث الدال على وجوبها، وكذلك فهناك واجبات أخرى في الصلاة، ليست ركنًا ولا شرطًا، وحديث المغيرة في ترك الرجوع للتشهد بعد القيام، مع سجود السهو، دليل على وجوب التشهد، ومن راجع كلام الفقهاء؛ وجد ذلك بجلاء، في هذا وغيره، وانظر شيئًا من ذلك في "المغنى" (١/١٣٢) و "الأنصاف" (١/١٥٢) و "المستوعب" (١/١٤٦-١٤٧) و "المجموع" (١/٣٦٣) و "عيون المجالس" (١/١٠٠) وغير ذلك، والله أعلم.

٢- لو سلمنا بصحة الحديث المجمل؛ فقوله: "**ومن لم يأت بهن**" مجمل؛ فسرته الروايات الأخرى في بقية طرق حديث المخدجي نفسه، فضلاً عن بقية طرق حديث عبادة، أوفي حديث الصحابة الآخرين، فلماذا لا يحمل المجمل على المفسر، لا سيما في مقام الجمع بين الأدلة؟!

٣- ولو قلنا: إن قوله: "**ومن لم يأت بهن**" مجمل غير مفسر، فإنه بمقتضَى الجمع بين هذا الحديث، وبين ما سبق من أدلة التكفير لتارك الصلاة، يتعين صرف هذه الجملة إلى بعض معانيها، وهو عدم الإتيان بهن كاملات، لدخول من كان كذلك تحت المشيئة، ولا يُحمل على الترك أصلاً، فإن دفع التعارض بين النصوص؛ سبيل أهل العلم، وقد سبق أن كثيرًا من أدلة التكفير، لا يقبل التأويل، وعلى هذا؛ فلا دليل لهذا الفريق على قولهم من حديث عبادة، -كما هو واضح- والله أعلم.

٤- **فإن قيل**: حديث عبادة يشمل ترك الركن والشرط والواجب، فحمله على الواجب؛ تخصيص للحديث بلا مخصِّص.

فالجواب من وجوه:

١- حديث عبادة قد خصص عمومه بأدلة متصلة ومنفصلة، فخرج النقص في الاستحباب، بدليل: "**إن شاء عذبه**...." وخرج النسيان والجهل بأدلة خارجية منفصلة، والعموم إذا خصِّص؛ ضعفت قوته على العمومية. أما أدلة تكفير تارك الصلاة؛ فلم تخصِّص بوجه متفق عليه بيننا.

٢- أن حديث عبادة نفسه فيه قرائن تدل على أن المتروك ليس ركنًا أو شرطًا، كما سبق في الجواب رقم (١)، وحديث غيره من الصحابة يدل على ذلك.

٣- أن أدلة التكفير صريحة خبرًا وأثرًا، فلا تحمل التأويل، والله أعلم.



■ (٢) واسْتَدَل -أيضًا- بعضُ من ذهب إلى عدم كفر تارك الصلاة، بما ورد في حديث الشفاعة، من قوله ﷺ: "....**فيقبض** -أي الرب عزوجل- **قبضة من النار، فيخرج منها قومًا، لم يعملوا خيرًا قط**...." وفي رواية: "....**فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الله الجنة، بغير عمل عملوه، ولا خير قدَّموه**" وقال: قد ورد في بعض الروايات، أن المؤمنين أخرجوا من كانوا يصلون معهم، وأن الدفعات التي خرجت بعد ذلك، لم يكن فيها مصلون.

وهذا يحملني على جمع طرق حديث الشفاعة، والكلام على هذه الطرق، وقد يكون بعض هذه الطرق ليس واضح الدلالة في موضع النِّزاع، على أن هناك أحاديث كثيرة في هذا الباب، ليس لها صلة وثيقة بما قصدته من هذا البحث، إلا أن ذكرها هنا لا يخلو من فائدة، ثم بعد ذلك أتكلم على هذه الأحاديث من الجهة الفقهية المتصلة بموضع النِّزاع -إن شاء الله تعالى-.



أولاً: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-:

(أ): من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، قال: قلنا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة....؟ فساق الحديث، وذكر اتباع كل أمة ما كانت تعبد، ومرور المؤمنين على الصراط، وأن آخرهم يمروهو يسحب سحبًا، قال: "**فما أنتم بأشدلي مُنَا شَدَةً في الحق قد تبين لكم؛ من المؤمنين يومئذٍ للجبار، إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم، يقولون: ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا، فيقول الله عزوجل: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان؛ فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار، فيأتونهم، وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه، وإلى أنصاف ساقيه، فيُخْرِجون مَنْ عَرَفُوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا؛ فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار؛ فأخرجوه، فيُخْرِجون مَنْ عَرَفُوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان؛ فأخرجوه، فيُخْرِجون مَنْ عَرَفُوا**" قال أبوسعيد: فإن لم تصدقوني؛ فاقرأوا: ﴿**إن الله لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا**﴾(١)، قال رسول الله ﷺ: "**فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي،فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقوامًا قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له: ماء الحياة، فينبتون في حافتيه، كما تنبت**

(١) سورة النساء، الآية: ٤٠.

الحبة في حميل السيل، قد رأيتموها إلى جانب الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها؛ كان أخضر، وما كان منها إلى الظل؛ كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الله الجنة، بغير عمل عملوه، ولا خير قَدَّموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم، ومثله معه".

أخرجه البخاري (٧٤٣٩) ك/التوحيد -واللفظ له- وأخرجه مختصرًا برقم (٤٩١٩)، وأخرجه مسلم، برقم (١٨٣) لكن لم يسق لفظه، وأحاله على حديث حفص بن مسيرة الآتي -إن شاء الله تعالى- وأخرجه الدارقطني في "الرؤية" (٩،١٠،١١) وابن منده في "الإيمان" (٢/٨٠٠ برقم٨٧١) والأصل أنني لا أتوسع في تخريج ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، إلا عند الحاجة، والله أعلم.

(ب): ومن طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بنحوه، أخرجه ابن حبان (٧٣٧٧) وإن احتجنا للترجيح، رجحنا رواية "الصحيحين"، كما لا يخفى.

(ج): ومن طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بنحوه، وفيه: **"فناجٍ، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشدَّ مُنَاشَدَة لله في استقصاء الحق، من المؤمنين لله**

يوم القيامة، لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا، ويصلون، ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقًا كثيرًا، قد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير؛ فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا، لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار في خير؛ فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا، لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا، ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير؛ فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا، لم نذر فيها خيرًا......إلى أن قال: فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعلموا خيرًا قط، قد عادوا حممًا، فيلقيهم في نهر في أفواه الحنة...."

إلى أن قال: "**فَيَخْرُجون كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله، الذين أدخلهم الله الجنة، بغير عمل عملوه،ولا خير قدموه......**"الحديث.

أخرجه مسلم (١٨٣) -واللفظ له- ومن هذا الطريق أخرجه البخاري مختصرًا بدون الشاهد، برقم (٤٥٨١)، وأخرجه مطولاً -أيضًا- ابن منده في "الإيمان" (٢/٨٠٢/برقم٨١٨).

(د): ومن طريق هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به، بنحو حديث حفص بن ميسرة، وقد زاد ونقص شيئًا، أخرجه

مسلم (١٨٣) وأبوعوانة (١٨٣/١-١٨١) وابن خزيمة في "التوحيد" (٧٢٩/٢-٧٣٠/٤٦٤) والحاكم (٥٨٢/٤) والمروزي في "الصلاة" (٢٧٧)، والدارقطني في "الرؤية" برقم (٨،٧)، وابن منده في "الإيمان" (٧٩٧/٢/٨١٦).

(ﺣ): ومن طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بنحوه، أخرجه عبدالرزاق في"المصنف" (٤١١/١١-٤٠٩/٢٠٨٥٧) ومن طريقه أخرجه أحمد (١١٨٩٨) وكذا المروزي في "الصلاة" برقم (٢٧٦)، وأخرجه النسائي (٥٠١٠) والترمذي (٢٥٩٨) مختصرًا جدًا، وابن ماجه (٦٠) وابن خزيمة في "التوحيد" برقم (٤٣٠) والبغوي في "شرح السنة" (١٨١/١٥/٤٣٤٨) وفي "التفسير" (٤٢٨/١)، وتوبع عبدالرزاق عند أبي عوانة (١٨٣/١)، وعند ابن خزيمة بلفظ: "**فأخرجوا من عرفتم، فيأتونهم بصورهم، فيعرفونهم، لا تأكل النار صورهم** ......" الحديث.

(و): ومن طريق عبدالرحمن بن إسحاق ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بنحوه.

أخرجه أحمد (١١١٢٧) وعبدالرحمن بن إسحاق: هو ابن عبدالله المدني، وفيه كلام يسير، إلا أنه متابع كما سبق، هذه كلها طرق حديث زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد.

(ز): ومن طريق ابن إسحاق ثني عبدالله بن المغيرة بن معيقيب عن سليمان ابن عمرو العتواري حدثني ليث، وكان في حجر أبي سعيد عن أبي سعيد

عن رسول اللهﷺ أنه قال: "**يوضع الصراط بين ظهراني جهنم.....**" وفيه: "**فإذا فرغ الله تعالى من القضاء بين العباد، وتفقد المؤمنون رجالاً كانوا في الدنيا يصلون صلاتهم، ويزكون زكاتهم، ويصومون صيامهم، ويحجون حجهم، ويغزون غزوهم، فيقولون: أي ربنا، عباد من عبادك كانوا في الدنيا معنا، يصلون صلاتنا، ويزكون زكاتنا، ويصومون صيامنا، ويحجون حجنا، ويغزون غزونا، لا نراهم، قال: يقول: اذهبوا إلى النار، فمن وجد تموه فيها؛ فأخرجوه، قال: فيجدونهم، وقد أخذتهم النار على قدر أعمالهم، فمنهم من أخذته إلى قدميه، ومنهم من أخذته إلى ركبتيه، ومنهم من أزرته، ومنهم من أخذته إلى ثدييه، ومنهم من أخذته إلى عنقه، ولم تغش الوجوه، قال: فيستخرجونهم، فيطرحون في ماء الحياة.....**" وفيه: "**ثم تشفع الأنبياء في كل من كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصًا، فيستخرجونهم منها، ثم يتحنن الله برحمته على من فيها، فما يترك فيها أحدًا في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، إلا أخرجه منها**" أخرجه ابن خزيمة في"التوحيد" (٤٩٣/٧٦٦/٢) وابن المبارك في "الزهد" برقم (١٢٦٨)، وابن أبي زمنين في "أصول السنة" برقم (١٠٣) والحاكم (٤/٥٨٦-٥٨٥) وابن أبي شيبة (٣٤١٨١/٨١/٧) وفيه: "**مثقال حبة من إيمان.....**" وأخرجه الطبري في"تفسيره" سورة مريم (١١٣/٩) وفي سنده تصحيف، وأخرجه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (١١٧/٢-١١٦) إلا أن فيه:"**ثم تشفع الملائكة....**"وعند غيره: "**ثم تشفع الأنبياء......**". والمروزي في "زوائد

الزهد لابن المبارك" ص (٤٤٩-٤٤٨) برقم (١٢٦٨) وهذا سند حسن، ابن إسحاق صدوق، وقد صرح بالسماع، وعبيدالله صدوق، وقد تصحف عند الحاكم إلى: "عبدالله" وسليمان ثقة يروى عن أبي سعيد، والحديث قد حسنه شيخنا الوادعي -رحمه الله- في "الشفاعة" ص (١٦٠) برقم (٩٥)، والله أعلم.

(ح): ومن طريق عيسى بن موسى عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "**إن الله يخرج قومًا من النار، بعد ما لا يبقى منهم فيها إلا الوجوه، فيدخلهم الجنة**" أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٩٠٣)، وسنده ضعيف، كما لا يخفى، لكن معناه ثابت، والله أعلم.

(ط): ومن طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: "**يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها، قد اسودوا، -أو امتحشوا-، فيلقون في نهر الحيا أو -الحياة- فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية**". أخرجه البخاري (٢٢) ومسلم (١٨٤) من وجوه، وابن خزيمة في "التوحيد" (٤٤٩/٧٠٥/٢) وابن حبان (١٨٢،٢٢٢) وأحمد (١١٥٣٣) وأبويعلي (١٢١٩) وابن أبي عاصم في "السنة" (٨٤٢) والطحاوي في "المشكل" (٥٦٧٢) والبيهقي في "الشعب" (٢٨٩/١-/٣١٦) والبغوي في "شرح السنة" (٤٣٥٧/١٩٠/١٥) وأبونعيم في "الحلية"

(٦/٣٥٠). وقد بين ابن خزيمة -رحمه الله- أنه حديث مختصر، انظر"التوحيد" (٢/٧٠٧-٧٠٦).

(ي): ومن طريق خليد بن دعلج عن قتادة عن عقبة بن عبدالغافر عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: "**يخرج من النار، من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه ما يزن شعيرة**.... وذَكَر ما يزن ذرة...." وفيه: "**وليس الله يترك في النار أحدًا فيه خير، إلا أخرجه منها**" أخرجه ابن أبي عاصم(٨٧٨) وأبونعيم في "الحلية" (٢/٢٦٢) وقال: هذا حديث غريب من حديث قتادة عن عقبة،لم يروه عنه إلا خليد بن دعلج.اهـ

وخليد ضعيف، والمشهور عن قتادة من حديث أنس، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

(ك): وعند الطبراني في"الأوسط" (٨١١٠) -ومن طريقه الأصبهاني في"الحجة" (٢/٤٧٢/٤٩٢)- من طريق ابن راهويه، قال قلت لأبي أسامة: أحدثكم أبوروق -واسمه عطية بن الحارث- حدثني صالح بن أبي طريف قال سألت أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذه الآية: ﴿**رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ**﴾[١]،قال: نعم، سمعته يقول: "**يخرج الله ناسًا من المؤمنين من النار، وبعد ما يأخذ نقمته منهم**" وقال: "**لما أدخلهم الله النار مع المشركين، قال لهم المشركون: تزعمون أنكم أولياء الله في الدنيا،فما بالكم معنا في النار؟ فإذا سمع الله ذلك منهم؛ أذن في الشفاعة لهم، فيشفع الملائكة والنبيون، ويشفع المؤمنون،**

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٢.

حتى يخرجوا بإذن الله، فإذا رأى المشركون ذلك، قالوا: ليتنا كنا مثلهم، فتدركنا الشفاعة، فنخرج معهم، قال: فذلك قول الله عزوجل: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾(١)، فيُسمَّوْن في الجنة: الجهنميين، من أجل سواد في وجوههم، فيقولون: يارب؛ أذهب عنا هذا الاسم، فيأمرهم، فيغتسلون في نهر الجنة، فيذهب ذلك الاسم عنهم" فأَقرّه أبو أسامة، وقال نعم، وقد توبع إسحاق عند ابن حبان برقم (٧٤٣٢)، وأبوروق صدوق، لكن صالح ابن أبي طريف، لم أقف على غير توثيق ابن حبان له، إلا أن بعض الحديث، جاء بنحوه -في الجملة- من حديث أنس، الطريق (ي)، ومن حديث أبي موسى، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

وهنا مسألة لا بد من التنبيه عليها: وهي أن المعروف من حديث أنس، كما في الرواية (ب) أنهم عتقاء الله عزوجل، لا بشفاعة المؤمنين، ولا الأنبياء، ولا الملائكة، ففي هذه الزيادة نكارة، وكذا فالمعروف أن الذين يخرجون بعد تعيير المشركين لهم، أنهم يخرجون بالرحمة، لا بشفاعة مخلوق، والله أعلم.

(ل): ومن طريق الجُرَيْرِي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: "**أما أهل النار، الذين هم أهل النار: لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْن، وأما الذين يريد الله إخراجهم منها؛ فتميتهم النار إماتة، حتى يكونوا فحمًا، ثم يخرجون ضبائر، فيُلْقَوْن على أنهار الجنة، ويرش عليهم من مائها، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، فيدخلون الجنة،**

فسيميهم أهل الجنة: الجهنميين، فيدعون الله، فيذهب ذلك الاسم عنهم" أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (٤٣٦/٦٨٩/٢) من طريق سالم بن نوح عن الجُريري، وتابعه عبدالوهاب الثقفي عن أبي نضرة عند ابن خزيمة برقم (٤٣٧) وكلاهما روى عن الجريري، قبل اختلاطه، وخالفهما يزيد بن هارون، -فرواه كما هو عند أحمد (٢٠/٣) مختصرًا- بدون ذكر الجهنميين، ويزيد يقال: إنه قد سمع بعد اختلاط الجريري، إلا أن الجريري نفسه قد خالفه غير واحد، فلم يرووا هذه الزيادة عن أبي نضرة، انظر "صحيح مسلم" (١٨٥) وابن ماجه (٤٣٠٩) و"التوحيد" لابن خزيمة برقم (٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥) وابن حبان (٧٣٧٩، ٧٤٨٥) و"المنتخب" لعبد بن حميد برقم (٨٦٨-٨٦٥) و"الشريعة" للآجري ص (٣٠٨) و"الزهد" لابن المبارك (١٢٦٩) و"الإعتقاد" للبيهقي ص (٢٥٤) وانظر تخريجه موسعًا هناك، وانظره عند اللالكائي برقم (٢٠٥٦) وما بعده، وأيضًا فرواية مسلم بلفظ: "**حتى إذا كانوا فحمًا؛ أُذِن في الشفاعة**" وهي رواية مجملة، تفسرها الروايات الأخرى، وانظر القاعدة رقم (١١) الآتية.

(م): وفي"الحلية" (٢٥٤/٧) من حديث أبي سعيد مرفوعًا، في تفسير قوله تعالى: ﴿**عسى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا**﴾[1]، قال: "**يخرج الله قومًا من النار، من أهل الإيمان والقبلة، بشفاعة محمد ﷺ، فذلك المقام المحمود، فيؤتي بهم إلى نهر يقال له: الحيوان، فيلقون فيه، فينبتون**

---

[1] سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

كما تنبت الثعارير، ويخرجون، فيدخلون الجنة، فيسمون: الجهنميين ...." وفيه مصعب بن خارجة، جهله أبوحاتم، وأما أبوه الذي يروي عنه؛ فمتروك.



ثانيًا: حديث أبي هريرة:

(أ): من طريق الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟..... فذكر الحديث، وفيه: "**حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار؛ أمر الملائكة أن يُخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود، وحّرم الله على النار، أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيُصَبَّ عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة**،....." فذكر عهوده ومواثيقه..... إلى آخر الحديث.

أخرجه البخاري برقم (٨٠٦) وبرقم (٦٥٧٣) وفيه: "**حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده، وأراد أن يخرج من النار، من أراد أن يخرج، ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، فيخرجونهم قد امتحشوا** ....."الحديث.

وأخرجه مسلم برقم (٨٠٧) وابن خزيمة في "التوحيد" (٤٢٩) والدارقطني في "الرؤية" برقم (٤٠،٤٢،٤٣،٤٤،٤٥) مختصرًا، والآجري في "التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة" برقم(٢٩)، وابن منده في "الإيمان" (٧٨٩/٢-/٨٠٧) والبيهقي في"الأسماء والصفات" (٦٦/٢-/٦٤١) وفي "البعث والنشور" برقم (١٠٢).

(ب): ومن طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي -أي وحده بدون ذكر ابن المسيب- عن أبي هريرة أن الناس قالوا....فذكر الحديث، وفيه: **"حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد الله أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار؛ أمر الملائكة أن يخرجوا من النار، من كان لا يشرك بالله شيئًا، ممن أراد الله أن يرحمه، ممن يشهد أن لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا...."** وذكر قصة الرجل الذي هو آخر أهل النار دخولاً الجنة.

أخرجه البخاري (٧٤٣٧،٧٤٣٨) ومسلم (١٨٢) وأبوعوانة (١/١٥٩-١٦٠) والنسائي في"المجتبى" (١١٤٠) وفي "الكبرى" (١١٤٨) مختصرًا، وعبدالرزاق (١١/٤٠٩-٤٠٧/٢٠٨٥٦) والطيالسي(٢٣٨٣) مختصرًا بدون الشاهد، وابن المبارك في "الزهد" (٢٨٤) بدون ذكر عطاء، وأخرجه برقم (٢٨٥) وأحمد (٧٧١٧،٧٩٢٧،١٠٩٠٦) والطبري في "تفسيره" سورة الجاثية (١٣/١٥٥) مختصرًا بدون الشاهد، والدارمي في "الرد على الجهمية" (١٣٨،١٧٧،١٧٨) وابن النحاس في"رؤية الله" (٦) والمروزي في "الصلاة" برقم (٢٧٥)، وابن منده في"الإيمان" (٢/٧٨٤-٨٠٣/٨٠٤،٨٠٥) والدارقطني في "الرؤية" (٣٢،٣٣،٣٤) والآجري في "التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة" مقتصرًا على

الرؤية (٢٨) والبيهقي في "البعث والنشور" ص (٧٧-٧٦) برقم (١٠٢)، والبغوي في "شرح السنة" (١٥/١٧٣-١٧٦/٤٣٤٦).

وفي هذا الحديث زيادة: أن عطاء بن يزيد ذكر أن أبا سعيد مع أبي هريرة، لا يرد من حديثه شيئًا، أَوْلا يُغَيِّر عليه شيئًا من حديثه، إلا كلمة: "**ولك مثله**" قال أبوسعيد: "**وعشرة أمثاله**".

(ج): ومن طريق إسماعيل بن محمد بن يزيد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة مرفوعًا في حديث طويل..... وفيه: "**ولم يبق في النار أحد عمل لله خيرًا قط، قال الله عز وجل: بقيت أنا، وأنا أرحم الراحمين، ثم يُدْخِل كفه في جهنم، فيخرج ما لا يحصى عدده أحد إلا هو....** " الحديث.

أخرجه أبوالشيخ الأصبهاني في "العظمة" ص(١٤٣-١٣٦) برقم (٣٨٨). وهذا سند لا يحتج به، فينظر من إسماعيل بن محمد، والظاهر أنه تصحيف، وصوابه: إسماعيل بن رافع عن محمد بن يزيد، كما هو في المطبوعة الأخرى لكتاب "العظمة" (٣/٨٢٢/برقم ٣٨٦) وكما هو عند المروزي في "الصلاة" برقم (٢٧٣) ومع ذلك فسنده ضعيف، لجهالة محمد بن يزيد، انظر "الجرح والتعديل" (٨/١٢٦).

ومن طريق محمد بن أبي زياد عن محمد بن كعب القرظي عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة به.

أخرجه المروزي في"الصلاة" (٢٧٣) وأبوالشيخ في"العظمة" برقم(٣٨٩) ومحمد بن أبي زياد مجهول الحال، والرجل الذي من الأنصار لا يُعرف من هو، أتابعي هو، أم صحابي؟

(د): طريق أخرى عند ابن أبي زمنين في "أصول السنة" برقم (١٠١) وفيها أن الذين يخرجهم الله برحمته، آخر من يدخل الجنة، وفي سندها أبوأمية إسماعيل بن يعلى الثقفي، وهو متروك، انظر"اللسان" (١/٦٨٨-٦٨٧).

(↑): وعند أحمد برقم (٩٢٠١) بلفظ: "**ليتمجدن الله يوم القيامة على أناس ما عملوا من خير قط، فيخرجهم من النار بعد ما احترقوا، فيدخلهم الجنة برحمته، بعد شفاعة من يشفع**" وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد عن صالح بن نبهان مولى التوأمة، وكلاهما لا يحتج به، لكن معنى هذا وما قبله صحيح، بإستثناء الرجل الذي يخرج زحفًا، أو يسحب سحبًا، فإنه خرج بعد استيفاء ما عليه، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.



ثالثًا: حديث أنس:

(أ): من طريق حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزي عن أنس مرفوعًا .... فذكر إتيان الناس الأنبياء طلبًا للشفاعة.... وفيه: "**فأقول أنا لها، فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها، لا يحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد، وأخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد، ارفع، وقل يُسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفّع، فأقول: يارب، أمتي أمتي، فيقول: فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلق، فأفعل، ثم أعود، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يُسمع لك، وسل تُعط، واشفع تشفّع، فأقول يا رب، أمتي، فيقول: انطلق، فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأنطلق، فأفعل، ثم أعود، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يُسمع لك، وسل تُعط، واشفع تشفّع، فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقول: انطلق، فأخْرِج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، فأخرجه من النار، من النار، من النار، فأنطلق فأفعل**" فلما خرجنا من عند أنس بن مالك، قلت لبعض أصحابنا: لو مررنا بالحسن، وهو متوارٍ في منزل أبي خليفة، فحدَّثَنا بما حدثنا أنس بن مالك، فأتيناه، فسلَّمْنا عليه، فأذن لنا، فقلنا له: يا أبا سعيد، جئناك من عند أخيك أنس بن مالك، فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة، فقال: هيه، فحدَّناه بالحديث، فانتهى إلى هذا الموضع، فقال: هيه، فقلنا: لم يزد لنا

على هذا، فقال: لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة، فلا أدري أنسي، أم كره أن تتكلوا[١]، فقلنا: يا أبا سعيد، فحدِّثْناه، فضحك، وقال: خُلِقَ الإنسان عجولا، ما ذكرته إلا وأنا أريد أحدثكم، حدثني كما حدثكم به، قال: "**ثم أعود الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يُسمع، وسل تعط، واشفع تُشفَّع، فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي، وجلالي، وكبريائي، وعظمتي؛ لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله**".

أخرجه البخاري (٧٥١٠) -واللفظ له- ومسلم برقم (١٩٣) وفيه: "**أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل**" وأبونعيم في "المستخرج" (٤٨٢) وأبوعوانة (١٨٣/١)، وذكر النسائي طرفه في"الكبرى"(١١١٣١) وأخرجه المروزي في"الصلاة"برقم (٢٧٤)، وأبو يعلى(٤٣٥٠،٤٣٥١)، وابن منده في "الإيمان" (٨٤١/٢-/٨٧٣) والبيهقي (٤٢/١٠) ملخصًا، والبغوي في "شرح السنة" (١٥٧/١٥-/٤٣٣٣) والمزي في "تهذيب الكمال" (٢٤١/٢٨-).

(ب): ومن طريق الليث ثني يزيد بن عبدالله بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس مرفوعًا: "**إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي.....**" فذكر حديثًا، وفيه: "**فأقول: أمتي أمتي، فيقول: اذهب إلى أمتك، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان؛ فأدخله الجنة....**"

---

[١] عند البخاري: "تتكلموا"، من الكلام.

إلى أن قال: "**وفرغ من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي في النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله، ولا تشركون به شيئًا.... فيعتقهم الله، وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة....**" الحديث. وفيه: **أنهم يقال لهم: الجهنميون، فيقول الله: بل هؤلاء عتقاء الجبار**.ا.هـ

أخرجه الدارمي (١/٢٨-٢٧) وابن خزيمة (٢/٧١٣-٧١٠ ٤٥٤،٤٥٥) والضياء في "المختارة" (٦/٣٢٤-٣٢٣/٢٣٤٥) وأحمد (١٢٤٦٩) والمروزي في"الصلاة" (٢٦٨) وابن منده في "الإيمان" (٢/٨٤٦/٨٧٧) والبيهقي في "الدلائل" مختصرًا (٥/٤٧٩-)، وهذا سند رجاله ثقات، وقد قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في"حكم تارك الصلاة" ص(٣٣): أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في"الظلال" تحت الحديث (٨٤٤)، وله شواهد..... وفي "الفتح" (١١/٤٥٥) شواهد أخرى.ا.هـ

وقال ابن منده بعد إخراجه في (٢/٨٤٧): هذا حديث صحيح مشهور عن ابن الهاد.ا.هـ

وهناك طريق أخرى شاهدة لهذا السند بلفظه، أخرجها المروزي في "الصلاة" برقم (٢٦٩): حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي أويس ثني أخي عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن زياد النميري عن أنس مرفوعًا: "**أنا أول من تنفلق الأرض عن جمجمته.....**"الحديث.

وزياد، -هو ابن عبدالله النميري- ضعيف، وابن أبي أويس، هو إسماعيل، فيه كلام يسير، وأخوه أبوبكر عبدالحميد ثقة، فهذا سند قوي في الشواهد،

فيشهد لرواية عمرو بن أبي عمرو، بزيادة الذين يعيرهم المشركون في النار من عصاة الموحدين،والله أعلم.

وقد خالف أبوجناب سهيلاً، فرواه عن زياد مختصرًا جدًا، ومقتصرًا على أول الحديث، أخرجه أبويعلى (٧/٢٨١/٤٣٠٥) وأبوجناب لا يحتج به.

إلا أن في نفسي شيئًا: وهو أن حديث أنس هذا في الشفاعة، وفي سجود النبيﷺ لربه عزوجل، قد رواه غير واحد من أصحابه دون ذكر قصة تعيير المشركين لعصاة المؤمنين، فهل يُعد ذكر هذه الزيادة شاذًا، شذ به عمرو بن أبي عمرو، وهو ثقة ربما وهم، ومتابعة النميري الضعيف لا تنفعه هنا؟

لا سيما وقد قال الضياء في "المختارة" بعد إخراج الحديث: قد رُوِيَ حديث الشفاعة في "الصحيح" من حديث أنس، غير أن في هذا ألفاظًا ليست فيه، والله أعلم.اهـ

فيكون في ذلك إشارة إلى غمز في هذه الزيادة.

أم يقال: حديث الشفاعة قد اشتهر رواته بالاختصار والتطويل، فالمختصر لا يضر المطوّل، ما دام راوي المطول ثقة؟ وقد صرح ابن خزيمة في غير موضع بذلك، وأيضًا فعمرو قد توبع، والضعيف متابعته تنفع من هو مثله، فكيف إذا تابع ثقة؟ ودعوى المخالفة مشكوك فيها، لا سيما عند النظر في الروايات اختصارًا وتطويلاً، وأيضًا فالحديث قد صحَّحَه ابن منده وظاهر صنيع ابن خزيمة تصحيحه، وما قاله الضياء في "المختارة" يُحمل عَلى ألفاظ أخرى، قد أشار لبعضها ابن خزيمة في "التوحيد"،

وأجاب عن ذلك، وأيضًا فالسياق المطول إذا كان حسنًا؛ قد يستدل به بعض أهل العلم على حفظ راويه، وإن كان فيه كلام، كما هو موجود في غير ما موضع.

فهذا وجه من يرى قبول الزيادة، ومن يرى ردها، وأنا إلى الأول -أعْني القبول- أميل، ومن رأى اختصار الرواة لأحاديث الشفاعة؛ لعله يميل إلى ما رجحته، فقلما يسلم حديث من الاختصار، أو يكون لفظه عامًا، لكن يراد به الخصوص، ولو فتحنا هذا الباب؛ أعني رد رواية الثقة المطولة لاختصار من هو أوثق منه عددًا أو وصفًا؛ لرددنا كثيرًا من العبارات في أحاديث الشفاعة، فلعله يتوجه هنا قبول زيادة الثقة، ما لم ينص أحد على ضعفها، أو يختلف أهل العلم فيها قبولاً وردًا، أو يروى ما يخالف المتون التي رواها من هو أوثق منه، دون التمكن من الجمع، فما لم يكن شيء من ذلك؛ قُبِلَتْ زيادة الثقة، وإن كان أقل عددًا أو وصفًا، ما لم يكن البون واسعًا جدًا، والحامل على هذا كله -وإن لم يكن هذا هو الأصل عندي- اختصار الرواة لكثير من أحاديث الشفاعة، التي رواها الثقات مطولة -وإن كانوا دون من اختصرها-، والله أعلم.

.. ومن طريق زيد بن أبي أنيسة عن عمرو أبي عمرو عن أنس مرفوعًا: "**يدخل قوم جهنم، ويخرجون منها، ويدخلون الجنة، يعرفون بأسمائهم، يقال لهم: الجهنميون**".

أخرجه ابن أبي عاصم (٨٤٨) واللالكائي (٢٠٦٠).

وزيد وعمرو كل منهما ثقة له أفراد، أو ربما وهم، فالأصل في حديثهما الصحة، وليس في هذه الرواية ما يستنكر، إنما استنكر ابن خزيمة في (٧١٣/٢) لفظة أُخرى، بعيدة عن موضع النِّزاع، ثم ذكر لها وجهًا، والله أعلم.

(ج): ومن طريق كثير بن حبيب الليثي أبي سعيد ثنا ثابت البناني عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "**إن لكل نبي يوم القيامة منبرًا من نور....**" وفيه: "**سجود النبيﷺ لربه، وحمده بمحامد لم يحمد الله بها أحد قبله ولا بعده، ويشفع فيمن كان في قلبه مثقال شعيرة، ومثقال بُرَّة، ومثقال خردلة، ثم يرجع، فيخر ساجدًا، فيقال له: يا محمد، ارفع رأسك، تكلم يُسمع، واشفع تشفّع، وسل تعطه، فيقول: يارب، من قال: لا إله إلا الله، فيقال له: يا محمد، لست هناك، تلك لي، وأنا اليوم أجزي بها**".

أخرجه ابن حبان (٦٤٨٠) وسنده حسن؛ كثير لا بأس به، قاله أبوحاتم، وروى عنه جماعة، انظر "الجرح والتعديل" (١٥٠/٧)، وذكره الذهبي مختصرًا بدون الشاهد في "الميزان" (٤٠٣/٣) فقال: وقال أبوخليفة: ثنا على المديني.... فذكره، وقال: هذا حديث غريب جدًا في الرواية لأبي نعيم.اﻫ

(د): ومن طريق محمد بن كثير الثقفي ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت عن أنس مرفوعًا بذكر طول يوم القيامة على الناس، وسجود النبي ﷺ لربه، وحمده ربه بما لم يحمده أحد غيره، وإخراج من كان في قلبه مثقال بره، ومثقال ذرة. أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" برقم (٣٥٨) وسنده ضعيف، من أجل الثقفي، إلا أنه قد توبع عند أحمد (٢٩٦/١) تابعه حسن بن موسى الأشيب، وتوبع

أيضًا عند المروزي في "الصلاة" (٢٦٥) برواية عمرو بن عاصم، وتوبع حماد من قبل يزيد الرقاشي، عند المروزي برقم (٢٦٧) والرقاشي ضعيف، لكن الحديث صحيح، والله أعلم.

(↑): ومن طريق حرب بن ميمون أبي الخطاب الأنصاري عن النضر بن أنس، عن أنس قال حدثني نبي الله ﷺ: "**إني لقائم، أنتظر أمتي تعبر الصراط؛ إذ جاءني عيسى، فقال: هذه الأنبياء، قد جاءتك يا محمد، يسألون -أو قال: يجتمعون إليك- ويدعون الله أن يفرق بين جمع الأمم، إلى حيث يشاء الله، لغم ما هم فيه، فالخلق مُلتجمون في العرق، فأما المؤمن فهو عليه كالزُّكمة، وأما الكافر، فيتغشاه الموت**" قال: "**قال: عيسى، انتظر حتى أرجع إليك، قال: فذهب نبي الله ﷺ، حتى قام تحت العرش، فلقي ما لم يلق مَلَكٌ مصطفى، ولا نبي مرسل، فأوحى الله إلى جبريل: أن اذهب إلى محمد، فقل له: ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفّع، قال: فشُفِّعْتُ في أُمتي: أن أُخْرِج من كل تسعة وتسعين انسانًا واحدًا، قال: فما زلت أتردد على ربي، فلا أقوم مقامًا؛ إلا شفعت، حتى أعطاني الله من ذلك أن قال: يا محمد، أدخل من أمتك من خلق الله، من شهد أنه لا إله إلا الله يومًا واحدًا مخلصًا، ومات على ذلك**".

أخرجه أحمد (١٢٨٢٤) وابن خزيمة في "التوحيد" برقم (٣٥٩)، وهذا سند حسن، وحرب صدوق.

وقد حسن سنده شيخنا أبوعبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- في "الشفاعة" ص (١١٥) برقم (٦٨)، والله أعلم.

(و): ومن طريق قتادة عن أنس، أن رسول اللهﷺ قال: "**يخرج من النار، من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار، من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار، من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير**".

أخرجه البخاري برقم (٤٤)، وأخرجه مطولاً برقم (٦٥٦٥،٧٤١٠) فذكر اجتماع المؤمنين يوم القيامة، للاستشفاع إلى ربهم، حتى يريحهم من مكانهم، فيأتون الأنبياء، إلى أن قال: "**فيأتوني، فأنطلق، فأستأذن على ربي، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيت ربي؛ وقعت له ساجدًا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال لي: ارفع محمد، قل يُسمع، وسل تعطه، واشفع تشفَّع، فأحمد ربي بمحامد علمنيها، ثم أشفع، فيحد لي حدًا، فأدخلهم الجنة، ثم أرجع، فإذا رأيت ربي؛ وقعت ساجدًا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع محمد، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفَّع، فأحمد ربي بمحامد علمنيها، ثم أشفع، فيحد لي حداً، فأدخلهم الجنة، ثم أرجع، فإذا رأيت ربي، وقعت ساجدًا، فيدعني، ثم يقال: ارفع محمد، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفّع، فأحمد ربي بمحامد علمنيها، ثم أشفع، فيحدلي حدًا، فأدخلهم الجنة، ثم أرجع، فأقول: يارب، ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، ووجب عليه الخلود،**" فقال النبي ﷺ: "**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من خير ما يزن شعيرة،** ....." ثم ذكر ما يزن بره، ثم ذكر ما يزن ذرة.

وقد رواه مسلم مطولاً برقم (١٩٣) وأبونعيم في "المستخرج" (٤٧٨-٤٨٠) ومختصرًا برقم (٤٨١) وأبوعوانة في"المستخرج" (١/١٧٩-١٧٨) والنسائي في"الكبرى" مختصرًا (١٠٩٨٤) وتامًا برقم (١١٢٤٣،١١٤٣٣) وابن ماجه (٤٣١٢) وابن حبان مختصرًا (٧٤٨٤) وتامًا في (٦٤٦٤) والطيالسي مختصرًا (١٩٦٦،٢٠١٠) وأحمد (١٢١٥٣) مطولاً، ومختصرًا برقم (١٢٧٧٢،١٣٩٢٨،١٣٩٢٩)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (١١٧٠) ومطولاً، برقم (١١٨٤)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٨٠٥،٨١٠،٨٢٥،٨٣١،٨٧٥،٨٧٧)؛ وابن أبي شيبة (٦/٣١٢-٣١٣ / ٣١٦٦٨) ، وأبويعلى مطولاً ، برقم (٢٨٩٩،٢٩٢٧،٢٩٥٥،٢٩٥٦،٢٩٩٣،٣٠٦٤،٣٢٧٣)، ومختصرًا برقم (٢٩٧٧) والخلال في "السنة" مختصرًا (٥/٥٢/١٥٩٠) وابن خزيمة في "التوحيد" مطولاً (٢/برقم ٣٥٢) ومختصرًا برقم (٣٥٣،٣٥٤،٣٥٥) وأحال على المتن المطول، والطحاوي في "المشكل" (٥٥٥٦) والمروزي في "الصلاة" برقم (٢٦٢،٢٦٣،٢٦٤) وابن منده في "الإيمان" (٢/٨٣٤) برقم (٨٦٤،٨٦٥) مطولاً، ومختصرًا برقم (٨٦٨،٨٦٩،٨٧٠،٨٧١،٨٧٢) والبيهقي في "الأسماء والصفات" (١/٤٨٧-/٤١٧)، (٢/١١٨/٦٨٤) ولم يسق لفظه تامًا، وفي "الشعب" (١/٢٨٥-/٣٠٨) وفي "الإعتقاد" ص(٢٥٠-٢٤٩) والبغوي في"شرح السنة" مطولاً (١٥/١٦٠-/٤٣٣٤)،(١٥/١٩١/٤٣٥٨) مختصرًا، وفي "التفسير" (٣/٢٠٤) واللالكائي برقم (٢٠٦١) والأصبهاني في

"الحجة" (٣٩٤/٢-/٤٠١) وانظر مواضع أخرى في تحقيق "الإعتقاد"، وتفسير: حبسه القرآن بالخلود؛ من تفسير قتادة، وهو كذلك، والله أعلم.

وبلفظ آخر من طريق قتادة عن أنس أن النبيﷺ قال: "**ليصيبن أقوامًا سفع من النار، بذنوب أصابوها، عقوبة، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم: الجهنميون**" أخرجه البخاري برقم (٧٤٥٠) وأحمد (١٢٣٦١،٢٨٤٨٩)وابن خزيمة في "التوحيد" برقم(٤٠١،٤٠٢،٤٠٦،٤١٦) والطحاوي في "المشكل" (٥٦٦٣،٥٦٦٤) وابن منده في "الإيمان" (٨٦٧/٢-/٩٢٠-) والبغوي (٤٣٥٠) وآخرون.

(ز): ومن طريق الحسن عن أنس مرفوعًا: "**ما زلت أشفع إلى ربي، ويشفِّعني، حتى أقول: رب شفِّعْني فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: فيقول: ليست هذه لك يا محمد، إنما هي لي، أما وعزتي، وحلمي، ورحمتي؛ لا أدع في النار أحدًا -أو قال عبدًا- قال: لا إله إلا الله**".

أخرجه أبويعلى (٢٧٨٦) وانظر تخريجه هناك (١٧٢/٥-) وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٨٢٨) وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله-، وذلك -والله أعلم- للشواهد الأخرى، وعند ابن خزيمة في "التوحيد" (٦١١/٢-٦١٠) برقم (٣٥٥) عن الحسن عن أنس في الشفاعة في كل طفل صغير، .... وفيه: "**إن تلك ليست لك يا محمد، وعزتي، وجلالي، وعظمتي؛ لا أدع في النار عبدًا مات لا يشرك بي شيئًا، إلا أخرجته منها**" والحسن مدلس، وقد عنعن، وقد سبق بنحوه في الطريق (ج)، وسند ذاك الطريق حسن.

(ح): ومن طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس، بنحو حديث قتادة عن أنس، أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٨٤٧) وابن خزيمة (١٧٨).
وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٣٠٩/٢٨٦/١).
وفي هذا الطريق ذكر الجهنميين.

..ومن طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس، فيما يلاقيه الناس يوم القيامة، وإتيان الأنبياء للإستشفاع إلى ربهم، وإخراج من كان في قلبه أدنى شيء، وفيه: "**أنهم يسمون: الجهنميين**"، أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٧١٦-٧١٧/٤٥٨)، وسنده حسن، وظاهر صنيع شيخنا الوادعي -رحمه الله- في"الشفاعة" ص(١٧٠) برقم (١٠٤): التحسين لسند هذا الحديث.
وكذا أخرجه ابن منده في "الإيمان" (٢/٨٤٤-/٨٧٤) وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" برقم (٨١٧،٧١٦) وقد صحح سنده شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- وهناك لفظ آخر للحديث، وانظر ما قاله ابن منده في "الإيمان" (٢/٨٤٥) وما بعدها.

(ط): ومن طريق طريف أبي سفيان العطاردى عن عبدالله بن الحارث عن أنس مرفوعًا: "**يقول الله تعالى: أخرجوا من النار، من كان في قلبه حبة شعيرة من إيمان، ثم يقول: أخرجوا من النار، من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ثم يقول: وعزتي، لا أجعل من آمن بي ساعة من ليل أو نهار، كمن لم يؤمن بي**" أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٩٧٦) وفي "الصغير" (٨٧٥) وطريف متروك.

(ي): وأخرج ابن أبي عاصم برقم (٨٧٠): ثنا المقدمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبوالخطاب -وهو حرب بن ميمون- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا أخرج الله أهل النار من النار، بشهادة أن لا إله إلا الله، تمنى آخرون لو كانوا مسلمين**".

وأبوالخطاب صدوق، لكن لم يسمع من أنس، وقد سبق في طريق (↑) أنه يروى عن النضر عن أنس. والمقدمي ممن يدلس تدليس السكوت، فيخشى منه، وإن صرح بالسماع؛ وانظر الطريق (ب)، ففيه بعض هذا الحديث، وكذا الطريق (ك) من حديث أبي سعيد، وحديث أبي موسى أيضًا، وغير ذلك، والله أعلم.

(ك): وأخرج أبويعلى برقم (٤١٣٠،٤١٣٧): ثنا عبدالغفار بن عبدالله ثنا أبوشهاب عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس أن رسول اللهﷺ قال: "**أقرع باب الجنة، فيفتح باب من ذهب، وحلقة من فضة ....**" وفيه السجود عدة مرات، ويشفع في كل مرة .... ثم يقول: "**ثم أرفع رأسي، فأقول: أمتي، فيقال لي: لك من قال: لا إله إلا الله مخلصًا**".

وعبدالغفار لا يحتج به، ويزيد الرقاشي ضعيف.

(ل): ومن طريق جُوثة بن عبيد عن أنس مرفوعًا في إتيان الناس للأنبياء، وسجود النبي ﷺ لربه، وشفاعته عدة مرات، إلى أن شُفِّعَ فيمن كان في قلبه ذرة إيمان، فيخرجه، فلا يبقى إلا من لا خير فيه، أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (٤٥٩/٧١٩/٢٨) وليَّن سنده شيخنا الوادعي -رحمه الله- في "الشفاعة" ص(١٧٢) برقم (١٠٤)، وعزاه الحافظ ابن كثير في "النهاية في

الفتن والملاحم" (٣١٩/٢) إلى البزار من طريق محمد بن عجلان عن جوثة بن عبيدالمدني به، قال: ثم قال -يعني البزار-: لم يرو عن جوثة بن عبيد إلا ابن عجلان.اهـ

وفي رواية أخرى عند ابن خزيمة (٧٢٢/٢-٧٢٠) أن هؤلاء يقال لهم: "**الجهنميون**".

(م): ومن طريق يزيد بن أبي صالح سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: "**يدخل أقوام من أمتي النار -أو قال: جهنم- حتى إذا كانوا حممًا؛ أُدْخِلوا الجنة، فيقول أهل الجنة: من هؤلاء؟ فيقول: هؤلاء الجهنميون**".

أخرجه أحمد (١٣٦٧٨،١٢٨٩٧) وابن المبارك في "الزهد" (١٢٦٧) وابن خزيمة (٤٢٤)، وهذا سند صحيح، ويزيد بن أبي صالح، هو أبوحبيب الدباغ، ثقة، انظر "الجرح والتعديل" (٢٧٢/٩).

(ن): ومن طريق الهيثم بن جميل أنا هذيل بن بلال المدائني ثنا سعيد بن عبدالرحمن الزبيدي عن أنس، ....وفيه قصة السجود، والثناء على الله عزوجل، وإخراج النبي ﷺ ثلثًا من أمته، ثم ثلثًا آخر، ثم الثلث الباقي؛ وفيه قول الحسن: يرحم الله أبا حمزة، نسي الرابعة، قلنا: وما الرابعة؟ قال: من ليست له حسنة إلا لا إله إلا الله، فيقول: "يا رب، أمتي أمتي، فيقال: يا محمد، هؤلاء ينجيهم الله برحمته، حتى لا يبقى أحد ممن قال: لا إله إلا الله، فعندها يقول أهل جهنم: ﴿**فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ۝ وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ۝ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[1]، وقوله: ﴿**رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ**

---

[1] سورة الشعراء، الآية:١٠٠-١٠٢.

كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾[1]، أخرجه ابن المبارك في "الزهد" برقم (١٢٧١) والهذيل لين، كما في"الجرح والتعديل" (١١٣/٩) وسعيد ابن عبدالرحمن الزبيري لا يحتج به، وهو أبو شيبة الكوفي، والظاهر أنه لم يلق أنسًا، والله أعلم.



---

(١) سورة الحجر، الآية: ٢.

رابعًا: حديث عمران بن حصين:

من طريق الحسن بن ذكوان ثنا أبورجاء ثنا عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: "**يخرج قوم من النار، بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة، ويُسمون الجهنميين**".

أخرجه البخاري (٦٥٦٦) وأبوداود (٤٧٤٠) والترمذي (٢٦٠٠) وابن ماجه (١٤٤٣/٢) برقم (٤٣١٥)، (٦٦٥/٢/٤٠٨) وأحمد (١٩٨٩٧) والبراز في "البحر الزخار" (٣٥٨٥،٣٥٨٦)، والآجري في "الشريعة" برقم (٨٠٠) والبيهقي في "الإعتقاد" ص (٢٥١) والبغوي في "شرح السنة" برقم (٤٣٥١)، وانظر مواضع أخرى في تحقيق "الإعتقاد"، والحسن بن ذكوان فيه كلام، إلا أن أحاديث "الصحيحين" لا أعل منها حديثًا، إذا لم أُسبق بذلك إليه، والله أعلم.



خامسًا: حديث ابن مسعود:

(أ): من طريق إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله، أن رسول اللهﷺ قال: "**إِنّي لأعلم آخر أهل النار خروجًا منها، وآخر أهل الجنة دخولاً: رجل يخرج من النار حبوًا، فيقول الله: اذهب، فادخل الجنة، فيأتيها، فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع، فيقول: يارب، وجدتها ملأى، فيقول: اذهب، فادخل الجنة، فيأتيها، فيُخَيَّل إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: وجدتها ملأى، فيقول: اذهب، فادخل الجنة، فإن لك مثل الدنيا، وعشرة أمثالها -أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا- فيقول: تسخر مني -أو تضحك مني- وأنت الملك؟**" فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك، حتى بدت نواجذه، وكان يقول: "**ذلك أدنى أهل الجنة منْزلةً**".

أخرجه البخاري برقم (٦٥٧١)ومسلم برقم (١٨٦) وابن حبان (١٦/٤٤٨/٧٤٢٧) وانظر تخريجه موسعًا هناك.

(ب): ومن طريق حماد أنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود مرفوعًا: "**آخر من يدخل الجنة....**"الحديث. أخرجه مسلم (١٨٧) وفيه عهود الرجل ومواثيقه أن لا يسأل ربه غير ما سأل.

(ج): وطريق أخرى عند ابن أبي زمنين في "أصول السنة" برقم (١٠٢) من قول ابن مسعود: "**يقول أهل النار لمن دخلها من أهل التوحيد: قد كان هؤلاء مسلمين، فما أغني عنهم؟ قال: فيقف لهم الرب تبارك وتعالى، فيدخلهم الجنة، فعند ذلك يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين**".

وفي سنده عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، تركوه، وكذبه ابن معين.اهـ من "التقريب".

(د): وعند ابن خزيمة في "التوحيد" (٢/٧٥٧/٤٨٦) وأحمد (١/٤٥٤) وابن أبي عاصم (٢/٤٠٢) واللالكائي (٢٠٧٠) مرفوعًا: "**يكون في النار قوم ما شاء الله أن يكونوا، ثم يرحمهم الله، فيخرجهم، فيكونون في أدنى الجنة، فيُغْسَلون في نهر يقال له: الحيوان، يسميهم أهل الجنة: الجهنميين، لو أضاف أحدهم أهل الدنيا؛ لأطعمهم، وسقاهم، وفرشهم، ولحفهم**" وفي رواية: "**وزودهم، لا ينقص ذلك مما عنده شيء**".

وفيه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، وروايته عن عطاء فيها نظر، والله أعلم.

(هـ): ومن طريق أخرى، أخرجه أبوحنيفة، كما في "مسنده" (١/١٦٦) عن سلمة بن كهيل عن أبي الزهرى من أصحاب ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ليخرجن بشفاعتى من أهل الإيمان من النار، حتى لا يبقى فيها أحد إلا أهل هذه الآية: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ۝ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾**[1]، وساق سنده أيضًا إلى ابن مسعود قال: "**يعذب الله تعالى قومًا من أهل الإيمان، ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ، حتى لا يبقى** ......"الحديث.

---

[1] سورة المدثر، الآية: ٤٢-٤٧.

وهذا سند ضعيف: أبوحنيفة على جلالته؛ فيه لين من قبل حفظه، وأبوالزهرى: وثّقه العجلي وابن سعد، لكن قال البخاري: لا يتابع في حديثه، والبخاري أقعد وأعلم بهذا الفن من العجلي وابن سعد، وقال ابن المديني: لم يرو عنه إلا سلمة، فمثله لا يحتج به.

وأخرجه الواحدي في "الوسيط" (٣٨٧/٤) من طريق خالد الحذاء عن سلمة عن أبي الزهرى عن ابن مسعود به، وفيه زيادة شفاعة جبريل، ثم إبراهيم، ثم موسى أو عيسى، قال: "**ثم نبيكم ﷺ....ثم النبيون، ثم الصديقون، ثم الشهداء، ويبقى في جهنم**....."الحديث، مع الآية. وأبوالزهرى فيه لين، وهذا الترتيب الذي ذكره في الشفاعة؛ فيه نكارة، فإن المشهور أن المؤمنين يشفعون، ثم يشفع الأنبياء، لإخراج بعض من دخل النار، والله أعلم.

(و): وعند أبي يعلى كما في "المطالب العالية" برقم (٤٥٥٨): ثنا أبوربيع عن سلمة بن صالح ثنا سلمة بن كهيل عن أبوالزهراء عن ابن مسعود مرفوعًا: "**ليدخلن الجنة قوم من المسلمين، قد غرقوا في النار، برحمة الله تعالى، وشفاعة الشافعين**" وأخشى أن يكون أبوالزهراء هذا قد تصحف، وإنما هو أبوالزهرى السابق، فإن يكنه؛ فقد سبق ما فيه، وإلا فينظر من أبوالزهراء هذا؟ ثم إن سلمة بن صالح، لعله الأحمر المترجم في "اللسان" (٣٤٣/٣) والحديث مذكور فيه، إلا أنّه لم يذكر فيه سلمة بن صالح، وعلى كل حال، فسلمة بن صالح الأحمر واه، والله أعلم.

❑❑❑

سادسًا: حديث جابر بن عبدالله:

(أ): من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا مُيِّز أهل الجنة وأهل النار، دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار؛ قامت الرسل، فشفعوا، فيقال: اذهبوا، فمن عرفتم في قلبه مثقال قيراط من إيمان؛ فأخرجوه، فيخرجون بشرًا كثيرًا، ثم يقال: اذهبوا، فمن عرفتم في قلبه مثقال خردلة من إيمان؛ فأخرجوه، فيخرجون بشرًا كثيرًا، فيقول جل وعلا: أنا الآن أخرج بنعمتي ورحمتي -وفي رواية: بعلمي ورحمتي-، فيخرج أضعاف ما أخرجوا وأضعافهم، قد امتحشوا** ....." .الحديث.

أخرجه ابن حبان (١٨٣) والبغوي في"مسند علي بن الجعد"(٢٦٣٩،٢٦٤٣) بلفظ: "**أنا الآن أخرج بعلمي ورحمتي**....." وعنده يقول أبوالزبير: في جميع ظني، ولست أشك أنه عن النبي ﷺ. وأخرجه أيضًا برقم (٢٦٥٤) وكذا أخرجه أحمد برقم (١٤٤٩١) ومختصرًا برقم (١٥٠٤٨) مقتصرًا على الإخراج من النار، ودخول نهر الحياة، دون قوله تعالى: "**أخرج بنعمتي ورحمتي أو علمي**" وفيه تحديث أبي الزبير عن جابر.

فالحديث باللفظ السابق فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس، إلا أن الحافظ عزاه بلفظ: "**أنا أخرج بعلمي ورحمتي**" إلى مسلم، انظر "الفتح" (٤٥٦/١١) وكذا صديق خان في "عون المعبود" (٧٤٤/٥)، ولم أقف عليه، فالله أعلم.

ومن طريق أبي الزبير أنه سأل جابرًا عن الورود، فذكر اتباع كل أمة ما كانت تعبد، وانطفاء نور المنافقين، ثم الشفاعة، وأنه يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، ممن في قلبه مثقال شعيرة، فيجعل بفناء الجنة..... أخرجه مسلم (١٧٧/١) برقم(١٩١) وأحمد (١٤٧٢١،١٥١١٥) والطبري في "تفسيره" سورة مريم (١١٣/٩-) باختصار، مع زيادة الرجل الذي ترفع له الشجرة، والدارمي في"الرد على الجهمية"(١٨٥) بإختصار دون الشاهد، والدارقطني في "الصفات" برقم (٣٢) مختصرًا، وبرقم (٥٩،٦٠) في "الرؤية".

(ب): ومن طريق أبي عاصم محمد بن أبي أيوب ثني يزيد الفقير، قال: كنت قد شغفني رأى الخوارج، فخرجنا عصابة ذوى عدد، نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبدالله يحدث القوم، -جالس إلى سارية- عن رسول الله ﷺ، فإذا هو قد ذكر الجهنميين ....الحديث.

أخرجه مسلم برقم (١٩١) وعند اللالكائي (٢٠٥٢) بقصة يزيد بن صهيب، وهو الفقير، إلا أن فيه زيادة تعيير المشركين المسلمين: أين ما كنتم تخالفوننا فيه، من تصديقكم وإيمانكم،.... فيخرجهم الله عزوجل، وذكر الآية ﴿**رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ**﴾[1]، وكذا أخرجه الطبراني في "الأوسط" برقم (٥١٤٦) وسنده لا يحتج به.

وأيضًا فقصة يزيد الفقير مع جابر رضي الله عنه عند مسلم بدون هذه الزيادة، فهي زيادة منكرة، والله أعلم.

---

[1] سورة الحجر، الآية: ٢.

(ج): ومن طريق فيه محمد بن مزاحم -وهو ابن مجاهد المروزي- عن عمرو ابن دينار عن جابر مرفوعًا: "**يخرج أقوام بعدما صاروا فيها فحمًا، فينطلق بهم إلى نهر الجنة، فيغسلون فيه، فيخرجون منه أمثال الثعارير، فيدخلون الجنة، مكتوب بين أكتافهم: عتقاء الله من النار**" أخرجه اللالكائي (٢٠٤٩) ومحمد بن مزاحم لا يحتج به.

(د): ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "**يُعذب ناس من أهل التوحيد في النار، حتى يكونوا فيها حممًا، ثم تدركهم الرحمة، فيخرجون، فيطرحون على أبواب الجنة، فَيَرُشُّ عليهم أهلُ الجنة الماءَ، فينبتون، كما تنبت الغُثاء في حمالة السيل، يدخلون الجنة**".

أخرجه هناد في"الزهد" (٢٠٦) ومن طريقه الترمذي (٢٦٠٠/٧١٣/٤) والبغوي في "شرح السنة" (٥/١٩١-/٤٣٥٩)، وهذا سند رجاله ثقات.



سابعًا: حديث أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-:

من طريق أبي نعامة العدوي ثنا أبوهنيدة البراء بن نوفل عن والان العدوي عن حذيفة عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ..... أنه صلى الغداة، ثم جلس، حتى إذا كان من الضحى؛ ضحك رسول الله ﷺ، وجلس مكانه، فذكر حديثًا طويلاً، في إتيان الناس الأنبياء، للاستشفاع لهم إلى ربهم، وذكر سجود النبي ﷺ لربّه، وما يفتح الله عليه من الدعاء، وفيه: "**ثم يُقال: ادع الصديقين، فيشفعون، ثم يقال: ادع الأنبياء، فيجئ النبي معه العصابة، والنبي معه الخمسة والستة، والنبي ليس معه أحد، ثم يقال: ادع الشهداء، فيشفعون لمن أرادوا، فإذا فعلت الشهداء ذلك؛ يقول الله جل وعلا: أنا أرحم الراحمين، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئًا، فيدخلون الجنة، ثم يقول الله تعالى: انظروا في النار، هل فيها من أحد عمل خيرًا قط؟ فيجدون في النار رجلاً، فيقال له: هل عملت خيرًا قط؟ فيقول: لا، غير أني كنت أسامح الناس في البيع، فيقول الله: اسمحوا لعبدي، كإسماحه إلى عبيدي، ثم يخرج من النار آخر، يقال له: هل عملت خيرًا قط؟، فيقول: لا، غير أني كنت أمرت ولدي إذا مت، فأحرقوني بالنار، ثم اطحنوني، حتى إذا كنت مثل الكحل؛ فاذهبوا بي إلى البحر، فذروني في الريح، فقال الله: لم فعلتَ ذلك؟ قال: مِنْ مخافتك، فيقول: انظروا إلى مُلْكِ أعظم مَلِكٍ، فإن لك مثله، وعشرة أمثاله، فيقول: لم تسخر بي، وأنت الملك؟ فذلك الذي ضحكت منه في الضحى**".

أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (٤٦٨) وابن حبان في "صحيحه" (٦٤٧٦) -واللفظ له- وأبوعوانة (١٧٨/١-١٧٥) والدارمي في "الرد على الجهمية" (١٨١) مختصرًا، وأحمد (١٥) وابن أبي عاصم في "السنة" (٧٦٩) مختصرًا، وبرقم (٨٣٣) والبزار في "البحر الزخار" (١٤٩/١-٧٦/١٥١) والمروزي في "مسند أبي بكر" (١٦،١٥) وأبويعلى برقم (٥٧،٥٦) والدولابي في "الكني" (١٥٦/٢-١٥٥) وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٩٢٠/٢-/١٥٣٩) وأبونعامة هو عمرو بن عيسى بن سويد بن هبيرة البصري، قال أحمد: ثقة، إلا أنه اختلط قبل موته، ووثقة ابن معين والنسائي، وقال أبوحاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ضعيفًا، ووثقه العجلي وابن حبان، كما في "تهذيب التهذيب" (٨٧/٨) وترجمه الحافظ بقوله: صدوق اختلط.اﻫ

فمثله لا يحتج بتفرده.

وأبوهنيدة ترجمته في "تعجيل المنفعة" تدل على عدم الإحتجاج به أيضًا، ووالان العدوي، هو ابن بهيس، ويقال ابن قرفة، قد اختلفوا فيه، فقال ابن معين: ثقة، -كما في "الجرح والتعديل" (٤٣/٩)-، وقال الدارقطني في "العلل" (١٩١/١-١٩٠) السؤال رقم (١٤): ووالان غير مشهور، إلا في هذا الحديث، والحديث غير ثابت.اﻫ

وقال البزار: وهذا حديث فيه رجلان، لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث: أبوهنيدة البراء بن نوفل، فإنّا لا نعلم روى حديثًا غير هذا، وكذلك والان، لا نعلم روى إلا هذا الحديث، على أن هذا الحديث، مع ما فيه

من العلل التي ذكرنا؛ فقد رواه جماعة من جلة أهل العلم بالنقل، واحتملوه.اﻫ بمعناه من"البحر الزخّار" (١/١٥٢-١٥١).

وقد نقل الحافظ في "اللسان" كلام الدارقطني السابق، ثم قال: كذا قال، وقد قال يحيى بن معين: بصرى ثقة.اﻫ من "اللسان" (٧/٣١٣) فتوثيق ابن معين لوالان، مقدم على تجهيل غيره له. والله أعلم.

وقد ذكر الدارقطني اختلافًا في هذا الحديث، فقال: ورواه الجريري عن أبي هنيدة، وأسنده عن حذيفة عن النبيﷺ، ولم يذكر فيه أبابكر، ووالان غير مشهور.......الخ، انظر"العلل" السؤال(١٤) والجريري مختلط، وبّوب ابن خزيمة للحديث بقوله: باب ذكر البيان أن الصديقين يتلون النبيﷺ في الشفاعة يوم القيامة، ثم سائر الأنبياء صلوات لله وسلامه عليهم أجمعين، يتلون الصديقين، ثم الشهداء يتلون الأنبياء عليهم السلام، إن صح الحديث.اﻫ من"التوحيد" (٢/٧٣٤). وقال بعد إخراج الحديث: إنما استثنيت صحة الخبر في الباب، لأني في الوقت الذي ترجمت الباب، لم أكن أحفظ في ذلك الوقت عن والان خبرًا غير هذا الخبر، فقد روى عن مالك بن عمير الحنفي، غير أنه قال: العجلي لا العدوي.اﻫ

ونقل ابن حبان بعد إخراج الحديث في (١٤/٣٩٦) قول إسحاق: هذا من أشرف الحديث، وقد روى هذا الحديث عدة عن النبيﷺ نحو هذا، منهم حذيفة وابن مسعود وأبوهريرة وغيرهم.اﻫ

قلت: سند هذا الحديث لا يحتج به، ولأكثره شواهد، لكن الترتيب الذي اختص به هذا الحديث؛ فيه نكارة، أما شفاعة الصديقين، فإنها من جملة

شفاعة المؤمنين، وهي قبل شفاعة الأنبياء عليهم السلام، ومن جملة ما يستنكر في هذا الحديث: إخراج الرجلين المذكورين، بعد إخراج من كان لا يشرك بالله شيئًا، فإن ظاهره أن هذا الإخراج تناول بعض المشركين، وهذا المعنى باطل، وظاهر هذه الرواية يشير إلى ذلك، والله أعلم.

(**تنبيه**): بعد تحرير ما سبق رأيت الحافظ عزا الحديث في "الفتح" (١١/٣١٣) ك/الرقائق، ب/الخوف من الله، لأبي عوانة، ثم قال: وسيأتي التنبيه عليه في الشفاعة -إن شاء الله تعالى-، ويتبين شذوذ هذه الرواية من حيث المتن، كما ظهر شذوذها من حديث السند.اﻫ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



ثامنًا: حديث ابن عباس:

بذكر إتيان الأمم الأنبياء، وإخراج الرسولﷺ من النار، من كان في قلبه كذا وكذا من الخير، ثم إخراج دفعة أخرى.

أخرجه الطيالسي (٢٧١١) وأحمد (٢٥٤٦)، (٢٦٩٢)، وفيه ذكر دفعة ثالثة، وابن أبي شيبة في"كتاب العرش" (٤٦) مختصرًا جدًا، وأبويعلى (٢٣٢٨) دون ذكر إخراج الدفعات، والبيهقي في"الدلائل"(٥/٤٨١-) وعزاه البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" (١٠/٣٩١/١٠١٠٤) إلى الحارث في "مسنده" وانظره أيضًا برقم (١٠١٠٥):

كلهم من طريق حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة قال: خطبنا ابن عباس .....فذكره. وابن جدعان ضعيف، لكن تُنظر رواية حماد بن سلمة عنه، ففيها بحث، وقد يتجه النظر إلى قبولها، إلا أن يُقال: قدرواه أبونضرة عن أبي سعيد الخدري، ورواه عن أبي نضرة جمع كثير، فكلامهم أولى مما جاء في هذا الطريق، والله أعلم.

وعلى كل حال، فمعنى الحديث ليس بغريب.

وهناك طريق أخرى عن ابن عباس بلفظ وسند حديث عمران بن حصين، عند ابن خزيمة في "التوحيد"برقم (٤٠٨).



تاسعًا: حديث سلمان موقوفًا عليه لفظًا:

أخرجه ابن خزيمة (٧٠٧/٢-٧٠٦/٤٥٠) وابن أبي شيبة (٣١٦٦٦/٣١٢/٦) وعبدالرزاق مختصرًا (٢٠٨٥٠) وابن أبي عاصم في"السنة" (٨٣٤) والطبراني في "الكبير" (٦١١٧).

من طريق أبي معاوية ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان -وهو النهدي- عن سلمان في دنو الشمس، وإتيان الأنبياء، وإخراج النبي ﷺ من كان في قلبه مثقال حبة حنطة،.... وحبة شعيرة.... وحبة خردل..... ذلكم المقام المحمود. وهذا سند رجاله ثقات، وقال الحافظ في "المطالب العالية": (٣٨٨/٤): صحيح موقوف.اهـ

ومثله لا يقال بالرأي، وسلمان، وإن روى عن أهل الكتاب، فإن هذا المتن قد جاء من وجوه كثيرة صحيحة، والله أعلم.



عاشرًا: حديث أبي بكرة:

من طريق سعيد بن زيد سمعت أبا سلمان العصري ثني عقبة بن صهبان سمعت أبا بكرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: " **يُحمل الناس على صراط يوم القيامة، فتقادع به جنبتا الصراط، تقادع الفراش في النار، قال: فيتحنن الله برحمته على من يشاء، قال: ثم يؤذن للملائكة والنبيين والشهداء أن يشفعوا، فيشفعون، ويُخرِجون، ويشفعون، ويخرِجون من كان في قلبه ما يزن ذرة من إيمان**".

أخرجه أحمد (٢٠٤٤٠) وابن أبي شيبة (٣٤١٨٢/٨١/٧) والبخاري في "الكنى" ص(٣٧) مختصرًا، والبزار في"البحر الزخار" (١٢٢/٤-٣٦٧١/١٢٣) وقال: لا نعلم أحدًا يرويه عن رسول الله ﷺ غير أبي بكرة بهذا اللفظ.اﻫ وفيه: "**فينجي الله برحمته من يشاء**" وانظره برقم (٣٦٩٧) وأخرجه الخلال في"السنة" (١٥٨١/٤٧-٤٨/٥)، (١٥٨٩/٥١/٥) والطبراني في"الصغير" (٩٢٩) والخطيب في "التاريخ" (٤٢٢/٣).

وسعيد بن زيد صدوق له أوهام، وأبوسليمان العصري؛ وثَّقَه ابن معين، كما في "الجرح والتعديل" (٣٨٠/٩)، ففي هذا السند لين، وأيضًا فيه نكارة، فالمحفوظ في الروايات الصحيحة: أن الله عزوجل يخرج من النار برحمته، من لم تخرجهم الشفاعة، وهنا ذكر أن هؤلاء خرجوا بشفاعة المخلوق، والله أعلم.



الحادي عشر: حديث أبي موسى:

من طريق خالد بن نافع الأشعري عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا اجتمع أهل النار في النار، ومعهم من شاء الله من أهل القبلة، قال: الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى، قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم، وقد صرتم معنا في النار؟! قالوا: كانت لنا ذنوب، فأُخِذْنا بها، فيسمع الله عزوجل ما قالوا، فأمر بمن كان من أهل القبلة، فأُخْرِجوا، فلما رأى ذلك أهل النار، قالوا: ياليتنا كنا مسلمين، فنخرج كما خرجوا، قالوا: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿الر تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْءَانٍ مُبِينٍ ۝ رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾**[١]".

أخرجه ابن أبي عاصم في"السنة" (٨٤٣) بهذا اللفظ، وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٢/٨) وفيه: عن أبي موسى بلغنا أنه إذا كان يوم القيامة، واجتمع أهل النار في النار..... الحديث. وخالد بن نافع لا يحتج به، وقد سبق نحو ذلك في حديث أنس الطريق (ب،ي) وكذا في حديث أبي سعيد برقم (ك) وغير ذلك، وهناك آثار عند الطبري وابن المبارك في "الزهد" (١٢٧٠) والآجري في "الشريعة" (٧٧٥،٧٧٦) بمعنى حديث أبي موسى، لإبراهيم ومجاهد وغيرهما، فارجع إليها -إن شئت- وكل هذا يقوي الحديث، والله أعلم.

---

[١] سورة الحجر، الآية: ١-٢.



الثاني عشر: حديث ابن عمر:

من طريق إسحاق بن عبدالله -وهو ابن أبي فروة- عن سعيد بن أبي سعيد عن ابن عمر قال: " **لقد بلغت الشفاعة يوم القيامة، حتى أن الله عزوجل يقول للملائكة: أخرجوا برحمتي من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**" قال: "**ثم يخرجهم حفنات بيده بعد ذلك**".

أخرجه الآجري في "الشريعة" برقم (٨٠٦)، وابن أبي فروة متروك.



الثالث عشر: حديث عبدالله بن عمرو:

من طريق عثمان بن عمر ثنا خارجة بن مصعب عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو أن الرسول ﷺ قال: "**يخرج ناس من النار، فيُسَمَّوْن: الجهنميين**". أخرجه ابن خزيمة برقم (٤٠٩) وخارجة متروك.



الرابع عشر: حديث حذيفة:

عن عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن أبي سليمان عن ربعي عن حذيفة قوله: "**ليدخلن الجنة قوم محشتهم النار، يدخلونها برحمة الله، وبشفاعة الشافعين**". أخرجه أحمد (٢٣٤٣٠،٢٣٥٣٠،٢٣٥٣١) بدون ذكر حذيفة، وفي "الزهد" (١٢٦٦) -واللفظ له- ورواه مرفوعًا: ابن أبي شيبة كما في "المطالب" (٤٥٥٤/١١٦/٥) وابن أبي عاصم (٨٣٥،٨٣٦) والآجري في "الشريعة" (٨٠٥) وابن خزيمة في "التوحيد" (٤٠٧) واللالكائي (٢٠٨٠).

وحماد بن أبي سليمان لا يحتج به، وقد اختلف عليه في هذا الحديث:

فرواه شعبة وهشام الدستوائي عن حماد عن ربعي عن حذيفة مرفوعًا وموقوفًا أيضًا -والوقف له حكم الرفع- بدون ذكر "**رحمة الله**".

ورواه حماد بن سلمة عن حماد به، بدون ذكر: "**رحمة الله**"، ولا "شفاعة الشافعين".

ورواه ابن مهدي عن حماد بن أبي سليمان، بذكر "**رحمة الله، وشفاعة الشافعين**"، وهذا كله من حماد بن أبي سليمان، فإن في حفظه لينا، لكنه توبع من أبي مالك الأشجعي عند الطيالسي برقم (٤١٩) عن ربعي به، كما رواه ابن مهدي عن حماد بن أبي سليمان، وهذا سند قال عنه شيخنا الألباني -رحمه الله-: فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.اهـ من "ظلال الجنة في تخريج السنة" (٢-٣٨٩/١) تحت رقم (٨٣٦).

وقد جاءت أحاديث كثيرة بذكر الإمتحاش في أهل القبضة، أو من يخرجون برحمة الله، فيكون ذكر الإمتحاش هذا في حق الذين تخرجهم الشفاعة على سبيل التغليب، أو أن هذه رواية مجملة، فسرتها الروايات الأخرى، وجعلت الإمتحاش خاصًا بأهل القبضة، وقد قال عياض -كما في "فتح الباري" (١١/٤٥٧)-: ولا يبعد أن الإمتحاش يختص بأهل القبضة....ا↑ وهذا هو الراجح، والله أعلم.

ولحديث حذيفة لفظ آخر، بذكر إتيان الناس الأنبياء، والمرور على الصراط، عند مسلم (١٩٥) وغيره.

هذا ما يتسر جمعه، مما له صلة بالباب من أحاديث الشفاعة، وقد بسطت القول في ذلك، لعظيم الفائدة المترتبة من معرفة الأحكام من هذه الروايات، والله أعلم.

❁ وقبل الخوض في وجه الدلالة -عند من لم يكفر تارك الصلاة- من أحاديث الشفاعة، ورد الفريق الآخر عليه، أذكر عدة **قواعد مستفادة مما صح من الأحاديث والألفاظ السابقة:**

- أحاديث الشفاعة جاءت مختصرة ومتقصاة، كما ذكر ذلك ابن خزيمة -رحمه الله- في كتاب "التوحيد" في غير ما موضع، وعليه؛ فتحمل الأحاديث المختصرة على المتقصاة، طالما أن الجميع صحيح مقبول من جهة القواعد الحديثية، والغالب في خطأ من أخطأ في فقه هذا الباب، هو عدم جمع طرق أحاديث الشفاعة، وإدراك هذه الحقيقة، والله أعلم.

وقد قال ابن خزيمة -رحمه الله- في "التوحيد" (٦٠٢/٢):

فأصحاب النبي ﷺ ربما اختصروا أخبار النبي ﷺ إذا حدثوا بها، وربما اقتصُّوا الحديث بتمامه، وربما كان اختصار بعض الأخبار، (أن) [(١)] بعض السامعين، يحفظ بعض الخبر، ولا يحفظ جميع الخبر، وربما نسي بعد الحفظ بعض المتن، فإذا جُمِعَت الأخبار كلها؛ عُلِمَ حينئذ جميع المتن والسند، (و) دل بعض المتن على بعض، كَذِكْرنا أخبار النبي ﷺ في كتبنا، نذكر المختصر منها، والمتقصى منها، والمجمل والمفسر، فمن لم يفهم هذا الباب؛ لم يحل له تعاطي علم الأخبار ولا ادعاؤها.ا↑

وانظر ما قال أيضًا في (٧٠٧/٢). والناظر في أحاديث الشفاعة يجد هذا بجلاء، بل لا تكاد ترى حديثًا -في هذا الباب- إلا وفيه إجمال أو إبهام، والموفَّق من وفَّقه الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

- إخراج أهل النار من الموحدين، يكون بشفاعة الشافعين، أو برحمة أرحم الراحمين، بدون شفاعة مخلوق -على اختلاف في ذلك- انظر ما قاله الحافظ في "الفتح" (٤٥٦/١١) ك/الرقاق، حول استئذان رسول الله ﷺ ربه بأن يشفعه فيمن قال: لا إله إلا الله، وانظر ما قاله ابن خزيمة في "التوحيد" (٦١٠/٢-٦٠٩)، على أن الجميع من رحمة الله عزوجل، فلولا أن الله عزوجل أراد رحمة من خرجوا بالشفاعة، لما قبل فيهم قولاً من الشافعين، حتى يمكثوا المدة التي قدرها الله عزوجل، إلا أن

(١) في الأصل: "أو"، ولعل ما ذكرته هو الصواب المناسب للسياق، والله أعلم.

العلماء فرقوا بين الصنفين، بل وقد صرحت الأحاديث بذلك، كما في حديث حذيفة، والله أعلم.

٣- النبي ﷺ له عدة شفاعات، يهمنا هنا منها شفاعتان:

الأولى: وهي المقام المحمود، وهي الشفاعة للخلق جميعًا، بأن يعجل الله عزوجل بتفريق جمعهم إلى حيث يشاء سبحانه وتعالى، وهي قبل مرور الناس على الصراط، كما قال ابن خزيمة في "التوحيد" (٢/٦٠٠).

الثانية: شفاعته ﷺ في إخراج كثير ممن دخل النار من أمته، وهذه الشفاعة متأخرة عن التي قبلها، وهي التي أنكرها أهل البدع، والله أعلم.

انظر ما قاله النووي في "شرح مسلم" (٣/٥٥).

٤- جاء في بعض الروايات: "**حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد**" وقد ذُكِرَ ذلك مرتين:

فالموضع الأول: محمول على قضاء الله سبحانه وتعالى بدخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار.

والموضع الثاني: محمول على إخراج من بقي من أهل التوحيد من النار، وخلود الكفار والمنافقين فيها، انظر "المفهم في شرح مسلم" للقرطبي (١/٤٢١-٤٢٢) و "إرشاد الساري" للقسطلاني (١٥/٤٠٣).

٥- ذكر القرطبي أن ما جاء في حديث أنس من استئذان النبي ﷺ على ربه سبحانه وتعالى، وسجود النبي ﷺ وتمجيده ربه عزوجل، وأنه يقطع له حدًا يدخلهم الجنة، ثم حدًا آخر، وحدّاً ثالثًا، أن ذلك لأمته غير الشفاعة العظمى، التي للخلق جميعًا، في فصل القضاء، وأن حديث أنس

مختصر، ولم تُذْكَر فيه الشفاعة العظمى، وإنما ذكر أنس هذه الشفاعة التي طلبت منه، وأنكرها أهل البدع، انظر "المفهم" (٤٣٧/١)، وقد اعترض الداودي على جملة: "**أمتي**" وقال في هذا القول: لا أُراه محفوظًا، لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا، ولو كان المراد هذه الأمة خاصة؛ لم تذهب إلى غير نبيها، فدل على أن المراد الجميع، وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء، فكيف يخصها بقوله: "**أمتي**"؟ ثم قال: وأول الحديث ليس متصلاً بآخره، بل بقي بين طلبهم الشفاعة، وبين قوله: "**فأشفع**" أمور كثيرة.ا↑ من "عون الباري" (٧٤٢/٥) لصديق حسن خان، ونقل -أيضًا- كلام عياض، الذي يدل على أن في الحديث اختصارًا، وأقره الحافظ، والصحيح أن هذه الشفاعة، بعد الشفاعة العظمى لجميع الأمم.

٦- صرح ابن خزيمة بأن شفاعة النبي ﷺ فيمن كان في قلبه مثقال كذا وكذا من إيمان، أن المراد بذلك البعض، لا الكل، فقال رحمه الله في "التوحيد" (٧٢٧/٢-٧٢٩): باب ذكر الدليل أن جميع الأخبار التي تقدم ذكري لها، إلى هذا الموضع، في شفاعة النبي ﷺ، في إخراج أهل التوحيد من النار؛ إنما هي ألفاظ عامة، مرادها خاص، قوله "**أخرجوا من النار من كان في قلبه وزن** كذا **من الإيمان**" أن معناه بعض من كان في قلبه قدر ذلك الوزن من الإيمان، لأن النبيﷺ قد أعلم أنه يَشْفَع ذلك اليوم أيضًا غيره، فيُشَفَّعون، فيأمر الله أن يخرج من النار بشفاعة غير نبينا محمد ﷺ، من كان في قلوبهم من الإيمان قدرما أعلم أنه يخرج بشفاعة نبينا

محمد ﷺ، اللهم إلا أن يكون من يشفع من أمة النبيﷺ، إنما يشفع بأمره..... إلى أن قال: كان معنى الأخبار التي قدمت ذكرها في شفاعة النبي ﷺ عندي خاصة، معناها: أخرجوا من النار، من كان في قلبه من الإيمان كذا، أي غير من قضيت إخراجه من النار، بشفاعة غير النبي ﷺ من الملائكة والصديقين والشفعاء غيره، فمن كان له أخوة في الدنيا، يصلون ويصومون معهم، ويحجون معهم، ويغزون معهم، قد قضيتُ أني أشفعهم فيهم، فأخرجوهم من النار بشفاعتهم....ا↑

قلت: وما قاله في حق النبيﷺ، هو كذلك في حق شفاعة المؤمنين في إخوانهم، فإنهم أمروا بإخراج من كان في قلبه وزن كذا، أو مثقال كذا، من الإيمان، ثم أمر الأنبياء عليهم السلام بإخراج من كان عنده نفس القدر من الإيمان، مما يدل على أن المؤمنين لم يخرجوا الكل، والقرينة لهذا أيضًا -فوق ما سبق من برهان- أنهم أمروا بأن يخرجوا من عرفوا من إخوانهم، فالذين لم يعرفوهم، لم يدخلوا في ذلك الأمر أصلاً، وأما قول العيني في "عمدة القاري": قوله: "**فيخرجون من عرفوا**" قال: وكذلك البواقي.ا↑ (١٦/٦٤١) فمعناه: سائر الدفعات التي يشفع فيها المؤمنون، لا باقي من كان كذلك من أهل النار، لأنه لو كان ذلك كذلك؛ لما بقي لشفاعة الأنبياء عليهم السلام شيء، وقد جاءت الرواية كما تقدم من كلام ابن خزيمة بخلاف ذلك، وينظر هل هذا التفسير الثاني لكلام العيني مقبول لغة؟ حيث أن "فواعل"، جمع "فاعلة" لا جمع "فاعل"، إلا في مواضع يسيرة، ليس هذا منها، كما ذكره القرطبي في

"تفسيره" سورة التوبة، عند قوله تعالى: ﴿**رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ**﴾[1]، وإذا كان ذلك كذلك؛ فالمراد بالبواقي: سائر الدفعات، أي يخرجون في سائر الدفعات من عرفوا، لا سائر من كان في قلبه هذا القدر من الإيمان، فتأمل.

وقد ثبت عن النبيﷺ أن شفاعته لمن لا يشرك بالله شيئًا من أمته، أو لأهل الكبائر من أمته، ومعلوم أن شفاعة النبيﷺ في غير من يخرجهم الله عزوجل بالقبضة، ومعلوم أيضًا أن من يخرجون بالقبضة ليسوا بمشركين، وإنما هم أصحاب كبائر، وكذلك من يشفع فيهم غير النبي ﷺ أصحاب كبائر، ليسوا بمشركين، فعلم أن حديث النبي ﷺ من العام الذي يراد به الخاص،وكذا أكثر أحاديث الشفاعة من هذا الصنف، أو أنها مختصرة، قد سيقت سياقًا أطول في موضع آخر، والله أعلم.

٧- شفاعة المؤمنين في إخوانهم الذين يعرفونهم، مقدمة على شفاعة الأنبياء عليهم السلام في إخراج بعض من دخل النار، كما في حديث أبي سعيد، الطريق (ز) وكذلك فهي مقدمة على من يخرجه الله عزوجل بالقبضة بعد ذلك، وهذا أمر مشهور في كثير من الروايات، ولا يعارض هذا قول النبي ﷺ: "**أنا أول شافع، وأول مشفع**" لأن هذا محمول على الشفاعة العظمى، وهي أولى الشفاعات، وظاهر كلام ابن خزيمة أن النبي ﷺ أول من يشفع في إخراج بعض الموحدين من النار، فيكون الترتيب على ذلك: **أولاً** شفاعة النبي ﷺ، **ثم** شفاعة المؤمنين من هذه الأمة، **ثم**

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٧.

شفاعة سائر النبيين عليهم السلام، **ثم** من يخرج بالقبضة، هذا على ما يظهر من كلام ابن خزيمة، وإلا فإن الأمر يحتمل غير هذا، لكني لما لم أكن متأكدًا من ذلك؛ فالأخذ بطريقة بعض أهل العلم أولى، والله أعلم.

٨- وقد ذكر ابن خزيمة أن الرجل الذي هو آخر من يدخل الجنة، والذي له في الجنة عشرة أمثال الدنيا -كما في حديث أبي سعيد- أنه يخرج من النار بعد تعذيبه على عمله، لا بشفاعة أحد، وأن الذين تخرجهم الشفاعات، يدخلون الجنة قبله، ثم بعد ذلك؛ يخرج الله مِنَ النار، مَنْ أمر الله الملائكة بإخراجهم، وفيهم آثار السجود قبل القضاء بين جميع الناس، انظر "التوحيد" (٧٦٣/٢-٧٦٢،٧٥١) فهذا الرجل: إن كان بالنظر إلى أنه آخر أهل الجنة دخولاً فيها، فيحتمل أنه خرج قبل أهل القبضة، لكن بقي وقتًا بين الجنة والنار، كما تشهد بذلك الروايات، ثم يدخل الجنة بعد أهل القبضة، لأن بعد إخراج أهل القبضة؛ يفرغ الله عزوجل من القضاء بين العباد، وتُغْلَق النار على أهلها، الذين هم أهلها، والعياذ بالله، وإن كان بالنظر إلى رواية أنه: "**آخر أهل النار خروجًا منها، وآخر أهل الجنة دخولاً فيها**" فإن كان ذلك بعد أهل القبضة، كما هو ظاهر حديث أبي هريرة؛ فيحمل على أنه آخر من خرج بدون شفاعة أو قبضة، كما أشار لذلك ابن خزيمة في "التوحيد"، إنما خرج زحفًا بعد استيفاء ما قضي الله به عليه من العذاب -والعياذ بالله- ولو فرضنا أنه خرج قبل أهل القبضة، وبعد أهل الشفاعات؛ فإنه يتأخر بين الجنة والنار، حتى يدخل أهل القبضة، فالأمر محتمل، وهو إلى خروجه بعد أهل القبضة؛ أقرب، لما

سبق، وليس في هذا معارضة لما تقرر، من كون أن أهل القبضة آخر من تدركهم الرحمة، لأن هذا الرجل يخرج من النار، بما بقي له من صالح عمله، لا بشفاعة مخلوق، ولا بقبضة، والله أعلم.

٩- أن الذين يخرجهم المؤمنون من النار، يُعرفون بصورهم، لا بآثار السجود، كما يظهر من حديث أبي سعيد، الطريق (أ،ب،ز،ح)، وأما من يخرجون وفيهم آثار السجود، ولم تأكلها النار، فهم الذين أمر الله عزوجل الملائكة بإخراجهم، كما في حديث أبي هريرة الطريق (أ،ب) وهؤلاء -في الراجح- هم الذين تخرجهم القبضة، والله أعلم.

١٠- الذين يُسَمَّوْن "**عتقاء الرحمن**" أو "**عتقاء الله**" أو "**عتقاء الجبار**"، هم الذين تخرجهم القبضة، أو يخرجون برحمة الرب عزوجل، لا بشفاعة مخلوق، كما في حديث أبي سعيد الطريق (أ) وحديث أنس الطريق (ب)، وحديث جابر الطريق (ج) وفيه لين، إلا أنه يتقوى بغيره في ذلك، والله أعلم.

١١- الذين وصفوا بأنهم **امْتُحِشوا**، أو **اسْوَدُّوا**، أو **عادوا حُمَمًا**، أو **فَحْمًا**، **ونبتوا كما تنبت الحبة في حميل السيل**، هم أهل القبضة، أو الذين أخرجوا بالرحمة، كما في حديث أبي سعيد، الطريق (أ،ج،ط) وحديث جابر الطريق (أ،ج،د،↑) وحديث أنس الطريق (ب)، وما جاء في حديث حذيفة مخالفًا لذلك؛ فهي رواية مجملة، تفسرها الروايات الأخرى، كما بيّنْتُه هناك، ومما يشير إلى ما قررته هنا، ما قاله القاضي

عياض: ولا يبعد أن الامتحاش يختص بأهل القبضة....ا↑ من "فتح الباري" (٤٥٧/١١).

والمحش: احتراق الجلد، وظهور العظم.ا↑ من "الفتح" عياذًا بالله من حال أهل النار.

وتبويب ابن خزيمة في "التوحيد" (٧٥١/٢،٧٦٢) لا يُعارض ذلك، كما وضحته في القاعدة (٨).

وأما رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم بلفظ: "**حتى إذا كانوا فحمًا؛ أذن في الشفاعة**" فهي رواية مجملة، تفسرها الأحاديث الأخرى، فإن بعض من يخرجه المؤمنون، ليسوا فحمًا، إنما أخذتهم النار إلى أقدامهم، وركبهم، ونحو ذلك، كما في حديث أبي سعيد وغيره، فتُحمل هذه الرواية، على الروايات المفسرة، وهذا كله يؤكد ما جاء في القاعدة السابقة برقم (١)، والله أعلم.

١٢- وجاء أيضًا في بعض الروايات، أن بعض الذين تخرجهم الشفاعة -لا القبضة- يُطْرحون في ماء الحياة، وينبتون كما تنبت الزرعة في حميل السيل، كما في حديث أبي سعيد (ز) وحديث جابر (د،↑).

١٣- أما الذين يدخلون الجنة، ويُسَمَّوْن **بالجهنميين،** فمنهم من أخرجته الشفاعة، كما في حديث عمران بن حصين وابن عباس وأبي سعيد الطريق (ك) وبعض الطريق (ح) من حديث أنس، وحديث حذيفة، وأما الرواية التي فيها أنهم خرجوا برحمته سبحانه، لا بشفاعة مخلوق،

فمن حديث ابن مسعود، الطريق (د)، وفيه: لين، إلا أنها وردت من حديث أنس الطريق (ب) بسند رجاله ثقات.

١٤- الذين يدخلون النار من الموحدين، ويعيرهم المشركون، ثم يخرجهم الله عزوجل عند ذلك، الظاهر أنهم يخرجون برحمة الله عزوجل، لا بشفاعة مخلوق، وإذا كانوا كذلك؛ فهم من أهل القبضة، ومعهم من الأعمال الصلاة، لما جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه، كما في الطريق (أ،ب)، والله أعلم.

وهذا يمكن تحصيله -أيضًا- من حديث أنس برقم (ب) وهو حديث صحيح، ومن حديث أبي موسى، وفيه: "....**من أهل القبلة**" وسنده ضعيف، ومن حديث أبي سعيد برقم (ك) وفيه: "**تزعمون أنكم أولياء الله**" وسنده ضعيف، إلا أن فيه زيادة منكرة، وهي أن إخراجهم يكون بالشفاعة، لا بمجرد رحمة الله عزوجل، وحديث أنس المشار إليه سابقًا برقم (ب) فيه: "**ما أغني عنكم أنكم كنتم تعبدون الله، لا تشركون به شيئًا**" وقد فُسِّر هذا القول، بحديث أبي هريرة عند البخاري (٨٦) ومسلم برقم (١٨٢): "....**حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار؛ أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبدالله، فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود.....**" وفي رواية عندهما: "**حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان**

لا يشرك بالله شيئًا، ممن أراد الله أن يرحمه، ممن يشهد أن لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود....".

فبيَّن هذا الحديث أنه لا يلزم من إخراج من كان يشهد أن لا إله إلا الله، أنه لا يصلي، أو أنه يتلفظ بهذه الكلمة، دون شيء من عمل الجوارح، وأهم ذلك -عندنا جميعًا- الصلاة، والله أعلم.

ومما يدل على أن الذين يعيّرهم المشركون من أهل التوحيد في النار، أنهم يخرجون برحمة الله، لا بشفاعة مخلوق؛ ما جاء في "مسند أحمد" برقم (١٢٤٦٩) من حديث أنس في قصة سجود النبيﷺ، واستئذانه ربه في إدخال من شاء الله من أمته الجنة... وفيه: "**يَفرغ الله من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي النار، مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغني عنكم أنكم كنتم تعبدون الله، ولا تشركون به شيئًا؟ فيقول الجبار: فبعزتي، لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم، فيخرجون، وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غثاء السيل، ويكتب بين أعينهم: هؤلاء عتقاء الله، فيذهب بهم، فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الجبار: بل هؤلاء عتقاء الجبار**".ا.

وهذا مروى بالسند السابق في الطريق (ب) من حديث أنس، فهذا السياق يدل على أنهم أهل القبضة، وبقية الروايات تدل على أنهم

يصلون، ولو فرضنا أن أهل القبضة بعد هؤلاء، فليس أهل القبضة من هذه الأمة، لقوله ﷺ: "**وأُدْخِل من بقي من أمتي النار**" ..... إلى أن قال: "**فيخرجون، وقد امتحشوا**....." الحديث، والخلاف في كفر تارك الصلاة، في هذه الأمة لا في غيرها من الأمم، والله أعلم.

١٥- لم أقف على نص صحيح فيه تفصيل شفاعة الملائكة، إلا ما جاء في حديث أبي سعيد ...."**فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي**....." الحديث، ولذا فلم أعرف بدقة موضع شفاعة الملائكة، في ترتيب الشفاعات، ولعلها تكون بعد شفاعة المؤمنين والأنبياء، فتكون الرابعة في الترتيب، وبعدها شفاعة الجبار أرحم الراحمين، وتكون الشفاعات كالآتي: شفاعة رسول الله ﷺ، ثم شفاعة المؤمنين، ثم شفاعة الأنبياء، ثم الملائكة، ثم أرحم الراحمين؛ فإن صح هذا الوجه في جعل الملائكة بعد رسول الله ﷺ والمؤمنين والأنبياء؛ وإلا فينظر، وأما شفاعة أرحم الراحمين، فهي آخر الشفاعات جزمًا، والله أعلم.

١٦- كان قد بدا لي أن الذين يخرجون من النار، يكون ذلك على سبيل التدلي، فكلما كانت ذنوب الرجل أقل، وكان إيمانه أكثر؛ كلما كان أسبق للخروج بالشفاعة، لكن هذا ليس بمطرد، لأن النبي ﷺ شُفِّع فيمن يوجد في قلبه مثقال كذا من الإيمان، ثم يشفع بعد ذلك المؤمنون، فيمن يوجد في قلبه ما هو أكثر أو أثقل من ذلك المثقال، فدل على أن الأمور ليس فيها قياس الأولى، إنما ذلك كله برحمة أرحم الراحمين، والله أعلم.

١٧- هناك أحاديث أخرى، أو طرق أخرى لأحاديث مذكورة هنا، لم أذكرها، إما لأنها بعيدة عن موضع النّزاع، أو لأنها مجملة قد فصلتها الأحاديث المذكورة، أو لأن ما عندي قد سد مسدها، والله أعلم.



❁ وبعد تقرير ما سبق، فاعلم أن الذين استدلوا بحديث الشفاعة على عدم كفر تارك الصلاة، قد سلكوا مسلكين في ذلك:

الأول: ما قرره شيخنا محدث الزمان، وريحانة العصر، وإنسان عين السنة، ودُرَّة تاجها: الإمام محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-، حيث قال في كتابه:"حكم تارك الصلاة" ص (٣٧-٣٣):

وفي الحديث رد على استنباط ابن أبي جمرة، من قوله ﷺ فيه: "**لم تغش الوجه**"، ونحوه الحديث الآتي بعده،: "**إلاّدارات الوجوه**": أن من كان مسلمًا، ولكن كان لا يصلي؛ لا يخرج من النار، إذ لا علامة له، ولذلك تعقبه الحافظ بقوله في "الفتح" (٤٥٧/١١): لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة، لعموم قوله: "**لم يعملوا خيرًا قط**" وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد.

قال الشيخ -رحمه الله-: وقد فات الحافظ -رحمه الله- أن في الحديث نفسه تعقبًا على ابن أبي جمرة من وجه آخر، وهو أن المؤمنين، لما شفعهم الله في إخوانهم، المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى، فأخرجوهم من النار بالعلامة، فلما شفعوا في المرات الأخرى، وأخرجوا بشرًا كثيرًا، لم يكن فيهم مصلون بداهة، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانه، قال: وهذا ظاهر جدًا، لا يخفي على أحد إن شاء الله.....ثم قال: وعلى ذلك؛ فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة، إذا مات مسلمًا، يشهد أن لا إله إلا الله؛ أنه لا يخلد في النار مع المشركين، ففيه دليل قوي جدًا، أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله: ﴿**إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ**

افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾[1]، ثم قال -رحمه الله-: إذا عرفت ما سلف يا أخي المسلم؛ فإن عجبي لا يكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين، الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة، ألا وهي: هل يكفر تارك الصلاة كسلاً، أم لا؟

لقد غفلوا جميعًا -فيما اطلعت- عن إيراد هذا الحديث الصحيح، مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته.

قال -رحمه الله-: لم يذكره من هو حجة له، ولم يُجب عنه من هو حجة عليه، وبخاصة منهم الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-، فإنه مع توسعه في سوق أدلة المختلفين، في كتابه القيم: "الصلاة"، وجواب كل منهم عن أدلة مخالفيه؛ فإنه لم يذكر هذا الحديث في أدلة المانعين من التكفير، إلا مختصرًا اختصارًا مخلاً، لا يُظْهِر دلالته الصريحة، على أن الشفاعة تشمل تارك الصلاة أيضًا، فقد قال -رحمه الله تعالى-: وفي حديث الشفاعة، "**يقول الله عزوجل: وعزتي، وجلالي؛ لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله**"....وفيه: "**فيخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط**......" إلى أن **قال الشيخ -رحمه الله-:** مما يدل على أن شفاعة المؤمنين كانت لغير المصلين، في المرة الثانية وما بعدها، وأنهم أخرجوهم من النار، قال: فهذا نص قاطع في المسألة، ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة، بين أهل العلم، الذين تجمعهم العقيدة الواحدة، التي منها عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية، وبخاصة في هذا الزمان، الذي توسع فيه بعض

---

[1] سورة النساء، الآية: ٤٨.

المنتمين إلى العلم، في تكفير المسلمين، لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله، مع سلامة عقيدتهم، خلافًا للكفار، الذين لا يصلون تدينًا وعقيدة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[١]،؟!

وقال شيخنا -أعلى الله منزلته في الدارين- في ص(٤٣): فلو قال قائل: بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مخلد في النار؛ فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا، وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا، كما تقدم بيانه....ا↑

قلت: وجوابي على ما قاله شيخنا -رحمة الله عليه- من وجوه[٢]:

١- أن عمدة جواب شيخنا -رحمه الله- على أن المؤمنين يُخْرِجون إخوانهم المصلين في أول دفعة، ثم ما بعد ذلك من دفعات، لا يكون فيها مصلون، واستدل على ذلك بأنهم يعرفون إخوانهم بآثار السجود، فمن بقي بعد الإخراج الأول، لم يكن من المصلين.

---

[١] سورة القلم، الآية: ٣٥-٣٦.

[٢] هكذا علّمتْنا هذه الدعوة المباركة؛ أننا نوقِّر علماءنا ونجلُّهم، دون مبالغة أو تقديس، فإن ذلك مفسد للعقول والأديان، ونقبل الحق بدليله منهم، ونرد ما خالف الدليل، دون جفاء أو قلة حياء، وللأسف أن بعض من ينتسب لهذه الدعوة -ظلمًا وزورًا-، يُنكر على المسلمين تقليد أحد من العلماء دون غيره من أهل العلم -وهي كلمة حق- لكنه في الوقت نفسه يتردى في حمأة التقليد بالباطل لبعض المعاصرين، الذين لم يبلغوا في العلم والدين عُشْر معشار الأئمة، ولا يكفيه ما هو فيه من التردي والسقوط، بل يدعو الناس لذلك، بل يوالي ويعادي في ذلك، وهذه هي الحزبية المقيتة، والعصبية الجاهلية، التي طالما حّذر منها السلفيون، واليوم نرى من الأحداث الجهلة ما يُضحك الثكالى، وهكذا تكون ثمرة الإفراط أو التفريط، والحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به كثيرًا من العباد.

قلت: وهذا غير مُسَلَّم به في المقدمة والنتيجة، يوضح ذلك:

أن المؤمنين يعرفون إخوانهم بصورهم، أو وجوههم، فإن منهم من أخذته النار إلى كعبيه، أو ركبتيه، أو حقويه، أو ثدييه، أو عنقه، ولا تغشى النار الوجوه، فالمعرفة تكون بالوجه، لا بمجرد أثر السجود في الوجه فقط، والرواية التي فيها: "**إلاّدارات الوجوه**"؛ ليست بصريحة على أن المراد بها أثر السجود فقط، فقد قال الأُبِّي في"إكمال إكمال المعلم" (٥٨٦/١): قوله: "**إلاّدارات الوجوه**" جمع دارة، وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه، والمراد الوجه كله، لأن فيه محل السجود، ويحتمل أن يكون المراد محل السجود منه فقط، وهو الجبهة والأنف، وجُمِعَت الدارات بحسب الأشخاص.اه

وفي "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" (٢٥١/١) للسيوطي: دارات: جمع دارة، وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه.اه

هذا مع أن رواية "**إلاّدارات الوجوه**" -فيما أذكر الآن -لم ترد في شفاعة المؤمنين، التي يتحدث عنها الشيخ -رحمه الله-، ولو وردت في ذلك؛ فليست بصريحة في أن المراد أثر السجود فقط، فتفسرها الرواية المذكورة في حديث أبي سعيد، ولم أقف على إخراج من بقيت فيه آثار السجود، إلا في حديث أبي هريرة وأبي سعيد في "الصحيحين" كما سبق، وفيه أمر الملائكة بإخراج هؤلاء، لا إخراج المؤمنين لإخوانهم المصلين، فتأمل.

وهؤلاء إنما يخرجون برحمة الله عزوجل، لا بشفاعة مخلوق، والله أعلم.

فإن قيل: ما هي العلامة التي تعرف بها الدفعات الأخرى، الثانية فما بعدها، إذا كان المصلون قد خرجوا في الأولى؟

فالجواب: أننا لا نسلم بخروج جميع المصلين في الأولى، وأيضًا فالمؤمنون يعرفون إخوانهم بصورهم، أو بوجوههم، في جميع الدفعات، لأن النار لا تَغْشَى جميع أبدانهم، إنما تغشاهم على حسب أعمالهم، باستثناء الوجه في بعضهم، والوجه وغيره في البعض الآخر، وأيضًا جعل الله لهم علامة أخرى، وهي مسألة الوزن، سواء كان وزن شعيرة، أو برة، أو خردلة، أو ذرة، أو قيراط، أو نصف قيراط، أو نحو ذلك، مما جاء في الروايات. **فإما أن يقال**: إن الدفعة الأولى، عُرِفَتْ بصورة الوجه فقط، وما بعدها بالوجه مع الأوزان المذكورة، **وإما أن يقال**: الدفعة الأولى، عُرِفَتْ بالوجه فقط، وما بعدها بالوزن فقط، وعلى كلا القولين؛ فليس في أحدهما أن الدفعة -الثانية فما بعدها- ليس فيها مصلون، كيف والملائكة بعد ذلك أخرجوا قومًا فيهم آثار السجود أيضًا، كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة وأبي سعيد؟!

هذا من جهة عدم التسليم بالمقدمة التي قررها شيخنا -رحمة الله عليه- ولو سلمنا بأن المؤمنين قد أخرجوا من عرفوه بآثار السجود، فلا يلزم من ذلك أنهم أخرجوا جميع من فيه أثر السجود، إنما أخرجوا من عرفوا فقط ولا يقال: إن المؤمنين باجتماعهم يعرفون كل المصلين، لأن هذا غير مُسَلَّم به في ذاته، كما يشهد به الواقع، وأيضًا فإن هؤلاء الشافعين ليسوا كل المصلين، بدليل إنهم يشفعون في بعض المصلين، فيحتمل أن هؤلاء

البعض، يعرفون في النار مصلين أيضًا، لا يعرفهم الشافعون، وليس عندنا دليل بأن للمشفوع فيهم أن يشفعوا في غيرهم بعد إخراجهم، وإن ادعى ذلك أحد؛ فعليه الدليل، ويدل على ذلك أيضًا أن الملائكة أُمِرَتْ بإخراج من أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله، فيعرفونهم بآثار السجود، كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وشفاعة المؤمنين مقدمة على شفاعة الملائكة، وعلى أهل القبضة، لأن سياق الأحاديث يدل على أن المؤمنين يناشدون الله عزوجل في إخوانهم، بعد نجاتهم من الصراط، ولذا فشفاعتهم مقدمة على شفاعة باقي الأنبياء أيضًا، وانظر ما قررته برقم (١٤) من القواعد الممهدة لهذه المناقشة.

فإذا لم تَسْلَم هاتان المقدمتان، اللتان اعتمد عليهما شيخنا -رحمه الله-؛ فلا يُسَلَّم بالنتيجة التي وصل إليها شيخنا بداهةً، والله أعلم.

٢- مما تضمنه جوابي على ما قرره والدنا وشيخنا -رحمه الله-:

مما سبق يتضح أن تعجب شيخنا -رحمه الله- من العلماء الذين لم يستدلوا بما استدل به -رحمة الله عليه- على عدم كفر تارك الصلاة؛ تعجب لا يسانده الدليل، وارجع إلى ما قررته في القاعدة الأولى بين يدي هذه المناقشة، وهذا يؤكد لنا ما تقرر عندنا معشر السلفيين: من ضرورة الرجوع لفهم السلف، ولقد كان شيخنا -رحمه الله- في هذا الباب آية من الآيات، ولقد قرر هذا الأصل في كتبه ومجالسه أيما تقرير، ورد بعبارة مفحمة على من خالف ذلك، وليس لي إلا أن أقول في هذا

المقام: كل منا يُؤْخَذ منه، ويُرَدُّ عليه، إلا رسول الله ﷺ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣- سيأتي -إن شاء الله تعالى- في المسلك الثاني من كلام عياض والعيني وغيرهما، أن من خرج بشفاعة المخلوق، له عمل زائد على مجرد الإيمان، والعمل الزائد -في هذا المقام- لا يكون إلا الصلاة، ففي هذا رد على هذا المسلك، وسيأتي الرد على ما ذهب إليه عياض والعيني وغيرهما -إن شاء الله تعالى-.

٤- قول شيخنا -رحمه الله-: فلو قال قائل، بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مخلد في النار؛ فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا، وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا....اهـ

قلت: أما مخالفته لحديث الشفاعة؛ فلا، كما سبق في الوجه الأول.

وأما أن من كفر تارك الصلاة؛ فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم؛ فالجواب على هذا من وجوه:

١- لا يلزم من الالتقاء مع الخوارج -بحق- في بعض الأقوال، أن يكون ذلك مذمومًا، فإن الخوارج والمعتزلة يقولون: الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، وهذا هو قول أهل السنة في الإيمان، إلا أننا خالفناهم في الأحكام، وإن وافقناهم هنا في معنى الإيمان، وهناك أمثلة كثيرة أيضًا، ليست بخافية في ذلك.

٢- القول بتكفير تارك الصلاة قول الصحابة، وادَّعَى بعضهم الإجماع في ذلك -وهو كذلك-، فهل هؤلاء قد التقوا مع الخوارج في بعض قولهم، وكانوا مذمومين بذلك؟

ج- الخلاف واقع ومشهور بعد التابعين، بين أهل السنة في تكفير تارك الصلاة، ولم يُنْقَل عن أحد من القرون المفضلة، بأنه رمى من كَفَّر تارك الصلاة، بأنه التقى مع الخوارج في بعض قولهم، أي في تكفيرهم أصحاب الكبائر من الموحدين.

ولم أقف في هذا الموضع إلا على كلام ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢٢٨/١) حيث قال -رحمه الله-:

...... ولهذا صار هذا القول مضاهيًا لقول من يكفر بالذنوب.اهـ

وهذا كلام مردود بما سبق.

د- قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى": (٣٠٢/٧): وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين؛ فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة؛ فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي، كالزنا والشرب، وأما هذه المباني، ففي تكفير تاركها نزاع مشهور..... ثم ذكر اختلاف الروايات عن أحمد في ذلك، ثم قال: وهذه أقوال معروفة للسلف.....اهـ

فهذا كله يرد قول من رمى من كفر تارك الصلاة بمشابهة أو مضاهاة الخوارج، ولو في بعض أقوالهم، والله أعلم.

المسلك الثاني: في الاستدلال بحديث الشفاعة على عدم تكفير تارك الصلاة:

هو أن الشفاعة أخرجت أهل العمل، وأما القبضة فأخرجت من لم يعمل، وقد سبق كلام الحافظ في رده على ابن أبي جمرة، واستدلاله بلفظة: "**لم يعمل خيرًا قط**"، وفي الحديث أيضًا لفظة أخرى، يُسْتَدل بها على ذلك، وهي قول أهل الجنة: "**هؤلاء عتقاء الله، أدخلهم الله الجنة، من غير عمل عملوه، ولا خير قدموه**".

قال القاضي عياض -رحمه الله- في "إكمال المعلم" (١/٥٦٧)، وقد ذكر حديث أبي سعيد في القبضة، وحديث أنس وغيره: "**لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله**" قال -رحمه الله-: فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان، وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم، وإنما دلت الآثار، أنه أذن لمن عنده شيء زايد من العمل، على مجرد الإيمان، وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين دليلاً عليه، وتفرد الله -جل جلاله- بعلم ما تكنه القلوب، والرحمة لمن ليس عنده سوى الإيمان، ومجرد شهادة: أن لا إله إلا الله....ا↑

وقال العيني في "عمدة القاري" (١٦/٦٤١): قوله: "**بغير عمل عملوه**" في الدنيا، "**ولا خير قدموه**" في الدنيا والآخرة، أراد مجرد الإيمان، دون أمر زائد عليه من الأعمال والخيرات، وعُلِمَ منه أن شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين، فيمن كان له طاعة غير الإيمان الذي لا يطلع عليه إلا الله.ا↑

وانظر ما قاله الطيبي، كما في "عون الباري" لصديق حسن خان (٥/٧٤٤-٧٤٥) وما قاله السيوطي في "التوشيح" (٩/٤٣٠٠) والقسطلاني في "إرشاد الساري" (١٥/٤١١).

ومن ذلك قول ابن رجب الحنبلي في "التخويف من النار" ص (٢٠٤) ط/ دار الكتب العلمية: والمراد بقوله: "**لم يعملوا خيرًا قط**" من أعمال الجوارح، وإن كان أصل التوحيد معهم........ إلى أن قال: وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق، هم أهل كلمة التوحيد، الذين لم يعملوا معها خيرًا قط بجوارحهم، والله أعلم.اﻫ

هذا وجه من سلك هذا المسلك، وإن كان بعض من ذكرتهم، فيه كلام في باب الإيمان، إلا أنه قد توبع -في هذا الموضع- من بعض أهل السنة، الذين ذكرتهم هنا أيضًا، وهناك أقوال أخرى بهذا المعنى، سأذكرها في موضعها من كتابي: "كتاب الإيمان" -إن شاء الله تعالى-.

والجواب على هذه الحجة من وجوه:

١- الروايات التي فيها: "**لم يعملوا خيرًا قط**"؛ محمولة على أنهم كانوا يقولون: لا إله إلا الله، ولا بد ، كما في الروايات الأخرى، والروايات التي جاءت بأنهم كانوا يقولون: "**لا إله إلا الله**"؛ محمولة على أنهم لم يأتوا بما يناقضها ولا بد، **ويوضح ذلك:**

أن ابن خزيمة -رحمه الله- قال في "التوحيد" (٢/٧٣٢): هذه اللفظة: "**لم يعملوا خيرًا قط**" من الجنس الذي يقول العرب: ينفى الاسم عن الشيء، لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل:

"**لم يعملوا خيرًا قط**" على التمام والكمال، لا على ما أُوجب عليه، وأُمر به، وقد بَيَّنْتُ هذا المعنى في مواضع من كتبي.ا↑ وانظر "الفتح" (١٣/٤٢٩).

ويوضح ما نحن بصدده: أن من خرجوا بالقبضة؛ موحدون غير مشركين، كما هو صريح رواية أبي هريرة وغيره، ولو كانوا مشركين لخلّدوا في النار، ولم يخرجوا منها، ومن المتفق عليه: أن الرجل لا يكون موحدًا، إلا إذا كان معه من عمل القلب، ما يصح به إيمانه، والحديث الذي استدلوا به؛ لم يذكر عمل القلب أصلاً، فلوا أخذنا بعمومه؛ لحكمنا بخروج المنافقين من النار، وعدم تخليدهم فيها، وهذا باطل، فلا بد من تخصيص عموم حديث أبي سعيد هذا، -وعندكم وعنكم- والعموم إذا خُصّص في بعض المواضع؛ ضعفت قوته على العمومية، كما هو معروف.

فإن قيل: إن عمل القلب قد أدخلناه في صحة الإيمان بأدلة أخرى.

فالجواب: وإقامة الصلاة أدخلناها في صحة الإيمان بأدلة أخرى، كما سبق، والله أعلم.

٢- وأيضًا إذا كنا متفقين على أن المشرك؛ ليس من أهل القبضة، فمنازعكم يدعي أن تارك الصلاة مشرك، فلا يخرج -عنده- في القبضة، فأين من حديث الشفاعة حجتكم الصريحة الملزمة لمنازعكم، بأن تارك الصلاة خرج مع من خرج في القبضة؟!

وقد سبق من كلام ابن أبي جمرة أنه قد استدل بحديث الشفاعة، على تخليد من لم يصل في النار، وسيأتي بعد قليل -إن شاء الله تعالى- استدلال

المروزي بذلك أيضًا، فيكون استدلالكم بحديث الشفاعة على قولكم؛ استدلالاً بموضع النزاع، وليس له عند المحققين قبول ولا استماع.

بل قد جاء في حديث أبي هريرة وأبي سعيد المتفق عليه: "**.....حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار؛ أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله، ولا يشرك به شيئًا، فيخرجونهم، ويُعْرفون بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار، إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا.... ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد....** " أي ثم يحكم الله بخلود أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، ويظهر بهذا أن هؤلاء الذين يؤمر الملائكة بإخراجهم، هم آخر من يخرج برحمة الله، وأنهم خرجوا بالرحمة، لا بشفاعة مخلوق، كما في الرواية الأخرى المتفق عليها: "**وأراد الله أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار، من كان لا يشرك بالله شيئًا، ممن أراد الله أن يرحمه، ممن يشهد أن لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار بأثر السجود** ....." الحديث.

وقد استدل بذلك المروزي في "الصلاة" (١٠٠٩/٢) فقال: أفلا ترى أن تارك الصلاة، ليس من أهل ملة الإسلام، الذين يُرجى لهم الخروج من النار، ودخول الجنة بشفاعة الشافعين، كما قالﷺ في حديث الشفاعة الذي رواه أبوهريرة وأبو سعيد جميعًا رضي الله عنهما: "**أنهم يخرجون من**

النار، يعرفون بآثار السجود" قد بين لك أن المستحقين للخروج من النار بالشفاعة: هم المصلون.اه

ومما يدل على أن هؤلاء هم آخر من يخرج من النار؛ أمور:

- أنهم خرجوا بالرحمة لا بالشفاعة، وقد عُلِم أن من يخرج بالرحمة؛ هم آخر طائفة تخرج من النار.
- أنهم ليس معهم إلا شهادة أن لا إله إلا الله، وهذه الشهادة معناها التوحيد، لا مجرد التلفظ بها، مع التلبس بما ينقضها، وعُلِم بذلك أيضًا أنها تتضمن الصلاة، والدليل على ذلك: ذكر أثر السجود، مما يدل على أن تارك الصلاة لا يكون في هذه الطائفة، وأيضًا فقد صرحت الروايات بأن أهل القبضة، هم أهل شهادة لا إله إلا الله، وأن النبي ﷺ استأذن ربه عزوجل في أن يشفِّعه في كل من قال: لا إله إلا الله، فأبى عليه، وقال سبحانه، "**ليس هذا لك، إنما هذا لي، ولا يدع في النار أحدًا قال: لا إله إلا الله**"، فهذا يدل على أن الذين يخرجون بالقبضة أو برحمة الله، أنهم أهل هذه الكلمة، مما يدل على أن الذين تخرجهم الملائكة؛ هم هؤلاء، فإذا كان ذلك كذلك؛ دل هذا على أن أهل القبضة، فيهم آثار السجود، وهذا مستفاد من مجموع الروايات،ومن ضيَّعه -لا سيما في هذا الموضع- فاته عِلْمٌ كثير، والله أعلم.

ج- قوله: "**ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد**" وقد ذُكِر ذلك في الحديث مرتين، فالأول محمول على الفراغ من الحكم على العباد بدخول الجنة أو النار، ثم بعد الشفاعة، وقضاء مدة التعذيب التي قضى بها الله عزوجل على

من لم تدركه الشفاعة، وبعد القبضة، يأتي القضاء الثاني، وهو المذكور هنا في هذا الحديث، وهو الحكم بخلود أهل الجنة فيها، وأهل النار فيها، كما مر في القاعدة رقم (٤)، ولذا ذُكِر الرجل الأخير، الذي يبقى بعد إخراج من أخرجته الملائكة، بين الجنة والنار، وهو آخر من يدخل الجنة، فهذا كله يرجح أن الذين تخرجهم القبضة؛ هم هؤلاء الذين أُمِرَتْ الملائكة بإخراجهم، فلو كان هناك من يخرج بالقبضة، بعد من أخرجتهم الملائكة -وهم كثيرون لا يعلمهم إلا الله- لكان ذِكْرهم أولى من ذكر الرجل الوحيد الذي يبقى بين الجنة والنار، وانظر كلام ابن خزيمة في "التوحيد" (٧٦٣/٢) وقد سبق ذكره في القواعد الموطئة لهذا البحث برقم (٨)، فارجع إليه.

د- أنه قد جاء في الرواية المتفق عليها أنهم امتحشوا، وقد سبق في القاعدة رقم (١١) أنهم أهل القبضة، فعلى ذلك؛ فالذين أخرجتهم القبضة، لعل الله عزوجل أمر الملائكة بإخراجهم من أماكنهم في النار، وعرفوهم -بتعريف الله الملائكة إياهم- بآثار السجود، ثم أخرجهم الله عزوجل بالقبضة إلى نهر الحياة، جمعًا بين الروايات.

أقول هذا اجتهادًا، لا جزمًا، وقد ذكر الحافظ في "الفتح" (٤٥٦/١١) أن الملائكة هم الذين يباشرون الإخراج، حتى في شفاعة غيرهم، وظاهر سياق كلامه يدل على أن حديث أبي هريرة هذا، ثمرة شفاعة الرسل، لا من إخراج الله عزوجل إياهم برحمته فقط، دون شفاعة مخلوق، وهذا غير مُسَلَّم به، للأدلة التي نحن بصددها، وإنما أردت أن أبيّن أن الجمع يقتضي

الخروج عن ظاهر النص، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والله أعلم.

↑- ومما يؤيد ذلك: أن أبا سعيد سمع أبا هريرة يقص الحديث، وفيه أمر الله عزوجل الملائكة بإخراج من يشهد أن لا إله إلا الله، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ولم يعترض أبوسعيد -راوي حديث: "**لم يعملوا خيرًا قط**"- على أبي هريرة إلا في جزاء آخر من يدخل الجنة، ولو كان هناك قبضة بعد من أخرجتهم الملائكة؛ لتكلم أبوسعيد، مما يدل على أنه يرى أن المذكورين، تُخرجهم القبضة، والله أعلم.

و- وأيضًا فمما يؤيد أن قول النبي ﷺ في أهل القبضة: "**لم يعملوا خيرًا قط**" أنه لا يلزم منه ترك جميع العمل، وأهم ذلك -في الظاهر- عندنا جميعًا الصلاة، ما جاء في "صحيح مسلم" برقم (٧٦٦) ك/التوبة، ب/ قبول توبة القاتل..... في قصة الذي قتل مائة نفس، وخرج من بلد السوء، إلى بلد أخرى، فيها قوم صالحون، وفيه: "**فانطلق، حتى إذا نَصَف الطريق، أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا، مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي** ....."الخ الحديث.

ففي هذا الحديث: أن الرجل خرج من بلده مهاجرًا إلى القرية التي يعينه أهلها فيها على طاعة الله عزوجل، ولحرصه على ذلك؛ أنه لما أدركه الموت، نأى بصدره -كما في رواية أخرى عند مسلم- تجاه القرية الصالحة، ومع ذلك فقد أطلقت ملائكة العذاب نفى عمله الخير، وأجاب ملائكة

الرحمة: بأنه جاء تائبًا إلى الله بقلبه، ولم يذكروا شيئًا عن ظاهره، ولم يردوا على ملائكة العذاب قولهم، مع علم الجميع بأنه مات في نِصْف الطريق، ولم يصل إلى هذا الموضع، إلا بهجرة من بلده، والهجرة نفسها عمل ظاهر بلا شك.

فهذا وما جرى مجراه يدل على أنه لا يُفهم من هذا النفي نفي كل خير، بدليل أن الجميع متفق على وجود قول اللسان، وإيمان القلب، الذي لا يصح الإسلام بدونه، وما كان جوابًا لمن لا يكفر تارك الصلاة، على تخصيص العموم بذلك؛ فهو جواب لمن يكفر تارك الصلاة على تخصيص العموم بالصلاة أيضًا، والله أعلم.

ز- وأيضًا ففي بعض الأحاديث أن النبي ﷺ يشفع فيمن قال: لا إله إلا الله، مخلصًا من قلبه، وجاء ذلك أيضًا في أن الله عزوجل يرحم بعض أهل النار، فيخرج من قال: لا إله إلا الله مخلصًا، وهؤلاء هم أهل القبضة، فإذا قلنا: إن النبيﷺ يخرج من قال: لا إله إلا الله مخلصًا بقلبه، ولم يعمل خيرًا قط، فماذا بقي للقبضة؟ وإن قلنا: إن قوله: "**مخلصًا**" يدل على أن معه عملاً ظاهرًا، فهو الكلام نفسه الذي يقوله من يكفر تارك الصلاة، في أهل القبضة الموصوفين بالإخلاص في كلمة التوحيد، وإلا فما هو الدليل الذي يدل على أن كلمة "**مخلصًا**" في شفاعة النبي ﷺ، تختلف عن كلمة "**مخلصًا**" في إخراج بعض أهل النار بالقبضة، أو برحمة أرحم الراحمين؟! كل ما في الأمر أن الذين يخرجهم الشافعون، أكثر

عملاً من الذين تخرجهم القبضة، والفرض أن الخلاف منحصر في الصلاة، فلا بد من الصلاة مع قول اللسان وعمل القلب، والله تعالى أعلم.

هذا، مع أنه **قد يعترض معترض**: بأن من أخرجتهم الملائكة، هم الذين شَفَعَتْ فيهم الملائكة، فشُفِّعوا فيهم، وأُمروا بإخراجهم، أما من تخرجهم القبضة؛ فبعد ذلك، كل ما في الأمر أن الرواية فيها حذف، وتقديره ما سبق.

والجواب: أن هذا كلام له حظ من الوجاهة، إلا أن الأدلة السابقة، التي ذكرتها قبل قليل؛ أقوى وأشبه بألفاظ وسياق الأحاديث، والقواعد المستفادة من مجموع الروايات، وقد أشار لذلك ابن خزيمة، كما سبق، فبالجمع بين الروايات يتضح بُعْدُ هذا الاحتمال، والله أعلم.

❁ وعلى ذلك يكون حديث الشفاعة دليلاً لمن يرى كفر تارك الصلاة، كما قال المروزي وابن أبي جمرة، وقد تعقب الأخيرَ منها الحافظُ ابن حجر، بما هو متعقب بما سبق، والله أعلم.

فإن قيل: هذا التقدير متعين، لنعرف شفاعة الملائكة مفصلة.

فالجواب: أنه لا يلزم معرفة شفاعة الملائكة بالتفصيل، فشفاعة الأنبياء مجملة، ذكرتها الرواية في إخراج بعض أهل النار، دون تفصيل، إنما الذي ورد في ذلك: "....**ثم تشفع الأنبياء**....." وفي رواية: "**شفعت الملائكة والأنبياء والمؤمنون، وبقيت شفاعة أرحم الراحمين**" وليس عندنا شفاعة مفصَّلة في ذلك للأنبياء، إلا شفاعة نبينا ﷺ.

فإن قال قائل: يحمل ما جاء في حديث أبي هريرة: "**حتى إذا أراد الله أن يخرج من النار، من أراد برحمته، أمر الملائكة**....." الحديث.

يحمل على أن الله أذن في الشفاعة للشفعاء، بعد دخول أهل النار النار.

فالجواب: أن شفاعة المؤمنين جاءت مفصلة، في حديث أبي سعيد، في قوم لهم أوصاف غير أوصاف هؤلاء، الذين صاروا حممًا، ولم يبق فيهم إلا أثار السجود، وأما من يشفع فيهم المؤمنون، فالنار لا تغشى وجوههم، بل وكثيرًا من أبدان بعضهم، وأيضًا فالذين شفع فيهم المؤمنون، لهم أعمال كثيرة، ذكرها المؤمنون لربهم عزوجل، بخلاف هؤلاء، فإن الله أمر الملائكة بإخراج من كان يشهد أن لا إله إلا الله، ولم يقل: ويعلمون كذا وكذا، فعرفتهم الملائكة بأثر السجود، وأيضًا: فلو أخذنا بهذا التأويل البعيد لحديث أبي هريرة، للزم من ذلك إهدار الأدلة السابقة التي استدللت بها، على من أُمِرت الملائكة بإخراجهم، وأنهم آخر من يخرج من النار بالرحمة، وما كان كذلك؛ فلا التفات إليه.

ثم إن المخالف؛ ليس معه إلا ظاهر جملة مجملة، في رواية في حديث أبي سعيد، وقد فُصِّلت هذه الجملة في مواضع أخرى من حديث أبي سعيد وغيره، فكيف يُؤَوِّل كلَّ هذه الروايات، ويُهْدِر تلك الأدلة، لجملة مجملة، مشتركة أيضًا، قد فُصِّلَت في مواضع أخرى، وهو نفسه لا يطرد الأخذ بظاهرها؟!

فإن قال قائل: لقد جاء في بعض الروايات من حديث جابر الطريق (أ): أن الله جل وعلا يقول بعد الشفاعات: "**أنا الآن أُخرج بنعمتي**

ورحمتي" وفي رواية: "**بعلمي ورحمتي، فيخرج أضعاف ما أخرجوا وأضعافهم، قد امتحشوا**....."الحديث.

فالجواب: أن سنده فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، وعندما صرح بالسماع عند أحمد برقم (١٥٠٤٨) لم يذكر هذه الجملة، نعم قد عزاه الحافظ لمسلم، لكني لم أقف عليه بعد.

ولو سلمت بصحة ذلك: فمما لا شك فيه: أن الله عزوجل يخرج من يخرج في القبضة بعلمه ورحمته، لكن لا يلزم من ذلك أنه يخرج من لم يصل، لأننا لو قلنا بما ترجح سابقًا، من كون أهل القبضة، هم من أُمِرَت الملائكة بإخراجهم؛ فهم مصلون، كما لا يخفى، وإن قلنا: إنهم غير من أخرجتهم الملائكة، فليس عندنا دليل أن الملائكة أخرجوا جميع المصلين، الذين لهم آثار السجود، إنما أخرجوا من عرفوهم بآثار السجود، ولا يلزم من ذلك الإستيعاب، كما سبق من كلام ابن خزيمة -رحمه الله- في شفاعة نبينا محمد ﷺ، وكذا ما سبق من الكلام عن شفاعة المؤمنين، ويكون التقدير: فأخرج الله برحمته وعلمه من خفي أمره على الملائكة، وأن الله عزوجل أخرج بعلمه المصلين الذين لم تقف عليهم الملائكة، وبذلك يكون هذا اللفظ -إن صح- دليلاً لنا، لا علينا، أو يكون دليلاً مشتركًا، ويكون معناه: أن الله عزوجل أخرج بعلمه المصلين الذين فاتوا الملائكة، أو أخرج بعلمه المسلمين الذين ليست لهم علامة ظاهرة تميزهم عن الكفار، وإذا كان اللفظ يحتمل هذا وذاك؛ فكيف يُستدل به على أحد الوجهين إلا بدليل؟

وقد صح الدليل على قولنا -ولله الحمد- هذا كله لو صح هذا اللفظ، والله أعلم.

٣- **الوجه الثالث، في الرد على أهل المسلك الثاني**: أننا لو سلمنا بأن من أُمرت الملائكة بإخراجهم، غير أهل القبضة، وأن أهل القبضة ليس فيه مصل، فهناك أمر آخر، وهو: هل أهل القبضة فيهم أحد من هذه الأمة؟

فإن قيل: لا، **فالجواب**: أننا لا ندعى كُفْرَ تارك الصلاة في جميع الأمم، وإن كنا نسلم بأن الصلاة كانت عند الأمم السابقة، ولمحمد ابن نصر المروزي -رحمه الله- في "تعظيم قدر الصلاة" كلام نفيس في ذلك، انظره في (٩٦/١) وما بعدها، ولكن ليس عندنا دليل بأن من ترك الصلاة من الأمم السابقة أنه كافر، إنما قام الدليل على ذلك في حق هذه الأمة، وهو ما سبق من أدلة.

فإذا كان أهل القبضة من غير هذه الأمة؛ فلا دليل لكم في ذلك، والله أعلم.

فإن قيل: الأمر يحتمل: أن يكون في القبضة ناس من هذه الأمة.

فالجواب: ما تطرق إليه الاحتمال. -لا سيما عند حاجة الجمع بين الأدلة- سقط منه تعين الاستدلال.

فإن قيل: وهل سبقك أحد بهذا التفصيل؟ **قلت**: نعم، فقد قال الأُبِّي في "إكمال إكمال المعلم" (٥٩٦/١) في حديث أنس: "**فيقول في الرابعة: ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: ليس ذلك إليك**" والجمع بينه وبين إخراج من قال: لا إله إلا الله، قال الأُبِّي: والجمع بينهما متناف،

لأن من قال: لا إله إلا الله، لا يخلد، ويجاب: بأنه اختلف، فقيل: يعني من قالها من أمته، وقيل: يعني من قالها من غير أمته....ا↑ فقد أشار الأُبِّي إلى اختلاف بين أهل العلم في تحديد من هم أهل القبضة، أهم من هذه الأمة أم من غيرها؟

وانظر تعليقي على هذا الأمر في حديث أنس، الطريق (ب)، وما سيأتي بعد قليل -إن شاء الله تعالى- في الجواب رقم (٥).

٤- **وهناك جواب رابع**: وهو أن المنفي أعمال القلوب الزائدة على التصديق الموجب للإذعان، لاعمل الجوارح، فينظر من قال بهذا؟ فإن قال به أحد؛ فله حظ من الوجاهة، وهذا مناسب لسياق الأحاديث، فإن فيها إخراج من كان في قلبه مثقال كذا أو كذا من الإيمان، ولم تذكر الأحاديث الإخراج للعمل الظاهر، إلا في أول دفعة أخرجت بشفاعة المؤمنين في إخوانهم الذين يصلون ويصومون ويحجون ويغزون معهم، كما في الرواية (ج) من حديث أبي سعيد، وبقية الدفعات ذُكرت بالمثاقيل، وكذا بقية الشفاعات تكون بالمثاقيل، إلا من أخرجتهم الملائكة، كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه، وذلك بأثر السجود.

وقد يقول قائل: إذا كان الذين أخرجتهم القبضة، معهم عمل ظاهر، فلا بد أن يكون هناك إيمان باطن زائد على التصديق، فكيف يقال: إن المنفى أعمال القلوب الزائدة على التصديق، لا عمل الجوارح؟!

فالجواب: أن هذا ليس بمشكل، فالمنافقون يعملون بعض الأعمال الظاهرة، وليس لها أثر في الإيمان الباطن، فإنه لا يلزم من عمل الظاهر؛

إيمان الباطن، -وإن كان الأصل أن عمل الظاهر يقوي إيمان الباطن ويثبته- نعم: يلزم من إيمان الباطن، عمل الظاهر، كما هو معروف من قاعدة التلازم بين الباطن والظاهر، والمرجئة هم الذين أثبتوا إيمانًا قويًا أو كاملاً في الباطن، دون عمل في الظاهر، وكذلك فقد يعمل الرجل بعض العمل الظاهر، وهو غافل لاهٍ عن حقيقة العمل الذي يعمله، فهذا لا يؤثر عنده عمل الظاهر في إيمان الباطن، ولا يقال -حينذاك-: إنه لم يعمل العمل الظاهر، فإن كان المنفي الزائد من أعمال القلوب على أصلها؛ فلا يلزم من ذلك نفى عمل الظاهر، ولا بأس بمثل هذا الوجه، وكذا الذي قبله، لا سيما عند الحاجة إلى الجمع، وثبوت الأدلة على وجود صلاة مع آخر من يخرجون من النار، برحمة أرحم الراحمين سبحانه وتعالى.

ولو سلمنا بضعف الوجوه السابقة استقلالاً؛ فعند الاجتماع تزداد هذه الوجوه قوة على دفع قول المخالف.

٥- وأيضًا: فإن أدلة تكفير تارك الصلاة، منها الصريح الذي لا يؤول تأويلاً سالمًا من الإعتراض، وقواه فهم الصحابة، وأما حديث الشفاعة فهو قابل للتأويل، كما تقدم، وليس فيه دلالة ظاهرة، فضلاً عن دلالة صريحة، بأن أهل القبضة ليسوا بمصلين، وما كان قابلاً للتأويل؛ فيؤخر عما ليس كذلك، ويقال: "**لم يعمل خيرًا قط**" سوى الشهادة، وأصل عمل القلب، والصلاة، فتلتقي الأدلة، ولا تعارض، وإذا لم يكن هذا التأويل مقبولاً في عدّ حديث الشفاعة من أدلة من يكفر تارك الصلاة؛

فعلى الأقل أنه يقبل في دفع قول من استدل به على عدم كفر تارك الصلاة.

٦- ومما يؤيد قوة قول من استدل بحديث الشفاعة على كفر تارك الصلاة: ما جاء في حديث أنس وغيره من تعيير المشركين للموحدين في النار، ففي رواية يقولون لهم: "**ما أغنى عنكم أنكم كنتم تزعمون أنكم أولياء الله**" وفي سندها ضعف، وفي رواية: "**فإذا اجتمع المشركون في النار مع أهل القبلة**..... وفيها: **فيخرج الله أهل القبلة**....." وفي سندها ضعف أيضًا، وفي رواية: "**ما أغنى منكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئًا**" وسندها قوي -على الراجح- وهذه العبارة جاءت مفسرة في حديث أبي هريرة في أمر الملائكة بإخراج من كان يعبد الله، لا يشرك به شيئًا، فيعرفونهم بأثر السجود، فدل على أن الذين يعيرهم المشركون في النار، كانوا يصلون، ولا يقال في رجل لا يصلي تجاه القبلة: إنه من أهل القبلة، وقد ثبت أن هؤلاء أيضًا يخرجون برحمة الله، لا بشفاعة مخلوق، وانظر ما ذكرته في القاعدة رقم (١٤) وفي حديث أنس المذكور هناك وهو عند أحمد برقم (١٢٤٦٩) ما يقوي قول من يكفر تارك الصلاة، وذلك أن هؤلاء الذين يعتقهم الله عزوجل، فإن كانوا أهل القبضة؛ فهم يعبدون الله، وقد فسَّر حديث أبي هريرة ذلك، وفيه الإشارة إلى أنهم يصلون، وإن كانوا غير أهل القبضة؛ فهؤلاء آخر من بقي من أمة محمد ﷺ، -كما صرح بذلك الحديث- ويكون أهل القبضة من غير هذه الأمة، وقد سبق

أن الخلاف في تارك الصلاة في هذه الأمة، لا في غيرها، فلا يكون في الحديث دليل لمن لم يكفر تارك الصلاة، والله أعلم.

(تنبيه) هناك من رد على حديث أبي سعيد، وفيه: "**أن أهل الجنة، يقولون: هؤلاء عتقاء الله، أدخلهم الله الجنة، بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه**" بأن هذا قول أهل الجنة، وليس كلامهم بحجة[1]، وهذا مردود، فإن الحديث سيق مساق بيان عفو الله عزوجل ورحمته، ولو أخطأ أهل الجنة فيما قالوا؛ لرد ذلك عليهم، ثم ما الفرق بين قول أهل الجنة، هذا، وبين قول النبيﷺ: "**لم يعملوا خيرًا قط**"؟**!** ويلزم من ذلك أن أهل الجنة لا يفهمون الإيمان، بفهم أهل السنة، عند قائل هذه المقالة**!!** وعلى كل حال، فالعمدة في بيان معنى حديث أبي سعيد على ما حررته قبل، والله تعالى أعلم.

(تنبيه آخر): قال مؤلف "ظاهرة الإرجاء" في (٧٥١/٢): فلا يبعد أن يكون في بعض المصلين من إساءة الصلاة، والإهمال الشديد في أدائها، ما لا يحصل له معه علامة ظاهرة -يعني أثر السجود- للمؤمنين.اﻫ

قلت: هذا وإن سُلِّم به من جهة العقل؛ فلا أعلمه مذكورًا في الروايات، ولا أعلم أحدًا قال به من أهل العلم الذين اعتنوا بأحاديث الشفاعة، فلا يعتمد على ذلك، فمن كان مصليًا -وإن كان مسيئًا، ما دامت صلاته مجزئة- تكون له هذه العلامة، -عملاً بظاهر الأحاديث- ولا يلزم من

---

[1] انظر "ظاهرة الإرجاء" (٧٤٦/٢،٧٥١).

ذلك صحة قول من ذهب إلى عدم تكفير تارك الصلاة، كما سبق مفصلاً، والله أعلم.

(**خاتمة**): وبهذا ينتهي الجواب على من استدل بأحاديث الشفاعة على عدم كفر تارك الصلاة كسلاً، مع الإقرار بوجوبها، وكان الفضل في ذلك لله عزوجل أولاً، ثم للدراسة الحديثية الموسعة، التي جمعت طرق حديث الشفاعة -فيما يتصل بهذا الموضع- وبَيَّنَتْ المختصر منها والمتقصَّى، مع معرفة ترتيب الشفاعات، وأوصاف المشفوع فيهم، وسد الفراغات في الأحاديث المختصرة والمطولة، والاعتماد على ما صح، لا غيره، وبيان وجه دليل من صحح، ومن أعل، مع الترجيح، حسب القواعد العلمية التي تعتني بالمتن، كما تعتني بالإسناد سواء بسواء.

وإني لأعلم أن هناك من تكلم على أحاديث الشفاعة، وانفصل في دراسته لذلك بغير ما انفصلت به، ولكل مجتهد نصيب -إن شاء الله تعالى- من الأجر، لكن العبرة بالدليل والبرهان، والموفَّق من وفقه الله، والعلم عند الله تعالى.



- (٣) ومما استُدِل به لمن لم يكفر تارك الصلاة، الحديث المعروف بحديث البطاقة، كما في "الصلاة" لابن القيم ص(٥٢-٥١) فقد ذكره من جملة أدلة هذا الفريق.

واعلم أنه قد جاء من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: "**إن الله سيخلِّص رجلاً من أمتي على رؤس الخلائق يوم القيامة**" -وفي رواية: "**يصاح برجل من أمتي يوم القيامة-، فَيَنْشُر عليه تسعة وتسعين سجلا، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئًا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا، يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا، يا رب**" -وفي رواية: "**فيهاب الرجل، فيقول: لا، يا رب**" وفي رواية: "**فيبهت الرجل، فيقول: لا، يا رب -فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتُخْرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة، مع هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تُظْلَم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء** ".

أخرجه الترمذي (٥/٢٥-٢٤/٢٦٣٩) ك/الإيمان ، ب/ما جاء فيمن يموت، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأخرجه ابن ماجه (٢/١٤٣٧/٤٣٠٠) ك/الزهد، ب/ ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، وابن حبان (١/٤٦٢-٤٦١/٢٢٥) والحاكم (١/٤٤) برقم

(٩)، (٥٢٩/١) وابن المبارك في"الزهد" كما في"زوائد الزهد" ص (١٠٩-١١٠) برقم (٣٧١) وأحمد برقم (٦٩٩٤،٧٠٦٦) وحمزة الكناني في "جزء البطاقة" ص(٣٥-٣٤) برقم (٢) واللالكائي (٢٢٠٤/١١٧١/٦) والبيهقي في "الشعب" (٢٨٣/٢٦٤/١) والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (١٨٩/٢) والبغوي في "شرح السنة" (٤٣٢١/١٣٣-١٣٤/١٥) والسيوطي في "تدريب الراوي" (٤٠٨/٢-٤٠٩) في النوع الثالث والتسعين: معرفة الحفاظ،كلهم من طريق عامر بن يحيى عن أبي عبدالرحمن الحبلى، وهو عبدالله بن يزيد المعافري، قال: سمعت عبدالله بن عمرو.....فذكره.

وهذا سند صحيح، وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وقال حمزة الكناني: وهو من أحسن الحديث، ولعله يعني ما تضمنه الحديث من ذِكْر واسع رحمة الله عزوجل، وصححه السيوطي، وشيخنا الألباني -رحمة الله عليه- في "الصحيحة" برقم (١٣٥) وفي تعليقه على "المشكاة" (٥٥٥٩/١٥٤٢/٣).

وقد وقع في بعض الروايات: عمرو بن يحيى، بدل: عامر، وهو خطأ أو تصحيف، والله أعلم.

وقد توبع عامر بن يحيى من قِبَلِ عبدالرحمن بن زياد الإفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو قال: "**يؤتي بالرجل يوم القيامة إلى الميزان، فيوضع في الكفة، فَيُخْرَج له تسعة وتسعون سجلاً، فيها خطاياه وذنوبه، قال: ثم يُخْرج له كتاب مثل الأنملة،**

(فيه) شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدالله ورسولهﷺ، قال: فتوضع في الكفة، فترجح بخطاياه وذنوبه".

أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٤٣٣٦/٣١٣/١٢) سورة الأعراف عند قوله تعالى: ﴿**وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[١]، والخطيب في "الموضح" (١٨٩/٢-١٨٨).

وهذا مع كونه موقوفًا، فالإفريقي لا يحتج به، والرواية الأولى صحيحة، وسياقها أتم من هذا السياق، فيكون الكلام عليها -إن شاء الله تعالى-:

❁ **ووجه استدلال من لم يكفر تارك الصلاة من هذا الحديث**: أن الحديث لم يذكر حسنة غير شهادة التوحيد، ولو كان ثَمَّ عمل آخر -بما في ذلك الصلاة- لذُكِر؛ فلما لم يُذْكر، دل على عدم وجوده، وقد نقل عنهم ابن القيم في "الصلاة" ص(٥٢) قولهم: ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة، ولو كان فيها غيرها؛ لقال: ثم تخرج له صحائف حسناته، فترجح سيئاته....ا↑

وقالوا: بل هناك رواية صريحة عند أحمد برقم (٦٩٩٤) وفيها: "**بلى، إن لك عندنا حسنة واحدة**"، قالوا: وقد قال ابن حبان في ترجمته لهذا الحديث:

---

[١] سورة الأعراف، الآية: ٨.

"ذكر البيان أن الله جل وعلا بتفضله، قد يغفر لمن أحب من عباده ذنوبه، بشهادته له ولرسوله ﷺ، وإن لم يكن له فضل حسنات، يرجوبها تكفير خطاياه".اهـ من "الإحسان" (١/٤٦١).

وأجيب على ذلك بوجوه:

١- أن الرواية المذكورة، تفردبها إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، وروايته عن ابن المبارك، فيها غرائب، كما قال إبراهيم بن عبدالرحمن الدارمي، انظر "تهذيب التهذيب" (١/١٠٤)، وترجمه الحافظ في "التقريب" بقوله: صدوق يغرب، والأَوْلى أن يُقَيَّد ذلك بروايته عن ابن المبارك، أضف إلى ذلك أنه قد جاء أيضًا في نهاية الحديث بلفظ غريب، وهو: "**فلا يثقل شيء باسم الله الرحمن الرحيم**"، وقد تكلم على هذه الجملة العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- في تحقيقه"المسند" (١١/١٧٧)، ومع ذلك، فلو صحت زيادة "**حسنة واحدة**"؛ لما كان قولهم متعينًا، لما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

٢- أن كلمة: "لا إله إلا الله" هي كلمة التوحيد، ومن المقرر أن صاحب البطاقة، لم يقع في الشرك قولاً، أو فعلاً، أو تركًا، أو اعتقادًا، وإلا لما نفعه قول لا إله إلا الله، والمخالف لكم يرى أن ترك الصلاة شرك، فلابد وأن صاحب البطاقة، يكون معه صلاة أيضًا، لأن صاحب البطاقة معه أيضًا عمل القلب، الذي به يصح إيمانه، وهذا مأخوذ من أدلة أخرى، لا من لفظ هذا الحديث، فكذلك الصلاة من عمل الجوارح، وتركها كفر، وذلك مأخوذ من أدلة أخرى، وما أجاب به

الفريق الأول، على ضرورة وجود عمل القلب، المخصص لعموم حديث البطاقة؛ فهو جواب الفريق الثاني على أمر الصلاة، والله أعلم.

٣- قد سبق في حديث الشفاعة أن أهل القبضة، أو الذين يخرجون برحمة الله عزوجل، بدون شفاعة مخلوق، يُعْرفون بآثار السجود، وبعد ذلك يفرغ الله سبحانه وتعالى من القضاء بين العباد، كما في حديث أبي هريرة وأبي سعيد في "الصحيحين"، والفراغ من القضاء بين العباد في هذا الموضع؛ معناه: تخليد الكفار في النار، فآخر من يخرجون بالرحمة؛ ثبت أنهم يصلون، فكيف يكون من لم يدخل النار أصلاً، وتدركه الرحمة في الموقف على رؤوس الخلاق يوم القيامة؛ تاركاً للصلاة، ومات -وهو قادر عليها- على ذلك؟!

ومما يؤكد ذلك أن صاحب البطاقة ما نجا إلا بالشهادة، دون أن يشفع فيه أحد، فلم ينج من دخول النار أصلاً، إلا بهذه الكلمة المباركة، فلا بد وأن تحمل على إتيانه بالتوحيد، وسلامته من الشرك، الذي منه ترك الصلاة، والله أعلم.

٤- أن الحديث سيق مساق بيان سعة أرحم الراحمين، لا لبيان أن صاحب البطاقة تارك الصلاة، ولا يلزم من قول الرجل وهو حائر، وقد سئل: "**أفلك عذر؟ فقال: لا، يا رب**"، وقول الله عزوجل: "**بلى، إن لك عندنا حسنة**"، لا يلزم من ذلك أنه لم يصل أصلاً، فإن حسنة التوحيد عاصمة من الشرك الأكبر، وترك الصلاة من الشرك الأكبر،

وقد جاء في بعض الروايات: "**بلى، إن لك عندنا حسنات**" عند ابن ماجه، من طريق ابن أبي مريم عن الليث، وعند الحاكم، من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير عن الليث، وعند اللالكائي، من طريق أبي صالح كاتب الليث، وابن بكير عن الليث، وعند الخطيب في "الموضح"، من طريق أبي صالح كاتب الليث عن الليث، وابُن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم المصري ثقة ثبت، ويحيى بن بكير، ثقة في الليث، وأبوصالح فيه كلام من قبل حفظه، لكنه لم ينفرد بذلك، نعم قد خولف هؤلاء عن الليث، فرواه جماعة بلفظ: "**بلى، إن لك عندنا حسنة**" فإن قلنا: الروايتان محفوظتان، فمعنى ذلك أن حسنة التوحيد أعظم من غيرها من الحسنات، وتكفير تاركها أمر مجمع عليه بين العلماء، فُذكِرَت الحسنة العظمى -لا سيما عند الاقتران بغيرها من الحسنات- وأُهْمِل ذِكْر غيرها من الحسنات، والحسنات الأخرى أهمها الصلاة، وإن قلنا: إن رواية ابن أبي مريم ومن تابعه، مخالفة لرواية الجمع، والعمدة على رواية الجمع -ولعل هذا هو الأولى-؛ فليس في رواية الجمع ماينافي قول من كفر تارك الصلاة، لأن كلمة: "**لا إله إلا الله**" ليس المراد من الانتفاع بها؛ أن تكون بمجرد النطق بها، دون العمل الذي لا بد منه في أصل الإيمان، من القلب -اتفاقًا-، وعمل الجوارح -على الراجح-، والله أعلم.

٥- لم تثقل بطاقة هذا الرجل، إلا وهو قوي اليقين بكلمة لا إله إلا الله، ولا يكون كذلك، وهو تارك لجميع عمل الجوارح -وأهمه الصلاة- فإن

عمل الجوارح -عملاً وتركًا- يؤثر في القلب، قوة وضعفًا، كما هو معروف، من قاعدة التلازم بين عمل الجوارح وعمل القلب، فلو كان هذا الرجل لا يعمل عملاً صالحًا، وأخص بالذكر الصلاة، أو كان يصلي صلاة اللاهين الغافلين،لما كان له اليقين القلبي، ولا قوة القلب، التي جعلت البطاقة أثقل من السجلات، وهذا معنى ما قاله الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-، فقد قال في "مدارج السالكين" (١/٣٣١-٣٣٢) ط/دار الفكر:

والشارع -صلوات الله وسلامه عليه-، لم يجعل ذلك -يعني الثواب- حاصلاً بمجرد قول اللسان فقط، فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم، وهم تحت الجاحدين لها، في الدرك الأسفل من النار، فلا بد من قول القلب، وقول اللسان، وقولُ القلب يتضمن من معرفتها والتصديق بها، ومعرفة حقيقة ما تضمنته من النفي الإثبات، ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله، المختصة به، التي يستحيل ثبوتها لغيره، وقيام هذا المعنى بالقلب، علمًا، ومعرفة، ويقينًا، وحالاً؛ ما يوجب تحريم قائلها على النار، وكل قول رتب الشارع، ما رتب عليه من الثواب؛ فإنما هو القول التام، كقوله ﷺ: "**من قال في يومه: سبحان الله وبحمده، مائة مرة؛ حُطَّت عنه خطاياه، أو غفرت ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر**" وليس هذا مرتبَّاً على مجرد قول اللسان.

نعم، من قالها بلسانه، غافلاً عن معناها، معرضًا عن تدبرها، ولم يواطئ قلبه لسانه، ولا عرف قدرها وحقيقتها، راجيًا مع ذلك ثوابها، حُطت من خطاياه بحسب ما في قلبه، فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلب، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض، والرجلان يكون مقامهما في الصف واحدًا، وبين صلاتيهما، كما بين السماء والأرض.

وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة، ويقابلها تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، فتثقل البطاقة، وتطيش السجلات، فلا يُعذب.

ومعلوم أن كل مُوَحِّد، له مثل هذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه، ولكن السر الذي ثَقَّل بطاقة ذلك الرجل، وطاشت لأجله السجلات، لما لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات؛ انفردت بطاقته بالثقل والرزانة.ا↑

وبعد هذا التفصيل الماتع، من كلام هذا الإمام اللامع، **فيقال**: هل يُتَصَوَّر يقين قوي في القلب، بدون عمل ظاهر؟

لا شك أن الجواب: لا، فإن القول بـ"نعم" في هذا الموضع، هو أعظم الفروق بين أهل السنة وفرق المرجئة.

فإن كان الجواب: لا، فما هو هذا العمل الذي وقع الاختلاف في صحة الإيمان أو عدمه، لوجوده أو غيابه؟

لا شك أن هذا العمل -في هذا الموضع- هو الصلاة، لأنه موضع الخلاف بيننا، وما دونه: فالراجح عدم التكفير بتركه، إذًا فلا بد من وجود صلاة يَقْوَى بها قول القلب وعمله.

ولو فرضنا أن الفريق الآخر سيسلم بمطلق العمل، لا مجرد الصلاة، **فالجواب**: أن الجمع بين الأدلة يقتضي أن يكون هذا العمل هو الصلاة، لا مجرد الإحسان إلى مسكين، أو صلة الرحم، أو بر الوالدين. ونحو ذلك، والله أعلم.

٦- وهناك وجه آخر ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، كما في "فتح المجيد" ص (٤٣-٤٢) ط/ دار الفيحاء، مع تعليق سماحة الشيخ ابن باز -رحمة الله عليه- قال شيخ الإسلام في سياق جمعه بين الأحاديث الواردة في فضل من يقول: لا إله إلا الله، والأحاديث التي تثبت دخول بعض الموحدين النار: فمن شهد أن لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه؛ دخل الجنة، لأن الإخلاص هو انجذاب القلب إلى الله تعالى، بأن يتوب من الذنوب توبة نصوحًا، فإذا مات على تلك الحال، نال ذلك..... إلى أن قال: بإخلاص ويقين تام؛ لم يكن في هذه الحال، مصرًا على ذنب أصلاً، فإن كمال إخلاصه ويقينه، يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء، فإذًا لا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله، ولا كراهية لما أمر الله، وهذا هو الذي يحرم على النار..... إلى أن قال: فإذا قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأكبر والأصغر، فهذا غير مُصِرٍّ على ذنب أصلاً، فيغفر له،

ويحرم على النار، وإن قالها على وجه خالص به من الشرك الأكبر دون الأصغر، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك[١]؛ (فهذه) الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات، فيرجح بها ميزان الحسنات، كما في حديث البطاقة، فيحرم على النار، ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه، وهذا بخلاف من رجحت سيئاته بحسناته، ومات مصرًا على ذلك[٢]، فإنه يستوجب النار، وإن قال: لا إله إلا الله، وخلص بها من الشرك الأكبر، لكنه لم يمت على ذلك، بل أتى بعدها بسيئات؛ رجحت على حسنة توحيده[٣]، فإنه في حال قولها؛ كان مخلصًا، لكنه أتي بذنوب أوهنت ذلك التوحيد والإخلاص، فأضعفته، وقويت نار الذنوب حتى أحرقت ذلك، بخلاف المخلص المستيقن، فإن حسناته لا تكون إلا راجحة على سيئاته[٤]، ولا يكون مصرًا على سيئات[٢]، فإن مات على ذلك؛ دخل الجنة .... إلى أن قال: فهؤلاء لم يقولوها بكمال الصدق واليقين، بل يأتون بعدها بسيئات تنقص ذلك، بل يقولونها من غير يقين وصدق، ويحيون على ذلك، ويموتون على ذلك، ولهم سيئات كثيرة، تمنعهم من دخول

---

[١] المراد بالمناقضة هنا الذنوب التي دون الشرك، والتي توهن قوة هذه الكلمة، والمراد بكلامه هنا: أن الرجل لم يأت الشرك الأكبر، وأتي بذنوب بعد قوله الكلمة بإخلاص، إلا أنها ذنوب قليلة، ولازالت الكلمة، -مع هذه الذنوب- متماسكة، ولها قوة تدفع بقية الذنوب، وسيظهر من بقية كلام شيخ الإسلام -إن شاء الله- صحة ذلك، والله أعلم،

[٢] وهو مع ذلك مسلم، لم يكفر.

[٣] أي كثرت بخلاف من سبق الكلام عليهم.

[٤] هذا يوضح لك ما قلته آنفًا.

الجنة، فإذا كثرت الذنوب؛ ثقل على اللسان قولها، وقسا القلب عن قولها..... إلى آخر ما قال رحمه الله.

فأنت ترى شيخ الإسلام قد قسم أهل هذه الكلمة إلى أقسام:

الأول: من يقولها بإخلاص، ولا يأتي بعد ذلك بما يخالفها، مِنْ شرك أكبر أو أصغر، وانجذب قلبه تجاه ربه، فلا يحب إلا ما أمر الله به، ولا يكره إلا ما نهي الله عنه، فهذا محرم على النار أصلاً، مغفور له ما تقدم من ذنبه.

الثاني: من يقولها بإخلاص، ويسلم من الشرك الأكبر دون الأصغر، لكن مع ذلك لا زالت حسنة توحيده، قادرة على مقاومة سيئاته، وذلك لقلة سيئاته، وعدم إصراره، وعلى هذا القسم نَزَّل حديث البطاقة، وهذا ظاهر في كون الرجل معه عمل صالح غير مجرد الشهادة وتصديق القلب، كما لا يخفى.

الثالث: من يقولها بإخلاص، ويسلم من الشرك الأكبر، لكنه أتى بسيئات رجحت على حسنة توحيده، فهذا معرض للوعيد، ولا يتنزل عليه حديث البطاقة.

الرابع: من يقولها بغير يقين وصدق، فهؤلاء يقسوا قلبهم عن قولها، وتثقل على اللسان، والله المستعان.

فإذا نزلنا حديث البطاقة على هذا المعنى، فلا دليل فيه لمن لم يكفر تارك الصلاة، لأن هذا الرجل الذي لم يعمل الشرك الأكبر، ووقع في بعض الذنوب، التي لم توهن إخلاصه ويقينه -وإن أثرت فيه

بشيء- وأنه صاحب البطاقة المذكورة؛ فلا شك أنه يعمل بعض ما أوجبه الله عليه من أعمال الجوارح، وأول ذلك الصلاة، لأنه إذا ترك كل العمل الظاهر، فإما أن يكون كافرًا -على الراجح- وإما أن بطاقته لا تقاوم ذنوبه، فلا يكون صاحب البطاقة المذكورة في الحديث، ومن ثَمَّ؛ فلا شاهد فيه لمن لم يكفر تارك الصلاة، والله أعلم.

٧- وهناك وجه آخر يُحمل عليه حديث البطاقة -وإن كانت العمدة على ما سبق- وذلك ما بوّبه الإمام الترمذي -رحمه الله- للحديث بقوله: باب ما جاء فيمن يموت، وهو يشهد أنه لا إله إلا الله، وهذا يكون فيمن كان مسلمًا، وله ذنوب كثيرة، لكن مات وهو ينطق بهذه الكلمة، صادقًا بها، فهذا دليل على حسن الختام، وأن الله قد تقبلها منه، فمحي ذنوبه في الآخرة، والرجل إذا صَدَقَ في هذه الكلمة، ومات وهو على هذا الحال، ولا يتيسر له أن يصلي، فيكون معذورًا، لأنه لم يستطع أن يصلي حال احتضاره، وليس معنى ذلك أنه كان تاركًا للصلاة قبل، لا، بل هذا محمول على أنه كان يصلي لاهيًا غافلاً، فلا تقاوم هذه الصلاة سجلات ذنوبه، بل صلاته على هذا الحال؛ قد تكون سببًا في تحميله الذنوب، والله أعلم.

فإن قيل: كيف ورد يوم القيامة بسجلات ذنوبه، وقد حسن ختامه بكلمة لا إله إلا الله، أليس هذا الحال مقتضيًا لمغفرة ذنوبه، فلا يوافي بها يوم القيامة؟

فالجواب: أن الله قد غفر له، لكن أراد النبي ﷺ أن يبين بذلك فضل من مات على هذه الكلمة مخلصًا بها، والله أعلم

٨- أن الأدلة التي ظاهرها التعارض، يُجمع بينهما، وتأويل هذا الحديث بما سبق أو ببعض ما سبق، أقرب الأقوال للقواعد، بخلاف تأويل الأدلة الظاهرة -بل والصريحة- التي استدل بها من كفَّر تارك الصلاة، كما سبق بيانه، فهذا مقتضَى الجمع بين الأدلة والإنصاف، والله أعلم.



■ (٤) ومما استدل به من لم يكفر تارك الصلاة: حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "**الدواوين ثلاثة: فديوان لا يغفر الله منه شيئًا، وديوان لا يعبأ الله به شيئًا، وديوان لا يترك الله منه شيئًا، فأما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئًا: فالإشراك بالله عزوجل، قال الله عزوجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(١)، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئًا قط: فظلم العبد نفسه، فيما بينه وبين ربه، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئًا قط: فمظالم العباد بينهم، القصاص لا محالة**".

أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٥٧٦/٤-٥٧٥): أخبرني أبوبكر بن أبي نصر المزكي بمرو ثنا عبدالله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون أبنأ صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة به، وأخرجه أبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" (٢/٢) واختصر لفظه، وأخرجه البيهقي في"الشعب" (٥٣/٦-٥٢/برقم ٧٤٧٣،٧٤٧٤) مع زيادة في الموضع الثاني: "**كل عمل هو لله خالص، ليس للعباد منه نصيب؛ فإن الله قادر على أن يغفر له**" وعزاه السيوطي في "الدُّر المنثور" (٥٥٨/٢) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

ورواه الإمام أحمد في "المسند" (٢٤٠/٦) -ومن طريقه ابن الجوزي في "كتاب الحدائق في علم الحديث والزهديات" (٥٢٩/٣)-: ثنا يزيد

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.

ابن هارون به، إلا أنه زاد في الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئًا: "**من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها**".

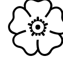
وأخرجه القاضي أبوبكر الدينوري في المجلس الأول من "المجالس في جواهر العلم" (١/٣٩٤-٣٩٣/٦): ثنا محمد بن عبدالعزيز الدينوي نا أبوسلمة التبوذكي نا صدقة به، وفيه عند ما ذكر الديوان الذي لا يعبأ الله به: "**فظلم الناس بينهم وبين الله من صلاة وصيام**"، ومحمد ابن عبدالعزيز الدينوري، ترجمته في "لسان الميزان" تدل على أنه ساقط تالف، ومع ذلك لم يصرح بترك الصلاة والصوم، فلو صح، فقد يحمل على التقصير والتفريط في ذلك، لا الترك أصلاً، والله أعلم.

ومع هذا، فهذا السند لا يحتج به، من أجل صدقة بن موسى، فإن له أوهامًا، ويزيد بن بابنوس، ففيه جهالة، ولذا قال الحافظ للذهبي متعقبًا للحاكم في تصحيحه في "المستدرك" (٤/٥٧٦-٥٧٥): قلت: صدقة ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة.اﻫ

وانظر أيضًا في"مختصر استدراك الذهبي على المستدرك" لابن الملقن (١١٦٧/٣٥١٩/٧).

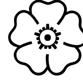
أضف إلى ذلك أن الزيادة التي زادها الإمام أحمد: "**من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها**" فيها نظر قوي، وهذا رسم يوضح لك من رواها، ومن لم يروها، وأشير لهذه الزيادة برمز (❁):

محمد بن عبدالعزيز الدينوري ثنا أبو سلمة التبوذكي
الإمام أحمد عن يزيد بن هارون



عن صدقة عن أبي عمران عن يزيد بن بابنوس عن عائشة مرفوعًا (❋)

عبدالله بن روح المدائني عن يزيد بن هارون
سليمان بن حرب
عبدالصمد بن عبدالوارث



عن صدقة عن أبي عمران عن يزيد بن بابنوس عن عائشة مرفوعًا

فمن نظر في الرسم السابق، ظهر له ما يلي:

١- اختلف على صدقة، ويزيد بن هارون من تلامذة صدقة، قد اختلف عليه أيضًا:

فرواه عنه الإمام أحمد بالزيادة، ورواه عبدالله بن روح المدائني -وهو ثقة- عنه بدونها، ولا شك أن رواية أحمد مقدمة على غيره.

٢- أن أبا سلمة التبوذكي -وهو ثقة ثبت- تابع يزيد على الرواية الراجحة عنه، إلا أن في السند إليه رجلاً ساقطًا، فلا اعتبار بذلك، ثم إنه لو صح عنه ذلك؛ لكان هناك نوع مفارقة بين الروايتين، كما ذكرته قبل قليل.

٣- يزيد بن هارون خالف سليمان بن حرب وعبدالصمد بن عبدالوارث، اللذين روياه عن صدقة بدون الزيادة، كما في "الشعب" للبيهقي، وسليمان وحده أقوي من يزيد، فكيف إذا انضم إليه عبدالصمد، وهو صدوق؟ لكن ينظر شيخ البيهقي، وهو أبوالحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه، وقد تصحف في "الشعب" إلى "أبي الحسن"

وانظر "النبلاء" (٢٢٨/١٦) فإن كان هو المترجم في "الأنساب" للسمعاني (٣٧١-٣٧٢/٥)؛ فإنه يحتج به، والله أعلم.

٤- هذا لو كان السند صحيحًا من صدقة فمن فوقه، فالزيادة محتملة للضعف -كما رأيتَ- فكيف والسند فيه رجلان لا يحتج بهما؟ وهما صدقة وابن بابوس، وتحميل العهدة عليهما؛ أولى من تخطئة الثقات، والله أعلم.

والحديث قد ضعف سنده أيضًا شيخنا الألباني -رحمه الله- في "تحقيقه للمشكاة" (٥١٣٣/١٤١٩/٣) و "ضعيف الجامع" برقم (٣٠٢٢).

وهناك أحاديث أخرى فيها شهادة لبعض حديث عائشة، فمن ذلك:

حديث أنس:

أخرجه الطيالسي في "مسنده" برقم (٢١٠٩) -ومن طريقه أبونعيم في "الحلية" (٣٠٩/٦)-:

ثنا الربيع -وهو ابن صبيح السعدي-، عن يزيد -وهو الرقاشي- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "**الظلم ثلاثة: فظلم لا يتركه الله، وظلم يُغفر، وظلم لا يُغفر، فأما الظلم الذي لا يُغفر: فالشرك، لا يغفره الله، وأما الظلم الذي يُغفر: فظلم العبد فيما بينه وبين ربه، وأما الظلم الذي لا يتركه الله، فيقص الله بعضهم من بعض**".

وهذا سند ضعيف، من أجل الربيع، فإنه سيء الحفظ، والرقاشي ضعيف.

إلا أن حديث عائشة يشهد له -من جهة السند- وأما هذا الحديث؛ فيشهد لحديث عائشة، باستثناء زيادة ذكر الصلاة والصيام، فهي زيادة أحسن أحوالها: أنها ضعيفة، والله أعلم.

وهناك طريق أخرى أخرجها البزَّار -كما في "كشف الأستار" (٤/١٥٨-١٥٩/٣٤٣٩)-: ثنا أحمد بن مالك القشيري ثنا زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس مرفوعًا بنحوه.

وزائدة بن أبي الرقاد فيه كلام شديد من بعضهم، وفي روايته عن زياد مناكير، وزياد نفسه ضعيف، وشيخ البزار ينظر من ترجمه؟ وعلى كل: فإن نفع هذا ما سبق، وإلا ما ضره، لكنها شهادة قاصرة، وليس فيها موضع الشاهد، والله أعلم.

٢- **حديث سلمان:** من طريق يزيد بن سفيان بن عبيدالله بن رواحة أبي خالد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سليمان مرفوعًا: "**ذنب لا يُغْفر، وذنب لا يُتْرك، وذنب يُغْفر**..... وفيه: **أما الذنب الذي يُغْفر: فذنب العبد بينه وبين الله**".

أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (٣/١٠٢) والطبراني في "الكبير" (٦/٢٥٢/٦١٣٣) وانظر "مجمع البحرين" (٨/٩٧/٤٧٧٨) والطبراني في "الصغير"(١/٨٠-٧٩/١٠٢) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٤/٣٣٣) ترجمة أحمد بن عمران بن موسى السوسى.

وقد قال ابن حبان: يزيد بن سفيان يروى عن سليمان التيمي نسخة مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لكثرة خطئه، ومخالفته الثقات في الروايات.اهـ "المجروحين" (١/١٠٣).

وعلى كل حال: فإن نفع هذا ما قبله؛ وإلا ما ضره أيضًا، والله أعلم.

٣- **حديث أبي هريرة:** من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**ذنب يُغْفَر، وذنب لا يُغْفَر، وذنب يُجازَى به.....**" وفيه: "**وأما الذنب الذي يُغْفَر**: **فعملك فيما بينك وبين ربك.....**"الحديث.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧/٣١٢/٧٥٩٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا طلحة بن عمرو.اهـ

وانظر "مجمع البحرين" (٨/٩٧-٩٨/٤٧٧٩)، وطلحة بن عمرو متروك.

٤- **أثر ابن عباس:** أخرجه محمد بن فضيل بن غزوان الضبي في "الدعاء" ص (٣٣٢-٣٣٣) برقم (١٣٧):

ثنا محمد بن عبيدالله -هو العرزمي- عن عطاء عن ابن عباس، أنه قال: "**الذنوب ثلاثة.....**" فذكره، والعرزمي متروك.

٥- **قول محمد بن كعب القرظي:** "الذنب الذي لا يترك: مظالم العباد بعضهم من بعض، حتى يأخذها الله بعدله" أخرجه القاضي أبوبكر الدينوري في "المجالسة في جواهر العلم" (٧/٤٣/٢٨٩٣) من طريق عمر مولى غُفْرة عن محمد بن كعب به، وعمر هو ابن عبدالله المدني

مولى غفرة: ضعيف، قاله الحافظ في "التقريب" ومع ذلك فهو مقتصر على جملة واحدة..

وعلى كل حال: فالحديث سنده حسن لغيره، باستثناء ذكر الصلاة والصوم، فإنها زيادة لم تذكر إلا في حديث عائشة، ومن لم يروها -إن صح السند إليه- فهو أرجح ممن رواها، مع الضعف الموجود في رجلين من رجال السند. هذا من الجهة الإسنادية.

وأما من جهة المتن: ففي نفسي شيء من هذا المتن، المشهود له؛ فإن من المعلوم أن هناك من يعذب في النار، بسبب ظلمه فيما بينه وبين ربه، وهناك من يغفر له، وتغلب حسناتُهُ سيئاتِهِ، ومن جملة سيئاته: سيئات بينه وبين العباد، ويعطي الله سبحانه وتعالى من فضله الواسع للمظلوم حتى يرضى، ويعفو عن الظالم لعباد الله في بعض الأمور، لكثرة حسناته، أو نحو ذلك، فالحديث ليس على إطلاقه، وإن كان هناك مجال للأخذ والرد في ذلك، إلا أن الحديث على كل حال: ليس فيه دلالة لمن لا يكفر تارك الصلاة، لضعف سند الحديث، -والعمدة على ذلك- واحتمال نكارة المتن أيضًا، والله تعالى أعلم.



■ (٥) ومما استدل به من لم يكفر تارك الصلاة،حديث:

"إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم؛ الصلاة، يقول ربنا عزوجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي؛ أتمها، أم نقصها؟ فإن كانت تامة؛ كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا؛ قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع؛ قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم".

وهذا الحديث قد اختلف فيه اختلافًا كثيرًا، أذكره أولاً -إن شاء الله تعالى- وبعد تحرير القول في صحته وضعفه؛ أذكر الكلام عليه من الناحية الفقهية، والله المستعان.

اعلم أن هذا الحديث، جاء من حديث أبي هريرة وتميم الدراي وأنس ابن مالك، وقد وقع في حديث أبي هريرة خلاف كبير، ولذا سأبدأ بالكلام عليه -بمشيئة الله عزوجل-:

{١}: (أ) فمن طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة به.

أخرجه أبوداود (٨٦٤) والحاكم (٢٦٢/١) وأحمد برقم(٩٤٩٤) والمروزي في"الصلاة" برقم (١٨٢) والبيهقي في"الكبرى" (٣٨٦/٢) وابن عبدالبر في "التمهيد" (٨٠/٢٤)، ويونس ثقة ثبت فاضل ورع، كما في "التقريب" وفي هذا الحديث: قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ، قال الدارقطني في"العلل" (٢٤٦/٨) السؤال(١٥٥١): يونس يشك في رفعه.اﻫ

وقد رواه عن يونس هكذا جماعة منهم: ابن علية، وعبدالوارث وإسماعيل ابن حكيم -انظرهما في "العلل"- ويزيد بن زريع، ورواية عبدالوارث مجزوم بوقفها، كما ذكر البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٣/٢-٣٤) وقد أخرج الحديث من وجوه، فارجع إليه.

وهناك خلاف على يونس، ذكره الدارقطني في"العلل" (٢٤٦/٨):

فقد رواه محمد بن سعيد بن سابق -وهو ثقة-، عن أبي جعفر الرازي، -وهو عيسى بن ما هان، سيء الحفظ-، عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا، وخالفه يحيى بن أبي بكير -وهو ثقة- عن أبي جعفر عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا، وهذا من اضطراب أبي جعفر الرازي، وقد خالف أيضًا الثقات عن يونس، فلا التفات إلى روايته، والله أعلم.

وقد صحح أبوزرعة رواية يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة، كما في "العلل" للرازي (٤٢٦/١٥٢/١).

(ب) حديث حماد بن سلمة، وعليه خلاف كثير:

.. فمن طريقه عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سُليط عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه.

أخرجه أبوداود (٨٦٥) وابن ماجه (١٤٢٦) والحاكم (٢٦٣/١) وأحمد (١٦٩٥٤) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣٤/٢) والدارقطني في "العلل" (السؤال: ١٥٥١) والمروزي في "الصلاة" برقم (١٨٧) والبيهقي في "الكبرى" (٣٨٦/٢).

وقد رواه هكذا جماعة، هم: موسى بن إسماعيل، وعفان، وحجاج ابن منهال، وقال البيهقي: هذا الحديث قد اختلف فيه (على) الحسن من أوجه كثيرة، وما ذكرنا -يعني هذا الوجه- أصحها إن شاء الله تعالى.اهـ

.. ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري مرفوعًا بنحوه، أخرجه أبوداود (٨٦٦) وابن ماجه (١٤٢٦) والدارمي (٣١٣/١) والحاكم (٢٦٣/١-٢٦٢) وأحمد (١٦٩٥٤) والطحاوي في "المشكل" (٢٥٥٢/٣٨٥/٦) والمروزي في "الصلاة" برقم (١٩٠) والطبراني في "الكبير" (١٢٥٥) وفي "الأوائل" برقم (٢٣) والقاضي أبوبكر الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٢٧٥٨) والبيهقي (٣٨٧/٢) وابن عبدالبر في "التمهيد" (٨٠،٧٩/١٤) وابن قانع في "معجم الصحابة" (١١٣/١٠٩/١).

وقد رواه بهذا الوجه جماعة، وهم: موسى بن إسماعيل، وسليمان ابن حرب، وعفان، وحجاج بن منهال، وعبدالله بن محمد التيمي -وهو ابن عائشة، وهو ثقة- وعمر بن موسى الشامي أبوحفص السياري[1]، وأبو الوليد، وهو الطيالسي: ثقة ثبت.

.. وخالفهم مؤمل، فرواه عن حماد عن زرارة عن تميم مرفوعًا مختصرًا، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٥٦).

---

[1] وفي "التمهيد": السامي، قال فيه ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث.اهـ من "الكامل" (١٧١٠/٥).

.. **ووافقه جماعة عن داود، وهم:**

هشيم: عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٧٤/٧٧٧١) وفي "الإيمان" (١١٣).

ويزيد بن هارون: عند ابن أبي شيبة في"المصنف" برقم (٣٠٤١٣) وفي "الإيمان" (١١٢) بزيادة، وكذا البيهقي (٢/٣٨٧).

وخالد بن عبدالله: عند المروزي في "الصلاة" (١٩١).

وبشر بن المفضل: عند المروزي في "الصلاة" (١٩٢).

وسفيان الثوري، وحفص بن غياث؛ عند البيهقي في"الكبرى" (٢/٣٨٧) فهؤلاء جميعًا خالفوا حمادًا، ورووه موقوفًا، وقال: سليمان ابن حرب: لا أعلم أحدًا رفعه غير حماد -يعني عن زرارة عن تميم-، قيل لأبي محمد -أي الدارمي-: صح هذا؟ قال: إي.اهـ من "سنن الدارمي" (١/٣١٣). قال أبوالوليد: لم يرفع هذا أحد غير حماد ابن سلمة.اهـ من "الصلاة" للمروزي (١/٢١٧/١٩٠) وكذا في "المجالسة" للدينوري (٦/٣٥٣).

.. ومن طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه.

أخرجه النسائي (٤٦٦) وفي "الكبرى" (٣٢٥) وابن راهويه في "مسنده" (١/٤٣٦/٥٠٦) وأحمد (١٦٦١٤،١٦٩٤٩،٢٠٦٩٢) والطحاوي في"المشكل" (٦/٣٨٩-٣٨٨/٢٥٥٤) والخطيب في "التاريخ" (٦/٨٠).

رواه هكذا عن حماد: النضر بن شميل، والحسن بن موسى الأشيب، -وهو ثقة-، وعفان.

وصحح هذه الطريق ابن القطان الفاسي، كما في "إتحاف المهرة" (٤٥٥/٨/٣) مع أنه قد ضعف الوجوه كلها عن الحسن، كما في "بيان الوهم والإيهام" (١٣٦/٤).

.. ومن طريق حماد عن الأزرق عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا به: أخرجه الحاكم (٢٦٣/١) والطحاوي في "المشكل"(٢٥٥٢/٣٨٥/٦) والمروزي في "الصلاة" (١٨٦) وأبونعيم في "معرفة الصحابة" (٣١٧٩/٦) برقم (٧٣١٠).

ورواه هكذا عن حماد: سليمان بن حرب، وإبراهيم بن الحجاج، -وهو السامي ثقة يهم قليلاً-، والربيع بن يحيى -وهو ابن مقسم الأشناني، صدوق له أوهام- وعبدالله بن محمد التيمي، والحسن بن موسى.

(ج) حديث قتادة:

.. فمن طريق همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة -وصوابه قبيصة بن حريث[1]- عن أبي هريرة مرفوعًا: "**إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته، فإن صلحت؛ فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت؛ فقد خاب وخسر، فإن انتُقِص من فريضة شيء......**" الحديث.

---

(١) انظر كلام الترمذي في "السنن" وفي "التهذيب" ترجمة قبيصة بن حريث.

وهناك طرق أخرى عن غير الحسن:

أخرجه النسائي (٤٦٤) وفي "الكبرى" (٣٢٥) والترمذي (٢/٢٦٩-٤١٣/٢٧٠) والطحاوي في "المشكل" (٦/٣٨٧/٢٥٥٣) والمروزي في "الصلاة" (١٨٥).

وفي رواية النسائي قول همام: لا أدري هذا من كلام قتادة، أو من الرواية: "**فإن انتقص من فريضته شيء** ......"الحديث، وهذا الذي قاله همام من رواية هارون بن إسماعيل الخزاز عنه، وهو ثقة، وخالفه سهل بن حماد وعاصم بن علي بن عاصم، وسهل، صدوق ربما وهم، فروياه عن همام، وجعلاه كله مرفوعًا.

وهمام من أوثق الناس في قتادة، إلا أن قتادة مدلس، وقد عنعن، وكذا قبيصة بن حريث لا يحتج به، فقد انفرد بالرواية عنه الحسن، ولم يوثقه إلا العجلي، وطعن البخاري والنسائي في حديثه، ولعل كلامهما في هذا الحديث، والله أعلم.

والحديث قد صححه ابن القطان، في "بيان الوهم والإيهام" (٤/١٣٥/١٥٧٦) وقال: قبيصة لا تعرف حاله.اهـ

والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب.اهـ وقد علمت ما فيه.

.. ومن طريق عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة، ذكره الدارقطني في "العلل" (٨/السؤال رقم ١٥٥١) وقد وجدته عند النسائي برقم (٤٦٥) مرفوعًا به من هذا الطريق.

وعمران صدوق يهم، وقد خالف بذكر أبي رافع.

.. ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة عن أبي هريرة مرفوعًا به:

أخرجه ابن أبي الدنيا في "الأهوال" (١٩٦) والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٦٧٣) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٠/٢٧٧) وسعيد ضعيف، لكن قد توبع من همام، كما سبق.

.. ومن طريق أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة مرفوعًا: "**أول ما يحاسب به العبد: صلاته**" أخرجه بهذا اللفظ البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/٣٣).

وأخرجه المروزي من"الصلاة" (١٨١) وابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٤/٨٢) من هذا الطريق عن النبي ﷺ أنه قال: "**أول ما يحاسب العبد يوم القيامة، يحاسب بصلاته، فإن صلحت؛ فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت؛ فقد خاب وخسر**" وأبان من الثقات في قتادة.

وقد رواه عن أبان هكذا: موسى بن إسماعيل.

وذكر العقيلي في "الضعفاء" (٣/١٣٢): أن أبان العطار يرويه عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة عن أبي هريرة مرفوعًا به، ولم أعرف من تلميذه، لينظر حاله، مع حال موسى بن إسماعيل المنقري، الثقة الثبت.

.. ومن طريق موسى بن خلف عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، ذكره العقيلي (١٢٣/٣) وقال القطان في"بيان الوهم والإيهام"(١٣٦/٤/١٥٧٦): ذكره ابن أبي خيثمة.ا↑

وموسى إلى الاحتجاج به هنا أقرب، على وهم خفيف عنده، وعلى كل حال: فقد توبع، إلا أن في روايتة عند البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٤/٢) جعْل والد موسى بن خلف، واسطة بينه وبين قتادة، فيُنظر.

فطريق همام أرجح، وقد تابعه عليها سعيد بن بشير، وهمام مقدم على أبان، وأبان نفسه مختلف عليه، ولم أقف على تلميذه المخالف للمنقري، فالراجح كلام همام، إلا أن قتادة نفسه مدلس، وقد عنعن، وقبيصة لا يحتج به، والله أعلم.

(د) ومن طريق أبي الأشهب -وهو جعفر بن حيان العطاردي- عن الحسن قال: لقي رجل أبا هريرة.....فذكر الحديث مرفوعًا مع قصة.

أخرجه الطيالسي برقم (٢٤٦٨) والبخاري في"التاريخ الكبير"(٣٤/٢) وابن أبي شيبة (١٧٤/٢-١٧٣/٧٧٧٠) وأبويعلى (٦٢٢٥) والأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٣١/٣/٢٠١٢).

وعند الطيالسي قصة تدل على سماع الحسن من أبي هريرة هذا الحديث، ولكن في السند إليها مبهم، وهو شيخ الطيالسي.

وأبوالأشهب ثقة، وإن كان يدلس، والحسن لم يسمع هذا من أبي هريرة، فقد قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٥/٢): ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا.ا↑

ومن طريق عبدالوهاب ثنا أبوالأشهب عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا به؛ أخرجه أبوالشيخ في"طبقات المحدثين بأصبهان" (٢٧٨/٣٣٩/٢).

(↑) ومن طريق علي بن علي الرفاعي سمع الحسن قال: قال أبوهريرة ...... فذكره موقوفًا.

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٤/٢) وعلي بن علي ثقة، والحسن لم يسمعه من أبي هريرة.

(و) ومن طريق مبارك به فضالة ثنا الحسن ثنا رجل من أهل البصرة، قال: كنت أجالس أبا هريرة بالمدينة،...... فذكره موقوفًا مع قصة: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/٣٥-٣٤)، ومبارك صدوق.

(ز) ومن طريق عباد بن ميسرة ثنا الحسن ثنا أبوهريرة مرفوعًا به: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٥/٢) وعباد لين الحديث، والحسن لا يصح سماعه من أبي هريرة في هذا، قاله البخاري بعد إخراجه الحديث.

(ح) ومن طريق عباد بن راشد عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا به، أخرجه العقيلي في"الضعفاء" (١٣٢/٣) والشجري في "الأمالى" برقم (١١٨) والطبراني في "الأوسط" (٦٧٠٨).

وعباد صدوق له أوهام.

(ط) ومن طريق إسماعيل بن مسلم المكي -وهو ضعيف- عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبي هريرة مرفوعًا به، ذكره العقيلي في "الضعفاء" (١٣٢/٣)، وأخرجه المروزي في "الصلاة" (١٨٣) وأخرجه أيضًا الدارقطني في "العلل" (٢٤٨/٨) السؤال رقم (١٥٥١). وصعصعة قد وثقه بعضهم، ومختلف في صحبته، فيراجع.

(ي) ورواه زهير بن سالم -وهو الخياط المكي- سمعت الحسن أخبرني صعصعة بن معاوية عن أبي هريرة موقوفًا مع قصة: أخرجه المروزي في "الصلاة" (١٨٤) وسالم سيء الحفظ، ولا يقبل منه -بضميمة المكي- ذكر صعصعة، مع اختلافهما رفعًا ووقفًا.

(ك) ومن طريق محمد بن عمرو الأنصاري عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أبي هريرة مرفوعًا به: أخرجه المروزي في "الصلاة" (١٨٨،١٨٩).

ومحمد بن عمرو ضعيف، وقد خالف بذكر ضبة بن محصن، وهناك طرق أخرى ذكرها الدارقطني في "العلل"، ستظهر -إن شاء الله تعالى- زائدة على ما ذكرتُ من طرق، في الرسم الذي تظهر فيه الأسانيد، بعد قليل.

(ل) وهناك طرق أخرى ذكرها الدارقطني في "العلل"، ستظهر إن شاء الله تعالى زائدة على ما ذكرتُ من طرق، في الرسم الذي تظهر فيه الأسانيد، بعد قليل.

❑❑❑

وهناك طرق أخرى عن غير الحسن:

فرواه علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة مرفوعًا به.

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٥) وأحمد (٧٩٠٢) والمروزي (١/٢١٠/١٨٠) والبغوي في "شرح السنة" (٤/١٥٩/١٠١٩) وحسنه، والأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٣/٣١/٢٠١٣) وابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٤/٨٠-٧٩).

.. وابن جدعان ضعيف، وأنس بن حكيم لا يحتج به، كما سبق، وله طريق أخرى، فيها كذاب، انظر المعجم "الأوسط" للطبراني (١٢٢٠) و "مسند الشاميين" (١٥١).

.. ورواه ليث عن سلم بن عطية عن صعصعة بن معاوية بن صعصعة عن أبي هريرة قوله: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/٣٤).

وليث -وهو ابن أبي سليم-، وسلم: لا يحتج بهما، وقد سبق أن المكي إسماعيل بن مسلم رواه عن الحسن عن صعصعة مرفوعًا، وقد خالفه سالم عن الحسن عن صعصعة، فرواه موقوفًا، كهذه الرواية، فلعل ذلك الأولى، والله أعلم.

.. ومن طريق ثابت عن رجل عن أبي هريرة مرفوعًا: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/٣٤) وذكره العقيلي (٣/١٣٣).

وهاك رسمًا يوضح شجرة الإسناد في حديث أبي هريرة وتميم الداري:

	أسماعيل بن حكيم ويزيد بن زريع وابن عبلة		عن يونس بن عبيد	عن الحسن عن أنس بن حكيم	عن أبي هريرة	مشكوكًا في رفعه
	عبدالوارث بن سعيد		عن يونس	عن الحسن عن أنس	عن أبي هريرة	موقوفًا
محمد بن سعيد بن سابق عن	أبي جعفر الرازي		عن يونس	عن الحسن	عن أبي هريرة	موقوفًا
يحيى بن أبي بكير عن	أبي جعفر		عن يونس	عن الحسن	عن أبي هريرة	مرفوعًا
موسى بن إسماعيل وعفان وحجاج بن منهال	عن حماد بن سلمة		عن حميد	عن الحسن عن رجل من بني سليط	عن أبي هريرة	مرفوعًا
موسى بن إسماعيل وسليمان ابن حرب وعفان وعبدالله التيمي وحجاج بن منهال وأبوالوليد وعمر بن موسى الشامي	عن حماد بن سلمة	عن داود بن أبي هند	عن زرارة بن أوفي		عن تميم الداري	مرفوعًا
مؤمل	عن حماد		عن زارة		عن تميم	مختصرًا
	يزيد بن هارون وهشيم وخالد بن عبدالله وبشر به المفضل والتروي وحفص بن غياث	عن داود أبي هند		عن زارة	عن تميم	موقوفًا
النضر بن شميل وعفان وحسن بن موسى	عن حماد بن سلمة	عن الأزرق بن قيس		عن يحيى بن يعمر	عن أبي هريرة	مرفوعًا
سليمان بن حرب والحسن بن موسى وإبراهيم بن الحجاج والربيع ابن يحيى وعبدالله التيمي	عن حماد	عن الأزرق			عن رجل من أصحاب النبي ﷺ	مرفوعًا
	روح بن عبادة	عن أشعث بن عبدالملك	عن الحسن		عن أبي هريرة	
	خالد بن سليمان	عن أشعث بن عبدالملك	عن الحسن		عن أبي الدرداء	
	ثابت أبوزيد الأحول	عن هشام بن حسان	عن الحسن			مرسلاً
	يحيى بن سليم الطائفي	عن هشام بن حسان وعوف الأعرابي	عن الحسن		عن أبي هريرة	مرفوعًا
	أبان العطار وهمام بن يحيى وسعيد بن شير	عن قتادة	عن الحسن	عن قبيصة بن حريث	عن أبي هريرة	مرفوعًا
	عمران القطان	عن قتادة	عن الحسن	عن أبي رافع	عن أبي هريرة	مرفوعًا
	ابن أبي عروبه وأبان العطار	عن قتادة	عن الحسن	عن أنس بن حكيم	عن أبي هريرة	مرفوعًا
		عن قتادة				

	موسى بن خلف	وعباد بن راشد وعثمان بن السري وعباد بن ميسرة	عن الحسن	عن أبي هريرة	مرفوعًا
محمد بن يزيد	عن أبي الأشهب	عن الحسن	عن نافع	عن أبي هريرة	مرفوعًا
	خالد بن رباح وأبوالأشهب وسعيد بن أبي هلال	عن الحسن	لقي رجل	أبا هريرة	مرفوعًا
عبدالوهاب عن	أبي الأشهب	عن الحسن	عن	أبي هريرة	مرفوعًا
	علي بن علي الرفاعي	عن الحسن		عن أبي هريرة	موقوفًا
	إسماعيل المكي	عن الحسن	عن صعصعة	عن أبي هريرة	مرفوعًا
	مبارك بن فضالة	عن الحسن	ثنا رجل من أهل البصرة	عن أبي هريرة	مرفوعًا
	سالم الخياط المكي	عن الحسن	عن صعصعة	عن أبي هريرة	مرفوعًا
	ليث بن سليم	عن سلم بن عطية			
	محمد بن عمرو الأنصاري	عن الحسن	عن ضبة	عن أبي هريرة	موقوفًا
		علي بن زيد	عن أنس بن حكيم الضبي	عن أبي هريرة	مرفوعًا
		علي بن زيد عن الحسن			مرسلاً
		ثابت	عن رجل	عن أبي هريرة	مرفوعًا

فمن تأمل في الرسم السابق؛ يتضح له أمور، منها:

١- أن يونس لم يصرح بالرفع، ورواية الجماعة الذين رووه عنه عن الحسن عن أنس بن حكيم: أرجح من رواية الرازي، الذي اضطرب في الحديث رفعًا ووقفًا، ومع ذلك فأنس لا يحتج به.

٢- اختلف على حماد بن سلمة، والراجح رواية من رواه عنه عن داود بن أبي هند، أو يحمل على اضطراب حماد فيه، لأن كثيرًا من تلامذة حماد الذين رووا هذه الوجوه، هم هم، وعلى كل حال، فلا يضر هذا الراجح عن داود، والله أعلم.

٣- اختلف في رواية حماد عن داود وقفًا ورفعًا، والظاهر أن الرفع زيادة ثقة على حماد.

٤- إلا أن حمادًا نفسه؛ خالف يزيد بن هارون ومن تابعه، فالراجح روايتهم الموقوفة عن داود من حديث تميم.

٥- الراجح في رواية أشعث بن عبدالملك: أنها من مسند أبي هريرة، ورواية خالد بن سليمان منكرة، لمخالفته -مع ضعفه- روح بن عبادة الثقة.

٦- ورواية هشام بن حسان: الراجح فيها رواية ثابت الأحول الثقة الثبت، إلا أن هشامًا نفسه في روايته عن الحسن كلام، وقد قَصّر في روايته، فلا يضر غيره.

٧- رواية عوف الأعرابي، ليس فيها اختلاف، وقد أسقط الواسطة بين الحسن وأبي هريرة.

٨- أما رواية قتادة: فالراجح عنه رواية همام ومن تابعه عن الحسن عن قبيصة عن أبي هريرة مرفوعًا، وقد رواه عنه ابن أبي عروبة وأبان العطار عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة مرفوعًا، كرواية يونس، إلا أن يونس لم يصرح برفعه، فإن حُمل حديث قتادة على الوجهين، كان لذلك حظ من القبول، غير أن قتادة مدلس، ولم يصرح بسماعه من الحسن، فلا وجه لذلك إذًا.

٩- وقد رواه عن الحسن جماعة، وهم عباد بن راشد وغيره، ولم يذكروا واسطة بين الحسن وأبي هريرة.

١٠- والروايات الباقية عن الحسن تدل على واسطة بين الحسن وأبي هريرة -على خلاف في ذلك- والراجح عن الحسن رواية يونس، وذلك لأن قتادة لا تصح روايته لتدليسه.

١١- وقد تابع على بن زيد بن جدعان الحسن عن أنس عن أبي هريرة، أي تابعه على الرواية الراجحة عنه، من رواية يونس، إلا أن ابن جدعان خالف في التصريح بالرفع، فلا يُقبل جزمه بالرفع.

١٢- فتلخص لنا من ذلك: رواية يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة موقوفًا، أو مشكوكًا في رفعه، ورواية حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفي عن تميم موقوفًا.

١٣- وهذا الحديث قد صحح بعض الأئمة رفعه، وخالف في ذلك بعضهم، وصحح بعضهم بعض الطرق، وصحح البعض الآخر طرقًا أخرى، والقواعد تشهد لما قررته، إلا أن الموقوف هنا له حكم الرفع، فلا إشكال من الجهة الإسنادية، والله أعلم.

{٢}: **حديث تميم الداري**، وقد سبق في حديث أبي هريرة، وترجح أنه موقوف، والله أعلم.

{٣}: **حديث أنس بن مالك:**

من طريق حماد بن زيد عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعًا به، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في"مسنده" كما في "بغية الباحث" (١٠٥/٢٣٧/١) و

"إتحاف المهرة" للبوصيري (١١١٢/٢٩/٢) وأخرجه أيضًا أبويعلى (١٥٣/٧-٤١٢٤/١٥٤) بزيادة في أوله، وأخرجه المروزي في "الصلاة" (١٩٣). ويزيد الرقاشي ضعيف، إلا أنه يتقوى بما سبق، والله أعلم.

ومن طريق أشعت بن سوار -وهو الكندي- عن سلمة بن كهيل التنعي عن عامر عن أنس قوله.

أخرجه أبويعلى (٣٩٧٦/٥٦/٧).

وأشعت ضعيف، والحديث قوي بما تقدم.

ومن طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا القاسم بن عثمان أبوالعلاء البصري عن أنس مرفوعًا:

"**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت؛ صلح سائر عمله، وإن فسدت؛ فسد سائر عمله**".

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٨٨٠) والأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٢٠٠٥/٢٨/٣) بزيادة أخرى في تسوية الصفوف، والقاسم ضعيف، وبين هذا اللفظ وذاك فرق لا يخفى في هذا الموضع.

ومن طريق روح بن عبدالواحد القرشي ثنا خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس مرفوعًا بمعنى حديث القاسم.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٧٩٤).

وروح وخليد لا يحتج بهما، وهناك بلاغ ليحيى بن سعيد الأنصاري في "الموطأ" (٨٩) وأثر لنمير بن سلمة عند ابن أبي شيبة

(٧٧٧٢/١٧٤/٢) وجعله ابن عبدالبر مما لا يقال بالرأي، إنما هو عن توقيف، وصحح الأحاديث المرفوعة، انظر "التمهيد" (٧٩/٢٤).

❁ هذا ما يتعلق بالناحية الإسنادية، وحيث أن الحديث مرفوع حكمًا، صحيح سندًا؛ فنأتي على وجه من استدل به، على عدم كفر تارك الصلاة، وجواب المخالفين لهم، فأقول:

قال من منع من تكفير تارك الصلاة: هذا الحديث يدل على أن تارك الصلاة؛ ليس بكافر، لقول الله عزوجل في الحديث القدسي: "**انظروا في صلاة عبدي**....." وفيه: "**وإن كان انتقص منها شيئًا؛ فانظروا: هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع؛ قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه**......"الحديث، قال: وهذا النقص يشمل النقص في عدد الصلوات، ويشمل النقص في خشوع الصلاة ونحوه، والأصل العموم، وبنحو هذا المعنى، قال: ابن العربي، كما نقله عنه السندي في "حاشيته على ابن ماجه" (١٨٣/٢-١٨٢) وانظر حاشيته على "سنن النسائي" (٢٥٢/١)، وبنحوه قال العراقي في "شرح الترمذي" وانظر حاشيته على "مشكل الآثار" للطحاوي (٣٨٦/٦) وانظر "نيل الأوطار" (٤٤٦/١) باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة، و "أضواء البيان" (٣١٨/٤).

بل في كلام شيخ الإسلام ما يشير إلى أن ترك البعض يشمله هذا الحديث، انظر"شرح العمدة" (٩٤/٢)، و"مجموع الفتاوي" (٦١٦/٧)، وهذا ظاهر كلام الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٨٨/٦) وقد قال

البيهقي في "الكبرى" (٣٨٧/٢): إن هذه الأخبار، تدل على صحة نافلة، لا ترتبط بصحة لفريضة.اﻫ

وأجاب القائلون بتكفير تارك الصلاة على هذا الحديث بعدة أجوبة، منها:

أن النقص في هذا الحديث عام، يشمل النقص في العدد، ويشمل النقص في الهيئة، مع وجود أصل الصلاة، فمقتضَى الجمع بين الأدلة السابقة في تكفير تارك الصلاة، وبين هذا الحديث: أن يحمل هذا الحديث على النقص في هيئة الصلاة وكمالها، لا على تركها رأسًا.

والدليل إذا أمكن تأويله على أحد الوجهين، فلا يستدل به على العموم ضد المخالف، الذي استدل بما سبق من أدلة، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به تعين الإستدال على أحد الوجهين، والله أعلم.

أن قولنا هذا هو الذي تشهد له الأصول، وهو ما قاله ابن عبدالبر -وهو ممن لا يرى كفر تارك الصلاة- فقد قال: في"التمهيد" (٨١/٢٤): أما إكمال الفريضة من التطوع، فإنما يكون ذلك -والله أعلم- فيمن سها عن فريضة، فلم يأت بها، أو لم يحسن ركوعها، ولم يدر قدر ذلك، وأما من تعمد تركها، أو نسي، ثم ذكرها، فلم يأت بها عامدًا، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه -وهو ذاكر له- فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه، والله أعلم.اﻫ إلى أن قال: مقويًا لهذا القول: وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد: "**فإن قبلت منه؛ يُنظر فيما بقي من عمله**" فمعنى القبول والله أعلم: أن توجد تامة على

ما يلزمه منها لزوم فرض، فإذا وُجِدَتْ كذلك؛ قُبِلَتْ، ونُظِر في سائر عمله، وآثار هذا الباب تعضد هذا التأويل -إن شاء الله تعالى- ولا يصح غيره على الأصول الصحاح، والله أعلم.ا↑ (٢٤/٨١-٨٢). وانظر "فتح البر" (٤/٤٣٢-٤٣١).

فتأمل قوله: "أن توجد تامة على ما يلزمه منها لزوم فرض" وقوله: "ولا يصح غيره على الأصول الصحاح".

وقد قال: ابن حزم -رحمه الله- وهو ممن لا يكفر تارك الصلاة -أيضًا- كما في "المحلى" (١١/٣٨٠): وأما من تعمد ترك المفروضات، واقتصر على التطوع، ليجبر بذلك ما عصى في تركه، مصرًا على ذلك، فهذا عاص في تطوعه، لأنه وضعه، في غير موضعه، لأن الله تعالى لم يضعه لتترك الفريضة، بل ليكون زيادة خير ونافلة، فهذا هو الذي يجبر الفرض المضيع، وإذا عصى في تطوعه؛ فهو غير مقبول منه، قال رسول الله ﷺ: "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**"......ا↑ من "المحلى" (٢/٢٤٧).

ولو سلمنا بصحة استدلال من لم يكفر تارك الصلاة بهذا الحديث؛ فمن المعلوم أنه ليس دليلاً لمن يرى عدم كفر تارك الصلاة تركًا كليًا، لقوله عزوجل في الحديث القدسي: "**انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها**" فلو لم تكن صلاة أصلاً، لما قيل هذا القول، وأيضًا ما جاء في الحديث نفسه: "**فإن كانت تامة؛ كتبت له تامة**" فبعيد كل البعد أن يقال هذا فيمن ليس معه صلاة أصلاً.

فلو سلمنا بصحة استدلال المخالفين، لكان هذا لمن يقول: من ترك البعض، وصلى البعض الآخر؛ فليس بتارك، إنما هو غير محافظ على الصلاة، لا من ترك الصلاة بالكلية، والله تعالى أعلم.

وبهذا يظهر أن هذا الحديث ليس بناهض لدفع أدلة من كفر تارك الصلاة تركًا كليًا -جزمًا-، أو من كفره لترك بعض الصلوات -على الراجح-، وذلك للوجوه السابقة، والله أعلم.



■ (٦) ومما استدل به من لم يكفر تارك الصلاة حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: "**يَدْرُس الإسلام كما يَدْرُس وشي الثوب، حتى لا يُدْرَى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله عزوجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها**" فقال صلة بن زفر: ما تغني عنهم "**لا إله إلا الله**"، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، قال:يا صلة، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار.

رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) والحاكم (٤/٤٧٣،٥٤٥) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي وهو سعد بن طارق -وهو ثقة- عن ربعي بن حراش عن حذيفة به.

ومن تأمل في هذه المواضع؛ علم أن علي بن محمد شيخ ابن ماجه، وهو ثقة عابد، رواه باللفظ السابق، وخالفه أبوكريب، وهو ثقة حافظ، فرواه بدون ذكر الصلاة أصلاً، وتابعه أحمد بن عبدالجبار التميمي العطاردي الكوفي -في الموضع الثاني عند الحاكم- والعطاردي ضعيف، ولكنه لم ينفرد، فالراجح عن أبي معاوية عدم ذكر هذه اللفظة.

ورواية أبي كريب عند الحاكم، وشيخه هو الحفيد أبوبكر محمد بن عبدالله ابن محمد بن يوسف النيسابوري، ترجمته في"الأنساب" (٢/٢٤٠) و

"الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (١٩٨/٣) تدل على رحلته وكثرة سماعه وطلبه، لولا مجون كان فيه، و قد تُكُلِّم فيه بأنه كان يشرب المسكر على مذهبه، وكان يشربه، ولا يستره، وهذا غير قادح في العدالة في الرواية، كما هو مصرح به في "الأنساب"، والرجل قد يشرب ما يعدّه حلالاً، ويعده غيره حرامًا، فالتأويل يدفع فسق الشهوة، والحفيد هذا يرويه عن جده عن أبي كريب، وجده هو العباس بن حمزة الواعظ الزاهد، قال عنه الذهبي في "تاريخ الإسلام": كان من علماء الحديث.ا↑ وفيات سنة (٢٨١-٢٩٠)↑ ص (١٩٦)، ووصفه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٤٥/٢٦) بأنه رحل في طلب الحديث.ا↑

وعلى كل حال، فالسند بهذا يثبت إلى أبي كريب، وقد رواه البزّار: ثنا أبوكريب....فذكره مرفوعًا مختصرًا بلفظ: "**يدرس الإسلام، كما يدرس وشي الثوب**"، انظر "البحر الزخار" (٢٨٣٨/٧) وقال: وهذا الحديث رواه جماعة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة، ولا نعلم أحدًا أسنده إلا أبوكريب عن أبي معاوية.ا↑

وقد سبق أن تابعه علي بن محمد -وهو الطنافسي- والعطاردي.

.. ورواه نعيم بن حماد الخزاعي في "الفتن" (١٦٦٥/٥٩٨/٢): ثنى أبومالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال ..... فذكره موقوفًا بدون الصلاة.

.. وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٣٣٥/٥) إلى البيهقي، بدون ذكر الصلاة، فينظر هل يرويه عن راو آخر عن غير من ذَكَرْتُ، أو أنه عند البيهقي من طريق أحدهم، فإن كانت الأولى؛ فهذا مما يقوي أيضًا عدم ذكر الصلاة، والله أعلم.

.. وخالفهم محمد بن فضيل، فرواه عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة موقوفًا به بذكر الصلاة، أخرجه الحاكم (٥٠٥/٤) ومحمد بن فضيل -هو ابن غزوان- صدوق عارف، ورواه أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة مرفوعًا، بذكر الصلاة، أخرجه مسدد في "مسنده" عن أبي عوانة به، انظر ما قاله البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢٥٤/٣) تحت رقم (١٤٢٩)، وعزاه كذلك الصالحي في "سبيل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد" (١٦١/١٠) إلى مسدد، وقال: ورجاله ثقات.اهـ

وقد أخرجه البزار في "البحر الزخار" (٢٨٣٩/٢٦٠/٧): ثنا أبوكامل أنا أبوعوانة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة نحوه موقوفًا، قال ذلك البزار بعد حديث أبي كريب المختصر بلفظ: "**يدرس الإسلام، كما يدرس وشي الثوب**"، فإن كانت رواية أبي كريب ليس فيها ذكر الصلاة -كما هو ظاهر من إحالة البزار- ففي هذا اختلاف على أبي عوانة، بين مسدد وأبي كامل، فأبو كامل لم يذكر الصلاة في روايته عن أبي عوانة، ورواها مسدد، وكلاهما ثقة حافظ، وأبوعوانه ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، فإن حدث من حفظه؛ فله أغلاط، وليس عندنا ما يدل على رواية هذا الحديث من كتابه، فقد تحمل العهدة عليه في ذلك، لكن لا حاجة

لهذا كله، فمخالفه أبومعاوية ممن يخطئ في غير الأعمش، وهو هنا يروي عن غير الأعمش، فيحمل على أن الزيادة عن أبي عوانة محفوظة سندًا ومتنًا، والله أعلم.

(تنبيه): الحديث قد عزاه السيوطي في "الدرالمنثور" (٥/٣٣٥) للخطيب في "تاريخه" وفيه: **"فلا يعرفون وقت صلاة ولا صيام ولانسك...."**ا↑ وعزاه في "كنز العمال" (٤/٢١٤/٣٨٤٤٤) إلى البيهقي والضياء.... وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٥/٣٣٦) إلى ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة، فينظر، والله أعلم.

وهذا الرسم يوضح لك الطرق السابقة، وأشير إلى الرواية التي فيها ذكر الصلاة بالرمز (۞).

علي بن محمد	**ثنا أبو معاوية**	**عن أبي مالك الأشجعي**	**عن ربعي**	**عن حذيفة**	**مرفوعًا۞**
أبوكريب وأحمد بن عبدالجبار	**ثنا أبومعاوية**	**عن أبي مالك**	**عن ربعي**	**عن حذيفة**	**مرفوعًا**
نعيم بن حماد	**ثنا أبومعاوية**	**عن أبي مالك**	**عن ربعي**	**عن حذيفة**	**موقوفًا**
أبوكامل الجحدري	**ثنا أبوعوانة**				
مسدد	**ثنا أبوعوانة**	**عن أبي مالك**	**عن ربعي**	**عن حذيفة**	**مرفوعًا۞**
	محمد بن فضيل	**عن أبي مالك**	**عن ربعي**	**عن حذيفة**	**موقوفًا۞**

فالذي يظهر مما تقدم:

أن الراجح عن أبي معاوية الرفع بدون ذكر الصلاة، إلا أن يقال: أبومعاوية في غير حديث الأعمش يخطئ، فيُحَمَّل العهدة، لا علي ابن محمد الطنافسي، وهذا له وجه.

متابعة نعيم بن حماد في عدم ذكر الصلاة لأبي كريب ومن معه، مع مخالفته في الوقت، بما لا يضر الرفع.

أبوعوانة اختلف عليه حافظان وقفًا ورفعًا، وبذكر الصلاة وعدمه؛ فإن حمل على الوجهين؛ فذاك، لا سيما وأنا لست متأكدًا من إحالة البزار: هل هي خالية من ذكر الصلاة، أم لا؟

الراجح أن ذكر الصلاة في الحديث ثابت، وأن الرفع زيادة ثقة، والله أعلم.

❁ بعد هذه الدراسة الحديثة السابقة، التي أثبتت صحة الحديث مرفوعًا، ولو كان موقوفًا، لكان مثله لا يقال بالرأي، فقد استدل من قال بعدم كفر تارك الصلاة بهذا الحديث، وقد قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في "الصحيحة" (١/١٣٠): هذا، وفي الحديث فائدة فقهية هامة، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله؛ تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى، كالصلاة وغيرها..... ثم ذكر اختلاف العلماء في تاركها متكاسلاً، مع الإيمان بمشروعيتها -أي وجوبها، والله أعلم- وذكر ما صح عن الصحابة بأنهم كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال، تركه كفر، غير الصلاة، ثم قال -رحمه الله-: وأنا أرى أن

الصواب رأي الجمهور، وأن ما ورد عن الصحابة؛ ليس نصًا على أنهم كانوا يريدون بالكفر هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يحتمل أن يغفره الله له، كيف ذلك، وهذا حذيفة بن اليمان، وهو من كبار أولئك الصحابة، يرد على صلة بن زفر، وهو يكاد يفهم الأمر، على نحو فهم أحمد له، فيقول: "**ما تغنى عنهم**: **لا إله إلا الله، وهم ما يدرون لا صلاة**......." فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: "**يا صلة، تنجيهم من النار**....." ثلاثًا.

قال رحمه الله: فهذا نص من حذيفة -رضي الله عنه- على أن تارك الصلاة، ومثلها بقية الأركان، ليس بكافر، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة، فاحفظ هذا، فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان،.....ا↑

والجواب على هذا من وجوه:

تأويل قول الصحابة، بأنه كفر غير مخرج من الملة، سبق الجواب عليه، في ذكر أدلة من يكفر تارك الصلاة، بما يغنى عن إعادته، فارجع إليه -إن شئت-.

هذا الحديث خارج عن موضع النّزاع، فإن نزاعنا فيمن كُلِّف بالصلاة، ولم يصل تكاسلاً، مع الإقرار بوجوبها، ومعلوم أن هؤلاء القوم الذين يدركهم هذا الزمان؛ لا يقرون بوجوب الصلاة ولا الصيام ....الخ لأنهم لا يعرفون ذلك أصلاً، فهذا الحديث في أدلة العذر بالجهل، لا في مسألتنا، كما هو ظاهر جلى، والله أعلم.

ولذلك فقد عده شيخ الإسلام من أدلة العذر بالجهل، كما في "بغية المرتاد" ص(٣١١) ط/العلوم والحكم، الطبعة الثالثة، تحقيق الدويش، فقال بعد ذكره حديث الذي أوصى أهله بحرقه: وبيَّنّا أن المؤمن الذي لا ريب في إيمانه، قد يخطئ في الأمور العلمية الإعتقادية، فيغفر له، كما يغفر له ما يخطئ فيه من الأمور العملية، وأن حكم الوعيد على الكفر، لا يثبت في حق الشخص المعين، حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[١]، وأن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة، لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة -حتى أنكر ما جاءت به خطأ- كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة، وذكرنا حديث حذيفة الذي فيه: .... ثم ذكر الحديث.اهـ

فهذا هو وجه حديث حذيفة وموضعه، لا ما نحن بصدده، ويلزم من استدل به في هذا الموضع؛ أن يكفر تلكم الطوائف الذين حكم حذيفة -رضي الله عنه- بنجاتهم لأنهم لا يقرون بوجوب الصلاة أصلاً، لجهلهم بها.

فإن قيل: هم لا يدرون بالصلاة، فكيف نكفرهم لعدم إقرارهم بها؟

قيل: وكيف يُستدل بذلك على عدم كفر من خوطب بالصلاة، وليس عنده أي مانع شرعي من أدائها، كما أمر الله عزوجل؟!

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

يوضح ذلك: أننا اختلفنا في تارك الصلاة، هل هو كافر خارج من الملة، أم هو فاسق، وإن كان مسلمًا؟ ولم يقل أحد منا: إنه عدل رضى، قد أدّى الذي عليه مما أوجبه الله، فيلزم من استدل بحديث حذيفة على فسق تارك الصلاة، أن يحكم بفسق من تكلم عنهم حذيفة، ولا قائل بذلك، لأن الله عزوجل لا يُعذِّب إلا من علم بالحكم الشرعي، ولم يقم به، -على تفاصيل في ذلك-، أما الجاهل فلا، وكيف يحكم بفسقهم، وهم يقولون: وجدنا آباءنا على هذه الكلمة: "**لا إله إلا الله**" فنحن نقولها؟ فهم متشبثون متمسكون بما يعرفون من دينهم، فأين هؤلاء ممن يُدعى للصلاة، فلا يجيب؟! فهذه الوجوه توضح بجلاء بُعْدَ حديث حذيفة عن موضع النّزاع.

بقي جواب لبعض العلماء، وهو أن من ذكرهم حديث حذيفة، لم يتركوا الصلاة تركًا كليًا، فقد كانوا يصلون قبل تلك الليلة التي ذكرها الحديث، وعندي في هذا نظر واضح، والله أعلم.

فإن قيل: لو كانت الصلاة من أصل التوحيد، وكان تاركها كافرًا، لحفظها الله، كما حفظ: "**لا إله إلا الله**".

فالجواب: أن الله عزوجل يعذر الجاهل بالتوحيد والأعمال، وإن كان بعض الأعمال أصلاً في التوحيد، فنحن متفقون على عذر من وقع في الشرك الأكبر -المتفق عليه- بسبب جهلة على تفاصيل في ذلك -فكذلك ما نحن فيه-، ولا يُسلَّم بأن كل من على وجه الأرض في ذلك الزمان، لا يعرف الصلاة والصيام والصدقة والنسك، فأين

الطائفة المنصورة، الظاهرون على الحق، حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك؟ فالجهل بهذه الأمور -جمعًا بين الأدلة- جهل نسبي، ولا يتعارض هذا مع عدم بقاء آية من القرآن في الأرض، لوجود طوائف -غير هذه الطوائف المذكورة، ومنها الطائفة المنصورة- متمسكين بالحق كله، أو ببعضه، والله أعلم.

وقد قال الحافظ في "الفتح" (١٣/١٦): ولا يمنع من ذلك -أي اشتهار الجهل- وجود طائفة من أهل العلم، لأنهم يكونون حينئذٍ مغمورين في أولئك.اﻫ

فالحديث سيق مساق بيان الفتن، وانتشار الجهل، لا انقراض أهل الحق بالكلية.

وأنا لا أستبعد في هذا الزمان -أو الذي، قبله، فضلاً عما بعده- أن يكون ذلك قد حصل في بعض الطوائف، الذين يسكنون أطراف البلاد والغابات ونحو ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يلزم من عذر الشخص بجهله، أن يكون ما فعله أو تركه ليس من نواقض التوحيد أصلاً، والله أعلم.



- (٧) واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "**إن للإسلام صُوى ومنارًا كمنار الطريق، منها: أن تؤمن بالله، ولا تشرك به شيئًا، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن تسلم على أهلك، إذا دخلت عليهم، وأن تسلم على القوم، إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئًا؛ فقد ترك سهمًا من الإسلام، ومن تركهن؛ فقد ولى الإسلام ظهره**".

أخرجه أبوعبيد في كتاب "الإيمان" برقم (٢): ثنا يحيى بن سعيد العطار عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن رجل عن أبي هريرة به، ومن طريقه أخرجه المقدسي في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" برقم (٩)، والعطار ضعيف، وثور ثقة ثبت، وخالد بن معدان ثقة، وقد ذكر مبهمًا بينه وبين أبي هريرة، وقد سئل أبوحاتم عن رواية خالد بن معدان عن أبي هريرة، هل هي متصلة؟ فقال: أدرك أبا هريرة، ولا يُذكر له سماع.اهـ

انظر "جامع التحصيل" للعلائي ترجمة خالد، وهذا غمز في صحة السماع، ولولا ذلك لحُمِل حديثه على السماع، لصحة الإدراك، كما هو مذهب مسلم -رحمه الله-، إلا أن هذا مقيد بعدم غمز أحد الأئمة في السماع، فإن غمز أحد الأئمة في السماع، -كما هو الحال هنا- فلا يصح التمسك بمجرد الإدراك، والله أعلم.

وقد رواه آخرون بدون ذكر الرجل المبهم:

فرواه عيسى بن يونس السبيعي، أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٦٠) بزيادة.

ورواه محمد بن عيسى بن القاسم بن سُميع، وهو صدوق يخطئ ويدلس، أخرجه ابن شاهين في "الترغيب في فضل الأعمال وثواب ذلك" برقم (٤٨٧) بنحو الزيادة السابقة.

ورواه الوليد بن مسلم، أخرجه الشجري في "الأمالي" (٣٨/١).

ورواه محمد بن يونس الكديمي -المتروك- عن روح بن عبادة، أخرجه أبونعيم في "الحلية" (٢١٧/٥):

أربعتهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة به.

وقال أبونعيم في "الحلية" بعد إخراجه: حدث به أحمد بن حنبل والكبار عن روح.اهـ

فهذه متابعة للكديمي المتروك، ولا شك أن رواية هؤلاء أولى من رواية العطار الضعيف، ولكن العمدة في إعلال هذا الحديث؛ على ما قاله أبوحاتم، والله أعلم.

والحديث عزاه المقدسي في "كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للطبري في "السنة" كرواية أبي عبيد الأولى.

.. والحديث أخرجه الحاكم مختصرًا برقم (٥٢،٥٣): "**إن للإسلام ضوءًا ومنارًا كمنار الطريق**" ولم يستبعد سماع خالد من أبي هريرة، والعمدة على ما سبق.

.. ومن **حديث أبي الدرداء** مرفوعًا: "**إن للإسلام صوى ومنارًا كمنار الطريق، ورأسه وجماعه: بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإتمام الصوم**" عزاه علاء الدين الهندي في "كنز العمال" (١/٢٧/٢٠) للطبراني، وكذا عزاه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/٣٨) للطبراني في "الكبير".ا↑

وإن صح هذا؛ فليس في هذه الرواية شيء من الشاهد، والله أعلم.

والصُّوَى: ما غلظ وارتفع من الأرض، واحدتها صُوَّة، قاله أبوعبيد، وانظر الأقوال في "غريب الحديث" (٤/١٨٣) لأبي عبيد رحمه الله.

❁ ويجاب على من استدل بهذا الحديث على عدم كفر تارك الصلاة بأمرين:

أن الحديث لا يصح.

أنه لو صح؛ فهو دليل متنازع فيه، وذلك أنه ذكر عدة أمور، من ذلك الإيمان بالله، وعدم الشرك به، والصلاة.... وفي آخر الحديث ذكر أن "**من ترك من ذلك شيئًا؛ فقد ترك سهمًا في الإسلام**" فهل تقولون بعدم كفر تارك الإيمان بالله؟

وجوابكم في هذا، هو جواب من كفر تارك الصلاة، والحديث لم يكفر إلا من ترك جميع هذه الأمور، فظاهره غير معمول به عند الجميع، ولعل هذا من نكارة المتن، والله أعلم.

ويقال أيضًا: إن جملة: "**أن تؤمن بالله -أو تعبد الله- ولا تشرك به شيئًا**" جملة مجملة، فسرتها الجمل الأخرى: الصلاة....الزكاة..... الخ،

وعلى هذا؛ فيكون قوله ﷺ -لو صح-: "**فمن ترك من ذلك شيئًا؛ فقد ترك سهمًا في الإسلام**" عامًا يشمل الصلاة والزكاة....الخ وهذا العام يُبْنى على الخاص، الدال على تكفير تارك الصلاة، فيكون تقدير الكلام، "**فمن ترك من ذلك شيئًا** إلا الصلاة، **فقد ترك سهمًا في الإسلام**"، وهذا مقتضى الجميع بين الأدلة، وقد سبق أن العكس غير مقبول، لورود الإيرادات على ذلك الجمع، والله تعالى أعلم.

وأما الاحتجاج بأن العطف يقتضي المغايرة، فليس ذلك على إطلاقه، وانظر تفصيل ابن أبي العز الحنفي في "شرح الطحاوية" ص (٣٨٧) وما بعدها، في الكلام على عطف العمل على الإيمان، وقد سبق إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى" (١٧٢/٧) وغيره.



■ (٨) ومما اسْتَدَلَّ به من لم يكفر تارك الصلاة؛ قول رسول الله ﷺ:

"ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله عزوجل من له سهم في الإسلام، كمن لا سهم له، فأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة، ولا يتولى اللهُ عزوجل عبدًا في الدنيا، فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قومًا؛ إلا جعله الله عزوجل معهم، والرابعة: لو حلفت عليها؛ لرجوت أن لا آثم، لا يستر الله عزوجل عبدًا في الدنيا؛ إلا ستره يوم القيامة".

روى هذا من حديث جماعة من الصحابة:

حديث عائشة -رضي الله عنها-: من طريق همام بن يحيى عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة ثني شيبة الخُضْري، قال: كنا عند عمر بن عبدالعزيز، فحدثنا عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ..... فذكره، قال عمر بن عبدالعزيز: فإذا سمعتم مثل هذا الحديث من مثل عروة يرويه عن عائشة؛ فاحفظوه.

أخرجه النسائي في ك/الفرائض، كما في "جامع المسانيد" لابن كثير (٢٣/٣٥ تحت رقم ٩٢٥) من طريق عفان، وأخرجه الحاكم برقم (٤٩) من طريق أبي الوليد وموسى بن إسماعيل، وأخرجه أيضًا (٣٨٤/٤) من طريق يزيد، لكن بدون ذكر الصلاة والزكاة والصوم. وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون (١٤٥/٦) وعن عفان(١٦٠/٦) وأبويعلى (٤٥٦٦/٤٩/٨) عن هدبة بن خالد، وانظر "المقصد العلى" برقم (١٥) و "تحفة الأشراف" (٨/١٢) و "إتحاف الخيرة المهرة

للبوصيري" (١٠٧/١٠٣/١) وأخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (١٠٣/١) تحت رقم (١٠٨) عن يزيد، وأخرجه الطحاوي في "المشكل" (٦/برقم ٢١٨٥) وانظر "تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار" (٥٣٣٨/٣٥٥/٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأخرجه الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (٨٣٥/٢) من طريق يزيد، وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٩٠١٤/٤٩٠/٦) من طريق أبي الوليد وموسى بن إسماعيل: كلهم رووه عن همام بن يحيى به.

وهذا سند ضعيف، من أجل شيبة الخُضْري، فقد قال الذهبي: لا يُعرف.اﻫ

ولم يرو عنه غير إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ووثقه ابن حبان، وهو متساهل، فهو للجهالة أقرب، أعني جهالة العين، والله أعلم.

وقد رواه أبويعلى (٤٥٦٧/٥٠/٨) وانظر "المقصد العلى" برقم (١٦): ثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن إسحاق ثني عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود مرفوعًا به.

وهدبة ثقة، والراوي عنه أبويعلى في الموضعين، والراجح عندي أن روايته مع الجماعة؛ أحب إليَّ من روايته وحده، وعلى ذلك تكون روايته هذه شاذة، والصحيح من حديثة روايته عن همام عن إسحاق عن شيبة عن عائشة، فيرجع حديث ابن مسعود لحديث عائشة، ويكون الراجح فيه الضعف، ولولا ذلك؛ لصح حديث ابن مسعود،

لأن رجاله ثقات، لكن السلامة من العلة شرط في صحة الرواية، كما لا يخفى، والحديث من مسند عائشة؛ قد رواه كل من:

عفان، ويزيد بن هارون، وأبي الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل المنقري، وهدبة خامسهم، وأما من حديث ابن مسعود؛ فلم يروه إلا هدبة وحده، فروايته مع الجماعة أولى من روايته وحده، وإن كان قد يقال في مثل هذا -في بعض المواضع- إنه حفظ ما حفظوا، وزاد عليهم، ولكن هذا خلاف الأصل، إلا أن ينص على ذلك إمام؛ فنعم، ولم أجد إمامًا تناول الحديث من جميع هذه الطرق، ثم صححه من الوجهين، فإن وجد ذلك أحد؛ فلا بأس بذلك، وإلا فالأصل البقاء على القواعد العامة، التي -تقضى هنا- برد رواية هدبة الثانية، ومن تأمل في كتب العلل، وصنيع الأئمة؛ علم شواهد هذا وذاك، لكن ما رجحته هو الأصل، فلا نترك الأصل، إلا بنص عن إمام في هذا الموضع بذاته، على أن المتن نفسه لا يسلم من كلام، عند ما خصص سهام الإسلام بهذه الثلاثة، فأين الشهادتان، وأين الحج؟ ولو سلمنا بأن الصوم له شرف على الحج، فأين هذا من الشهادتين؟! والله أعلم.

وهناك مسلك آخر في إعلال هذا الحديث: وهو أن همام بن يحيى العوذي ثقة ثبت في قتادة وفي غيره؛ إذا روى من كتابه، أما إذا كان في غير قتادة، ولم يرو من كتابه؛ ففيه مقال مشهور، كما في ترجمته من "تهذيب التهذيب"، والراوي الموصوف بذلك، لم تأت قرينة، بأنه روى من كتابه؛ فنحن نرتاب منه، لا سيما إذا اخْتُلِفَ عليه، كما

جرى في هذه الرواية، وعلى كل حال، فهمام الأصل في حديثه الصحة، ما لم يختلف عليه، فإذا اختلف عليه -كما ههنا- فيحمل على أنه حدث من حفظه، وإذا كان ذلك كذلك؛ فروايته متوقف فيها، لكن إذا كان الجماعة يروونه عنه بوجه دون أحدهم؛ فالقول قول الجماعة، وإذا كان كذلك؛ فيرجع حديث ابن مسعود لحديث عائشة، على ما فيه من ضعف في سنده، وبحث في متنه، والله أعلم.

(**تنبيه**): لحديث عائشة بدون ذكر الصلاة والزكاة والصوم، طريق أخرى عند أبي نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" (١/٢٦٨) بسند لا غبار عليه، إلا أن الحسن بن محمد بن الحسين الأصبهاني، لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وقد روى عنه جماعة أكابر، وكذا شيخ أبي نعيم، وهو أبوبكر الطلحي، لم أعرف من ترجمه، إلا أن أبا نعيم ساق إسنادًا في "الحلية" (٣/٣٠٦) عنه، ثم قال: هذا حديث صحيح غريب، ثابت من طرق كثيرة.اﻫ

فقد يُحمل هذا على توثيق منه في الجملة لشيخه، على أن توثيق أبي نعيم ليس مما يوثق به، كتوثيق غيره من أئمة الجرح والتعديل، ومع ذلك، فهذا الطريق يستشهد به، والله أعلم.

وحديث ابن مسعود: وله طريقان آخران:

أ- أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (١١/١٩٩/٢٠٣١٨) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٩/١٧٦-١٧٥/٨٧٩٩) وكذا البيهقي في "الشعب" (٦/٤٨٩/٩٠١٢): أنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن

مسعود قال: "**ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت؛ لبررتُ: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام، كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبدٌ في الدنيا، فولاه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قومًا؛ إلا جاء معهم يوم القيامة، والرابعة التي لو حلفت عليها؛ لبررتُ: لا يستر الله على عبد في الدنيا؛ إلا ستر عليه في الآخرة**".

وهذا سند ضعيف، من أجل عنعنة أبي إسحاق، وإلا فرواية أبي عبيدة عن أبيه فيها بحث طويل، خلاصته:

أنه لم يسمع منه، ولكن سمع من ثقات أصحاب أبيه، فروايته صحيحة، لثقة الواسطة، بينه وبين أبيه، وهناك من خصص عدم سماعه من أبيه بالمرفوعات فقط، بخلاف الموقوفات؛ فقد سمعها، وعلى كل حال، فروايته هنا، لا إشكال فيها، لولا عنعنة أبي إسحاق، ومع ذلك: فليس فيها ذكر الصلاة والزكاة والصيام، وإنما أطلقت أن من لا سهم له في الإسلام، كمن له سهم، وهذا صحيح المعنى، لكن لا يؤخذ من هذا اللفظ حكم بعدم تكفير تارك الصلاة، والله أعلم.

ب- ومن طريق المسعودي عن القاسم قال عبدالله:.... فذكره، مع ذكر الصلاة والزكاة والصوم.

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٨٠٠/١٧٦/٩)، والمسعودي مختلط، والقاسم لم يسمع من جده، كما قال العلائي في "جامع التحصيل" ص (٢٥٢) في ترجمة القاسم هذا، وهو ابن عبدالرحمن بن عبدالله مسعود.

فهذه الطريق أشد ضعفًا من الطريق الأولى، ويمكن القول بأن الأثر ثابت عن ابن مسعود، بمجموع هذين السندين، لكن بدون ذكر الصلاة والصوم والزكاة، تلكم الجملة التي رويت في الرواية الثانية، ولم تشهد لها الرواية الأولى، والله أعلم

حديث على بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٤٤٦) وفي "الصغير" (٨٧٤):

ثنا محمد بن عبدالله بن عرس المصري ثنا محمد بن ميمون الخياط المكي ثنا سفيان بن عينية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن علي عن رسول الله ﷺ قال:

"**ثلاث هنّ حق: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام، كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبدًا؛ فيوليه غيره، ولا يحب رجل قومًا؛ إلا حشر معهم**". ومحمد بن عبدالله شيخ الطبراني، مترجم في "الإكمال" لابن ماكولا (١٨٤/٦-١٨٣) ولم يذكر راويًا عنه إلا الطبراني، فهو مجهول، والخياط صدوق ربما أخطأ، فعلة الحديث؛ شيخ الطبراني، إلا أن هذا الطريق يصلح في الشواهد، والله أعلم.

وهناك طريق أخرى من حديث علي، أخرجها أبويعلى(٥٢٣/٤٠٠/١) وانظر "المقصد العلى" برقم (١٤)، و "إتحاف الخيرة المهرة" (١٠٦/١٠٢/١) وابن عدي في "الكامل" (٤١٥/٢) والقزويني في "التدوين في أخبار قزوين" (٦/١-٥).

كلهم من طريق سويد بن سعيد ثنا حبيب بن أبي حبيب أخو حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن رسول الله ﷺ قال:

"**الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وخاب من لا سهم له**" وهذا لفظ أبي يعلى، ولم يذكر السهم الثامن، أما القزويني، فلم يذكر الشهادة ولا الحج.

وانظر "أطراف الغرائب والأفراد" للمقدسي (١/١٩٤/٢٧٠).

وعلى كل حال: فهذا سند ساقط، حبيب واهٍ، ومع ذلك فقد خالف شعبة وآخر، روياه عن أبي إسحاق سمعت صلة عن حذيفة بنحوه، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- ومع ذلك فالحارث ضعيف، وسويد لا يحتج به، وهذا يجرّني للكلام على حديث حذيفة.

حديث حذيفة: من طريق أبي إسحاق سمعت صلة بن زفر يحدث عن حذيفة يقال: "**الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل لله سهم، قد خاب من لا سهم له**".

أخرجه الطيالسي برقم (٤١٣): ثنا شعبة عن أبي إسحاق به، إلا أنه قال: ثمانية عشر سهما، وكلمة "عشر" مقحمة، في المتن غير صحيحة، والله أعلم.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٠١١/١٢٥/٣) وأخرجه موقوفًا من طريق غندر عن شعبة به: البزار في"البحر الزخار" (٣٣١/٧-٢٩٢٨/٣٣٠) وقد رفع الحديث -مخالفًا لشعبة- يزيد بن عطاء -وهو الشكري- وهو لين الحديث، وروايته عند البزار (٢٩٢٧/٣٣٠/٧) وانظر روايتي البزار الموقوفة والمرفوعة في"كشف الأستار" للهيثمي برقم (٣٣٧،٣٣٦) وكذا في "مختصر زوائد مسند البزار" للحافظ ابن حجر، برقم (٢١٦،٢١٥).

فالمعروف من حديث حذيفة الوقف، وقد قال البزار: وهذا الحديث، لا نعلم أسنده، إلا يزيد بن عطاء، قال الحافظ في "مختصر زوائد البزار" يعني أن الصحيح موقوف.اهـ

وقال البوصيري في"إتحاف الخيرة المهرة" (١٠٢/١) تحت رقم (١٠٥): وقال الدارقطني وغيره: الصحيح أنه موقوف.اهـ انظر كذلك في "أطراف الغرائب والأفراد" للمقدسي (١٩٧٥/١٨/٣).

٤- **حديث أبي أُمامة:** ذكر شيخنا الألباني -رحمه الله- في "الصحيحة" (٣٧٧/٣) تحت رقم (١٣٨٧) أن أبا بكر الشافعي أخرجه في"الرباعيات" (٢/١٠٦/١) وأن أبا عبدالله الصاعدي أخرجه في "السداسيات" (٢/٤) عن طالوت بن عباد ثنا فضال بن جبير ثنا أبوأمامة مرفوعًا به، دون ذكر الصلاة والزكاة والصوم.

وقال شيخنا -رحمة الله عليه-: وفضال بن جبير ضعيف الحديث، كما قال أبوحاتم.اهـ

قلت ظاهر ترجمة فضال، وهو ابن جبير، في "اللسان" (٤/٤٣٤) أن فضال بين جبير لا يستشهد به، والله أعلم.

فمن مجموع ذلك يتضح: أن حديث عائشة بدون ذكر جملة: "**الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم**" يتقوى بأثر ابن مسعود الحسن لغيره، وبحديث على بن أبي طالب من رواية قيس بن أبي حازم عنه، بل وبالطريق التي ذكرها أبونعيم في "أخبار أصبهان" أيضًا، وأما حديث أبي أُمامة: فهو إلى الضعف الشديد أقرب، لكن إن نفع هنا، وإلا ما ضرّ، والله أعلم.

وأما حديث حذيفة، فهو موقوف، والشاهد له من حديث على، من رواية الحارث عنه؛ لا يستشهد به، لما سبق، وهل يقال: حديث حذيفة الموقوف، له حكم الرأي؟ موضع تأمل، والله أعلم.

❁ وبعد هذا البحث الحديثي، فننظر في وجه كلام من استدل به على عدم كفر تارك الصلاة:

وجه استدلال من لم يكفر تارك الصلاة بهذا الحديث: أن النبي ﷺ جعل الصلاة كغيرها من الأمور المذكورة؛ سهمًا من سهام الإسلام، وذكر أن من كان معه سهم، فليس كمن ليس له سهم، وهذا معناه: أن من كان عنده أحد الأسهم الثلاثة أو الثمانية، وترك البقية، -بما في ذلك الصلاة- فإن له سهمًا في الإسلام، ولو كان كافرًا؛ لكان كمن ليس له سهم أصلاً، والأمر ليس كذلك.

قلت: ويجاب عن ذلك بما يلي:

أن الرواية التي فيها: "**أسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصيام سهم**" لا تصح من الناحية الحديثة، كما سبق، إنما الذي صح عندنا في ذلك قوله ﷺ: "**ليس من له سهم في الإسلام، كمن لا سهم له**" ويشهد له أيضًا أثر سلمان الآتي -إن شاء الله تعالى-، ومع هذا؛ فلا يؤخذ منه حكم في موضع النّزاع، كما هو ظاهر، والله أعلم.

ولو صح ذلك؛ فلا بد من الجمع بين هذا الحديث، وبين ما سبق من أدلة من يكفر تارك الصلاة، فلما كان في أدلة من يكفر تارك الصلاة، مالا يقبل التأويل السالم من الإيراد أو الإعتراض؛ فلا بد من تأويل هذا النص، حيث أن تأويله ممكن، وذلك أن قوله ﷺ: "**وليس من له سهم في الإسلام**...."الحديث، عام في الأسهم الثلاثة، فإنه يحتمل أن الباقي مع صاحب السهم؛ سهم الصلاة، أو سهم الزكاة، أو سهم الصيام، فأي هذه الأسهم كان باقيًا مع صاحبه، فهو في هذه الحالة، ليس كمن لا سهم له أصلاً، وليس في هذا الجزء من الحديث -لو صح- تصريح بأن السهم الباقي غير الصلاة ولا بد، فالأمر محتمل، فإذا كان هذا عامًا، وما سبق من أدلة التكفير خاص؛ فيحمل العام على الخاص، وهذا مقتضى الجمع بين الأدلة، والله أعلم.

فيكون من ترك أي سهم من هذه الأسهم إلا الصلاة، فإنه لا يكفر، لوجود أدلة في الصلاة، لا توجد في غيرها من الأسهم، ولا يقال: نعكس المسألة، فنخصِّص أحاديث: " **من تركها؛ فقد كفر**" بأنه الكفر

العملي، أو غيره من التأويلات السابقة، لأنه ما من تأويل لهذه الرواية وما كان في معناها؛ إلا وعليه إيراد وإعتراض، كما سبق، والله أعلم.

أن هذا الحديث -لو صح- لما كان فيه دلالة لمن لا يكفر تارك الصلاة، فإن الذي لا يكفر تارك الصلاة؛ لا يكفِّر من ترك هذه الأسهم الثلاثة جميعها، لأنها عبارة عن واجبات، لا يُحكم بكفر تاركها كلها،إنما يحكم بفسقه فقط، فما هو ردهم على قوله ﷺ :"**كمن لا سهم له في الإسلام**". فظاهره يفيد التكفير لمن لا سهم له في الإسلام؟

ومهما قالوا، فهو خروج منهم عن ظاهر الحديث أو عمومه، فلماذا ينكرون على من خرج عن ظاهره أو عمومه، بأدلة تكفير تارك الصلاة؟!

فخلاصة هذا الوجه: أن هذا الحديث -لو سلمنا بصحته- ظاهره غير مراد، وغير معمول بعمومة عند الطرفين، وذلك لأدلة أخرى عند كل منهما، وما كان كذلك؛ فلا ينهض لرد ما سبق من أدلة، والله أعلم.

أما حديث حذيفة، فمع أنه موقوف -ولو سلمنا بأن له حكم الرفع- فليس فيه دليل أيضًا لكم، وذلك أن فيه: "**الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم**....."الحديث، ومعلوم أن سهم الإسلام المذكور في هذا الحديث، هو الشهادتان، فهل تقولون: من ترك الشهادتين، وبقية الأسهم، إلا سهم الصوم مثلاً، أنه مسلم؟! ولا أشك أنكم تنكرون هذا، فلماذا استبحتم ترك عموم الحديث في سهم الشهادتين؟ فإن قلتم: لأدلة أخرى، قيل: وكذا مخالفكم ترك عموم الحديث في سهم الصلاة لأدلة

أخرى، قد سبق ذكرها، فما كان جوابًا لكم، فهو جواب لمنازعكم، والله تعالى أعلم.

وكذلك لو قلنا: إن جملة: "**وقد خاب من لا سهم له**" عامة في جميع الأسهم، إلا ما خصّه الدليل، وسهم الصلاة قد وردت أدلة بكفر تاركه، فيحمل العام على الخاص، من غير عكس؛ لما كان هذا بعيدًا عن قواعد أهل العلم، والله أعلم.



- (٩) **واستدل لهم بحديث أبي أمامة قال**: قال رسول الله ﷺ: "**سِتٌّ، من جاء بواحدة منهن؛ جاء وله عهد يوم القيامة، تقول كل واحدة منهن: قد كان يعمل فيّ: الصلاة، والزكاة، والحج، والصيام، وأداء الأمانة، وصلة الرحم**".

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٩٩٣/٣٠٥/٨) ومن طريقة الشجري في "الأمالى" (١٢٨/٢) بلفظ: "**قد كان يعمل بي**" من طريق يحيى بن أبي حية أبي جناب الكلبي عن أبي العالية سمعت أبا أمامة .... فذكره وأبوجناب ضعفوه لكثرة تدليسه، وقد قال أبوحاتم -كما في "جامع التحصيل" ص (٢٩٧)- لم يلق أبا العالية.ا↑

فهذا سند ضعيف، وأبوجناب لا يبالي عمن أخذ، فمع ضعفه، وعدم لقائه لأبي العالية، وإعزاقه في التدليس والإرسال؛ فلا تطمئن إلى الاستشهاد بهذا الحديث، لمجموع هذه الأمور، والله أعلم.

❁ **ووجه الشاهد:**

أن العبد له عند الله عهد، إذا أتى بواحدة من هذه الست، وترك بقيتها، وإن كان المتروك الصلاة بالكلية.

ويجاب عن ذلك بضعف الحديث، ولا يصح هذا شاهدًا بالمعنى لما سبق؛ للإيرادات التي سبقت على الأدلة السابقة، وأنها ليس فيها دليل أصلاً، حتى يستشهد بهذا لتقويتها، أضف إلى ذلك أن القائل بعدم كفر تارك الصلاة؛ قائل بعدم كفر تارك هذه الخصال الست جميعها، وظاهر هذا أن التارك لهذه الست؛ ليس له عند الله عهد،

فيكون كافرًا، فصح أن المخالف لم يعمل بعموم دليله -لو صح- وجوابه علينا في عدم عمله بالعموم، هو جوابنا عليه في عدم عملنا بظاهر هذا -إن صح- ولا يليق جعل من هذه الروايات عمدة في الباب، لا سيما إذا خالفت الأحاديث التي كالشمس وضوحًا في صحتها وشهرتها في تكفير تارك الصلاة، ولذلك فلا أستبعد نكارة هذا الحديث، والله تعالى أعلم.



■ (١٠) **واستدل لهم بحديث أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ قال: "**تجئ** -وفي رواية-: **تعرض- الأعمال يوم القيامة، فتجئ الصلاة، فتقول: يا رب، أنا الصلاة، فيقول: إنك على خير، فتجئ الصدقة، فتقول: يا رب، وأنا الصدقة، فيقول: إنك على خير، ثم يجيء الصيام، فيقول: أي يا رب، وأنا الصيام، فيقول: إنك على خير، ثم تجئ الأعمال على ذلك، فيقول الله عزوجل: إنك على خير، ثم يجئ الإسلام، فيقول: يا رب، أنت السلام، وأنا الإسلام، فيقول الله عزوجل: إنك على خير، بك اليوم آخذ، وبك أعطي، فقال الله عزوجل في كتابه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الأَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾**[١]".

أخرجه أحمد (٣٦٢/٢) وأبو يعلى (١١/١٠٥-١٠٤/٦٢٣١) والطبراني في "الأوسط" (٧/٣١٨-٣١٧/٧٦١١) كلهم من طريق عباد بن راشد عن الحسن ثنا أبوهريرة به، وعند الطبراني بالعنعنة بين الحسن وأبي هريرة.

قال عبدالله بن أحمد بعد إخراج هذا الحديث: عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.اهـ

وقد حمل العلماء قول الحسن: "ثنا أبوهريرة"، أي حدث أهل البصرة، وسواء سمع الحسن من أبي هريرة في الجملة أم لا، فلم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، لتنصيص بعض أهل العلم بذلك.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

وعباد نفسه ترجمه الحافظ بقوله: "صدوق له أوهام" فمثله لا يحتج به، والله أعلم.

❁ **وجه دلالة الحديث:** أن قول النبي ﷺ: "**ثم يجئ الإسلام**" بعد ذكره الأعمال؛ دليل على أن المراد بذلك الشهادتان، وقول الله عزوجل للإسلام: "**بك اليوم أخذ، وبك أعطي**" دليل على أن من جاء بالشهادتان دون بقية الأعمال؛ فليس بكافر.

والجواب على ذلك من وجوه:

أن الحديث ضعيف، وليس له شاهد بالمعنى في أدلة هذا الباب.

أن الوجه الذي حملوا عليه هذا الحديث -إن صح- ليس بمتعين، بل الأولى منه، أن يكون معناه: أن من جاء بالأعمال دون الشهادتين؛ يجعلها الله عزوجل هباءً منثورًا، ويدل على ذلك: الاستدلال بالآية في نهاية الحديث: (**ومن يبتغِ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه**) أي أن من عمل من الأعمال ما عمل، إن لم يكن ذلك بموجب الإسلام، والرغبة فيما عند الله، فإن الله لا يقبل هذا منه، ولا يأخذها منه، ولا يعطيه في مقابل ذلك موضعًا في دار الكرامة، وهي الجنة.

فلوا فرضنا -من باب التنازل- أن هذا الوجه مساوٍ لذاك الوجه؛ فالأمر محتمل، وما تطرق إليه الاحتمال؛ سقط به الإستدلال، كيف؛ وهذا الوجه هو الوجيه -لو صح الحديث-.

لو سلمنا بصحة الحديث، فالرجل الذي لم يصل، ولم يتصدق، ولم يصم، ولم يعمل، إنما جاء بالشهادتين فقط، فهل يقال في حقه: "**تجئ الأعمال يوم القيامة**....."الخ الحديث؟ إنما هذا فيمن عمل، ولم يُقبل منه عمله لكفره، أو شركه بالله عزوجل، لا فيمن لم يعمل أصلاً، ووافى بشهادة مبتورة عن العمل، والله أعلم.



■ (١١) **ومما استدل به من لم يكفر تارك الصلاة:** حديث أبي ذر -رضي الله عنه-:

أن النبي ﷺ قام ليلة من الليالي من صلاة العشاء، فصلى بالقوم، ثم تخلف أصحاب له يُصلُّون، فلما رأى قيامهم وتخلفهم؛ انصرف إلى رحله، فلما رأى القوم قد أخلوْا المكان؛ رجع إلى مكانه، فصلى، فجئت، فقمت خلفه، فأومأ إليَّ بيمينه، فقمت عن يمينه، ثم جاء ابن مسعود، فقام خلفي وخلفه، فأومأ إليه بشماله، فقام عن شماله، فقمنا ثلاثتنا، يصلي كل رجل منا بنفسه، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو، فقام بآية من القرآن يرددها، حتى صلى الغداة، فبعد أن أصبحنا، أومأت إلى عبدالله ابن مسعود: أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة؟ فقال ابن مسعود بيده: لا أسأله عن شيء حتى يحدث إليَّ، فقلت: بأبي أنت وأمي، قمت بآية من القرآن، ومعك القرآن؟ لو فعل هذا بعضنا؛ وجدنا عليه، فقال: "**دعوت لأمتي**"، قال: فماذا أُجبت، أو ماذا رُد عليك؟ قال: "**أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعةً؛ تركوا الصلاة**" قال: أفلا أبشِّر الناس؟ قال: "**بلى**"، فانطلقت معتقًا قريبًا من قذفة بحجر، فقال عمر: يا رسول الله، إنك إن تبعث إلى الناس بهذا؛ نكلوا عن العبادة، فناداه: "**أن أرجع**" فرجع، وتلك الآية: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[١].

---

[١] سورة المائدة، الآية:١١٨.

أخرجه أحمد (٣٥/٣٩٠/٢١٤٩٥) -واللفظ له-: ثنا يحيى ثنا قدامة العامري -وهو ابن عبدالله- عن جسرة العامرية، وهي بنت دجاجة أنها انطلقت معتمرة، فانتهت إلى الربذة، فسمعت أبا ذر يقول:..... الحديث ورواه أيضًا بنحوه البزار في"البحر الزخار" (٩/٤٤٩/٤٠٦٢) من طريق محمد بن عبيد عن قدامة به.

وقدامه لا يحتج به، وكذا جسرة.

وقد اختلف أيضًا في هذا الحديث، فرواه عن يحيى بن سعيد جماعة بدون الشاهد، وهو قوله ﷺ: "**أُجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة؛ تركوا الصلاة**".

أخرج هذه الرواية النسائي (١٠٠٩) من طريق نوح بن حبيب، وفي "الكبرى" (١١١٦١) وفي "التفسير" (١/٤٦٤-٤٦٣/١٨١) وابن ماجه (١٣٥٠) من طريق أبي بشر، وابن خزيمة، كما في "إتحاف المهرة" للحافظ ابن حجر (١٤/٢٣٤) من طريق يحيى بن حكيم، مع أنه علقه في "الصحيح" (١/٢٧١) ورواه أحمد عنه (٣٥/ برقم٢١٥٣٨) وابن أبي الدنيا في "التهجد وقيام الليل" (٤٨) من طريق أبي خيثمة، والطحاوي في "شرح المعاني" (١/٣٤٧) مرتين، من طريق أبي الوليد، والبيهقي في "الكبرى" (٣/١٤) من طريق مسدد، وفي "الشعب" (١/٤٨٢) برقم (٧٧٥) من طريق عبدالرحمن بن محمد بن منصور، والخطيب في "موضِّح أوهام الجمع والتفريق" (١/٤٥٦) من طريق أبي الوليد، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤/٩٤) من طريق

عبدالرحمن ابن محمد بن منصور، والمزي في "تهذيب الكمال" (٥٤٨/٢٣) من طريق حفص بن عمرو بن زبال: كلهم عن يحيى بن سعيد عن قدامة عن جسرة عن أبي ذر مقتصرًا على ترديد النبي ﷺ للآية، دون ذكر الشاهد.

بل توبع يحيى بن سعيد عن قدامة على هذه الرواية، بدون ذكر الشاهد، فرواه أحمد (٣٥/ برقم ٢١٣٨٨) عن وكيع، وابن أبي شيبة كذلك (٨٣٦٨/٢٢٥/٢) ورواه أيضًا (٣١٧٥٨/٣٢٧/٦) عن محمد ابن فضيل، ورواه المروزي في "قيام الليل" ص(١٤٨) من طريق عبدالواحد بن زياد، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٤٧/١) من طريق أبي خالد الأحمر، والبغوي في "شرح السنة" (٩١٥/٢٦/٤) من طريق وكيع، كلهم عن قدامة عن جسرة عن أبي ذر مختصرًا بدون الشاهد، وفي بعض الروايات، أن الله يغفر لمن لا يشرك بالله شيئًا.
وانظر الرسم الموضح لذلك:

وهذا رسم يوضح الطرق السابقة، مع الإشارة لرواية:
"....تركوا الصلاة" برمز (❁).

أحمد عن يحيى بن سعيد
محمد بن عبيد
عن قدامة عن جسرة عن أبي ذر مرفوعًا ❁

أحمد وأبوخيثمة
وأبوالوليد ومسدد
وعبدالرحمن بن محمد بن منصور
وحفص بن عمرو بن زبال
ونوح بن حبيب وأبوبشر
ويحيى بن حكيم
عن يحيى بن سعيد
وكيع ومحمد بن فضيل
وعبدالواحد بن زياد
وأبوخالد الأحمر
عن قدامة عن جسرة عن أبي ذر مرفوعًا **مختصرًا**

فمن نظر هذا الرسم؛ علم الآتي:

أن قدامة أو جسرة اضطربا أو أحدهما في هذه الرواية، فحدث قدامة الثقات الحفاظ بهذا وذاك، وهذا من اضطراب الضعيف، الذي يختلف عليه الثقات الحفاظ.

لو اضطررنا للترجيح، لرجحت رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد، وكان يحيى ووكيع ومن معهما ضد محمد بن عبيد، الذي انفرد بالزيادة.

لا تصح زيادة: "**أُجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة؛ تركوا الصلاة**".

❁ هذا من الناحية الحديثية، ومن الناحية الفقهية، فهذا الحديث لا يُعد دليلاً لمن لم يكفر تارك الصلاة، لما يلي:

١- ضعف سنده.

٢- لو فرضنا أنه صحيح، فهل يلزم من هذا القول: أن تاركي الصلاة ليسوا بكفار؟ هذا ليس بلازم، بل يُحمل على أنه لجهل هؤلاء الناس، ظنوا أن النبي ﷺ إذا شفع في أهل لا إله إلا الله، فإنه سيشفع فيمن ترك الصلاة، وهذا من جهلهم، وليس الأمر كذلك، فقد مر في حديث أبي هريرة وأبي سعيد في "الصحيحين" "**أن الله عزوجل أمر الملائكة أن يخرجوا من النار، من لا يشرك بالله شيئًا، ممن يشهد أن لا إله إلا الله، فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود**"، فلا يُفهم من نجاة أهل كلمة: "**لا إله إلا الله**" نجاة من ترك الصلاة، واقتصر على الكلمة بلسانه، وصدّق بذلك قلبه، لكنه تارك الصلاة، والله أعلم.

٣- ولو سلمنا بصحته أيضًا؛ فمقتضَى الجمع بينه وبين ما سبق من أدلة، أنه يُؤَوَّل، فيقال: إن النبي ﷺ أراد أن يبين لهم واسع رحمة ربه عزوجل، لا أن من ترك الصلاة، باق على إسلامه، ولذا فقد سد الذريعة، بعدم إخبارهم بذلك، حتى لا يقعوا في المحظور، سواء كان فسقًا أو كفرًا، وإذا كان الأمر يحتمل الفسق الموجب لدخول النار -على تفاصيل- أو الكفر الموجب للخلود، فلا بد من تأويله على الكفر، حتى تسلم الأدلة من التعارض، وهذا مقتضَى الجمع بين الأدلة، كما لا يخفى، والله أعلم.

(**تنبيه**): لحديث أبي ذر طريق أخرى إلى جسرة، أخرجها أحمد (٣٥/ برقم ٢١٣٢٨) وابن أبي الدنيا في "التهجد" (٤٦١) والبيهقي (١٣/٣) مع تصحيف فاحش في سنده، والخطيب في "الموضح" (١/٤٥٥-٤٥٤) كلهم من طريق فليت العامري عن جسرة عن أبي ذر مختصرًا بلفظ: "**لمن لا يشرك بالله شيئًا**" وجسرة لا يحتج به، وليس في هذا اللفظ شاهد في محل النزاع، لأن المخالف يدعى أن ترك الصلاة شرك، فلا تنال التاركين لها الشفاعة، وليس في هذا الحديث -إن صح- أن تركها ليس بشرك، والله أعلم.



■ (١٢) ومما استدل به بعض من لم يكفر تارك الصلاة؛ **حديث آخر لأبي ذر**، وله طرق وألفاظ:

أ- ما جاء من طريق أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها**"؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: "**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم؛ فصلّ، فإنها لك نافلة**".

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٣) ومسلم (٦٤٨) من وجوه وألفاظ بنحوه، وأبوعوانة برقم (٢٤٠٨-١٥٢٥،١٥٢٦،٢٤٠٤) وأبونعيم في "المستخرج" (٢/برقم ١٤٣٧-١٤٣٩) وأبوداود (٤٣١) والترمذي (١٧٦) وابن ماجه (١٢٥٦) والدارمي (١٢٢٨) والطيالسي (٤٤٩) وعبدالرزاق (٢/٣٨١/٣٧٨٢)، وأحمد (٢١٣٢٤،٢١٤١٧،٢١٤٢٨،٢١٤٤٥،٢١٤٩٠،٢١٥٠١) والمروزي في "الصلاة" (١٠١٠-١٠٠٧) والبيهقي (٢/٣٠١).

ب- وانظر الحديث من طريق خالد بن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر به، عند الطبراني في "مسند الشاميين" (١/١٣٤/٢١٣).

ج- ومن طريق أبي نعامة عن عبدالله بن الصامت به: أخرجه مسلم (٦٤٨) وأبونعيم (١٤٤٢) وأحمد (٢١٤١٨) والطبراني في"الكبير" (١٦٣٣).

د- ومن طريق أبي العالية عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ -وضرب فخذي-: "**كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها**"؟ قال: ما تأمر؟ قال: "**صلَّ الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت، وأنت في المسجد؛ فصلِّ**".

أخرجه مسلم (٦٤٨) وأبوعوانة (١/برقم ١٥٢٢) وأبونعيم في "المستخرج" (٢/برقم ١٤٤٠) والنسائي برقم (٨٥٩) والدارمي (١٢٢٧) وأحمد (٢١٤٧٩) والبزار (٩/برقم ٣٩٥٣،٣٩٥٤) والمروزي في"الصلاة" رقم (١٠١٣).

ومن نفس الطريق باللفظ المشهور: أخرجه مسلم (٦٤٨) مرتين، وأبوعوانة (١/ برقم ١٥٢٣،١٥٢٤،٢٤٠٩) وأبونعيم في "المستخرج" (٢/ برقم ١٤٤١،١٤٤٣) والنسائي (٧٧٨) وفي "الإمامة والجماعة" برقم (٢) وابن خزيمة (١٦٣٧ وابن حبان (٦/١٦٦/٢٤٠٦) وعبدالرزاق (٢/٣٨٠/ برقم ٣٧٨٠،٣٧٨١) وأحمد (٢١٣٠٦،٢١٤٢٣،٢١٤٧٨) والبزار (٩/٣٧٤-٣٧٣/٣٩٥٢) والطبراني في "جزء فيه ما انتقى ابن مردويه" ص(١٨٥) برقم(٨٩) والمروزي في"الصلاة" (١٠١١،١٠١٢) والبيهقي (٢/٢٩٩،٣٠٠).

وقد جاء بنحوه أحاديث أخرى:

حديث معاذ: عند أبي داود (٤٣٢) والمروزي في"الصلاة" (١٠١٧).

حديث عبادة: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٨/٧) في "الكنى" وأبوداود (٤٣٣) والطوسي في "المستخرج على الترمذي" (١/٤٣٩-٤٤٠/١٦٠) وابن ماجه (١٢٥٧) وعبدالرزاق (٢/٣٨٠-٣٨١/٣٧٨٢) وابن سعد في "الطبقات" (٧/٤٠٢) بدون ذكر عبادة، وابن أبي شيبة (٧٥٨٩)، والمروزي في "الصلاة" (١٠١٨،١٠١٩،١٠٢٠، بدون ذكر عبادة، وكذا برقم ١٠٢١).

حديث قبيصة بن وقاص: أخرجه أبوداود (٤٣٤) وابن سعد في "الطبقات" (٥٦/٨) والدولابي في "الكنى" (١٤٨/٢) والطبراني في "الكبير" (١٨/ برقم ٩٥٩) والمروزي في "الصلاة" (١٠٢٨) والشاموخي عن شيوخه (٧) والمزي في"تهذيب الكمال" (٤٩٧/٢٣).

حديث ابن مسعود: من طريق عيسى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود..... فذكر قصة مع ابن مسعود، ثم قال ابن مسعود عن رسول الله ﷺ: "**إنها ستكون أمراء، يميتون الصلاة، يخنقونها إلى شرق الموتى، فمن أدرك ذلك منكم؛ فليصل الصلاة لوقتها، وليجعل صلاته معهم سبحة**".

أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٥/٣-٦٦/١٦٣٦) والمروزي في "الصلاة" (١٠١٥). وهذا سند رجاله ثقات.

ومن طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفًا، وفيه: "**يؤخرون الصلاة حتى يقال: هذا شرق الموتى**" قيل: وما شرق الموتى؟ قال: "**إذا صفرت الشمس جدًا، فمن أدرك ذلك؛ فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس؛ فليصل معهم**".

أخرجه عبدالرزاق (٣٨٢/٢-٣٨٣/٣٧٨٧) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٩/برقم ٩٤٩٦).

وفيه عنعنة أبي إسحاق، لكن يؤيده ما سبق في هذا المعنى، وأن التأخير ليس المراد فيه خروج الوقت بالكلية، وقد ساق حديث ابن مسعود المروزي في عدة مواضع أخرى، انظر (١٠٣٧) وما بعده.

وهناك مواضع أخرى لحديث ابن مسعود، فانظر: النسائي (٧٧٩) وابن ماجه (١٢٥٥) وعبدالرزاق (٣٧٨٦،٣٧٨٨) و"المصنف" لابن أبي شيبة (٤٩٣٦) وأبا يعلى (٥١٩١،٥٢٨٧) والمروزي (١٠١٤) و "الكبير" للطبراني (٩/برقم ٩٤٩٥ موقوفًا)، ومختصرًا برقم (١٠٣٦١) و"الحلية" لأبي نعيم (٨/٣٠٥).

حديث عامر بن ربيعة: أخرجه عبدالرزاق (٢/٣٧٩/٣٧٧٩) وأبويعلى (٧٢٠٣) والمروزي (١٠٢٢،١٠٢٣).

حديث شداد بن أوس: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧/ برقم ٧١٥٥) و "الأوسط" (٤٩٠٧) والمروزي (١٠٢٥).

حديث جابر: أخرجه المروزي (١٠٢٤).

حديث أنس: أخرجه البخاري في"التاريخ الكبير"(٤/٢٣٥/٤٨٦) والطبراني في"الأوسط" (٨٨٤٥)، والمروزي (١٠٢٦،١٠٢٧).

حديث أبي هريرة: عند البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/١٦).

وانظر منقطعات أخرى عند عبدالرزاق (٢/٣٨٢/٣٧٨٥) وأبي يعلى (٧٢٠١) وهو موجود أيضًا في "إتحاف الخيرة المهرة" للبوصيري (٢/٤٥/١١٤٣).

❁ وبعد هذا البحث الحديثي: فقد قال المروزي في"تعظيم قدر الصلاة" (٢/٩٥٦) وما بعدها:

قالوا: فهذه الأخبار تدل على أن تارك الصلاة، حتى تجاوز وقتها؛ غير كافر.اهـ

والجواب من وجوه:

قد أجاب المروزي بكلام طويل، خلاصته: أنهم لم يؤخروا الصلاة حتى يخرج وقتها، ويدخل وقت الصلاة الأخرى، إنما كانوا يؤخرونها عن الوقت المختار، إلى وقت ذوى الأعذار، واستدل ببعض روايات ابن مسعود، التي فيها تأخير الصلاة إلى شرق الموتى، قال: "**وشرق الموتى**" إلى غروب الشمس.ا↑

قلت: ومما يدل على صحة ما ذهب إليه المروزي أيضًا: رواية أبي العالية عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعًا: "**صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت وأنت في المسجد؛ فصل**". أخرجه مسلم وغيره، فهذه الرواية تدل على أن التأخير غير شديد، حتى يخرج جميع وقتها، لقوله: "**فإن أقيمت وأنت في المسجد؛ فصلِّ**" فهذا يدل على أنهم يؤخرونها تأخيرًا، يدركه من مكث بعد الصلاة، وهذا في العادة لا يكون طويلاً، وقوله:

"**ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت**......" الخ، يدل على أنه يصلي، ويذهب لحاجته، إلا أن تقام الصلاة قبل ذهابه لحاجته؛ فليصل معهم، وهذا في العادة تأخير لا يذهب فيه الوقت كله، ولذا ترجم النووي للحديث عند مسلم بقوله:

باب كراهية تأخر الصلاة عن وقتها المختار.....ا↑

وهناك رواية عند أحمد برقم (٢١٤٩٠) من طريق صالح بن رُسْتُم عن أبي عمران الجوني به، بلفظ: "**صل في رحلك، ثم ائتهم، فإن**

وجدتهم قد صلوا؛ كنت قد صليت، وإن وجدتهم لم يصلوا؛ صليت معهم، فتكون لك نافلة" فهذه الرواية -إن صحت- تدل على أن التأخير ليس مُذهبًا لكل الوقت، فإن المسافة ما بين الرحل والمسجد، لا تكون في العادة مستوعبة لكل وقت الصلاة، وإن لم تصح هذه الرواية -وهو الظاهر، لتفرد صالح بذلك- ففيما سبق كفاية وحجة، والله أعلم.

وبنحو ذلك قال إسحاق، كما نقله المروزي في "الصلاة" (٩٣٣/٢).

وأجاب المروزي أيضًا بجواب آخر، فقال رحمه الله: وفيه قول آخر، قال بعضهم: لو كان هؤلاء الأئمة، تركوا الصلاة متعمدين، (لتركوها) إلى أن خرج وقتها، لكانوا قد كفروا، وليس في الأحاديث التي احتججتم بها، دليل على أنهم لم يكفروا، لأن النبي ﷺ، لم يخبر ذلك، إنما ادعيتم في هذا الحديث ما ليس فيه، وتأولتموه على غير تأويله.

قال: فإن قال قائل: أليس قال: "**فصلوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**"؟ فيأمر بالصلاة خلف كافر؟ قيل له: لم يقل بالصلاة خلف كافر، بل إنما أمر بالصلاة خلف مسلم، لأنهم في حال صلاتهم؛ مسلمون لا كفار، لأن الرجل إذا كفر بترك الصلاة، فإنما يستتاب من كفره، بأن يدعى إلى الصلاة، فإذا رجع إلى الصلاة، وصلى؛ كان راجعًا إلى الإسلام، لأن كفره كان بتركها، فإسلامه يكون بإقامتها........الخ (٩٦٦/٢-٩٦٤).

قلت: ولا يخلو هذا من بحث، والعمدة على الأول، وذلك لأنهم لو كانوا كفارًا بهذا، لجاز الخروج عليهم -مع توفر بقية الشروط- بعد خروج وقت الصلاة، وقبل صلاتهم الصلاة الأخرى، التي كانوا بها مسلمين!! وقد ذكر ذلك ابن القيم بنحوه في "الصلاة" ص (٤٠)، ثم قال: فدل على أن ما فعلوه، صلاة يعصمون بها دماءهم.ا↑

وقد يقال إن المراد بالوقت، الوقت الذي يصح فيه الجمع، كمن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، وهو إلى ما قبل الغروب، وكمن يؤخر المغرب إلى نصف الليل، كما هو ظاهر من فهم أحمد -رحمه الله- واحتجاجه بهذا الحديث في أكثر من رواية؛ انظر "الجامع" للخلال (٢/٥٤٣،٥٤٤،٤٤٥/١٣٩٣،١٣٩٥،١٣٩٦) إلا أن من تدبر السؤال رقم (١٣٩٥) علم أن أحمد -رحمه الله- ذهب إلى أن المراد خروج الوقت بالكلية، وليس مجرد خروج وقت الظهر، ولم يخرج وقت العصر، أو خروج وقت المغرب، ولم يخرج وقت العشاء، فقد قال: ومن قال: إذا كان الوقت مثل صلاة العصر، إلى أن يجوز صلاة العصر، فهذا قول ضيّق، وقد قال النبي ﷺ في الأمراء: "**يصلون لغير وقتها**" فقد خرج الوقت ......ا↑ أي أن الصلاة التي تُجمع مع غيرها، فلا زالت في وقتها، والحديث قد صرح بأنهم يصلون لغير الوقت، فظهر من هذا أن أحمد -رحمه الله- يرى العموم،

فيشمل الصلاة التي تجمع مع الأخرى، ويشمل صلاة الصبح والعصر والعشاء، فهذه صلوات لا تجمع بما بعدها.

وذهب شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (٢/٦٦) وابن القيم في "الصلاة" ص (٣٨) إلى الاستدلال بهذا الحديث على إسلام من يترك الصلاة، لكسل يزول قريبًا.

فإن قيل: إذا كانت الصلاة الفائتة، تُصلَّى في غير وقتها، فما الدليل على حصر ذلك في وقت التي تليها؟ أليس ذلك ممتدًا إلى ما شاء الله، إذا كان الرجل عازمًا على الصلاة؟

فالجواب: أن حديث الأمراء هذا، يأبى هذا الإطلاق، فإن النبي ﷺ أخبر أن الأمراء يصلون بعد ذلك، وأرشد المسلمين إلى الصلاة معهم نافلة، وسياق الأحاديث السابقة يدل على عدم الإطلاق.

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الحديث على ما قاله الإمام أحمد، انظر "مجموع الفتاوى" (٧/٥٧٩-٥٧٨ ، ٦١٥-٦١٤).

إلا أنه قد خالف هذا في أكثر من موضع، كما في "مجموع الفتاوى" الجزء السابع، و "شرح العمدة" الجزء الثاني، وذهب إلى أن المراد عدم المحافظة على الصلاة، فإن حُمل الحديث على المعنى الذي ذهب إليه أحمد؛ فهو الظاهر المقبول من الحديث، وإن كان بمعنى أنه يصلي ويدع صلاة أو أكثر، فلا يصليها رأسًا -وهو الظاهر من استدلال شيخ الإسلام- فليس هذا ظاهرًا بقوة في هذا الحديث، والله أعلم.



- (13) ومما يستدل به لمن لا يكفر تارك الصلاة، حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**حضر ملكُ الموت رجلاً يموت، فشق أعضاءه، فلم يجده عمل خيرًا، ثم شق قلبه، فلم يجد فيه خيرًا، ثم فك لحييه، فوجد طرف لسانه لا صقًا بحنكه، يقول: لاإله إلا الله**" قال رسول الله ﷺ: "**فغفر له بكلمة الإخلاص**".

أخرجه أبوحاتم في "الزهد" ص (٣٩) برقم (١٥) مع زيادة أخرى، وأخرجه ابن أبي الدنيا في"كتاب المحتضرين" ص(٢٢) برقم (٩) دون ذكر الأعضاء، إلا أن في الرواية سقطًا، كما قال المحقق، واستدل بأن صاحب "كنز العمال" أخرجه تامًا، وعزاه لابن أبي دنيا، وانظر بقية ما قال، وأخرجه الخطيب في"التاريخ" (١٢٥/٩) والبيهقي في "الشعب" (١٠١٥/٩/٢) بالزيادة، وأخرجه ابن البناء في "فضل التهليل وثوابه الجزيل" ص(٦٧) وابن الجوزي تامًا في "الثبات عند الممات" ص (٧٦) من طريق ابن أبي الدنيا، وأخرجه الديلمي في "الفردوس" من طريق ابن لال في "مكارم الأخلاق" انظر "تخريج الإحياء" (٢٥٢٠/٦) و "المداوي لعلل الجامع الصحيح وشرحي المناوى" لأحمد بن محمد الصديق الغماري (٣٧٣١/٤١١/٣):

كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن رجل من ولد عبادة بن الصامت عن أبي هريرة به.

وهذا سند ضعيف: ابن أبي الزناد لا يحتج به، وشيخ موسى بن عقبة مبهم لا يعرف، وقد ذكروا إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة من مشايخ موسى بن عقبة، ولم يرو عنه غيره، وقال البخاري: أحاديثه معروفة، كما في "تهذيب التهذيب" وقال الذهبي في "المغني" (١/١٢٤): قال ابن عدي: عامة أحاديث غير محفوظة.اهـ

وهذا يخالف ما تقدم عند البخاري، وقال الدارقطني: ضعيف، انظر "تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني" للحافظ الغساني ص (٢٨٨) برقم (٦٩٤) وانظره في"السنن" للدارقطني (٤/٢٠٢).

ولو سلمنا أن المبهم هو إسحاق هذا؛ فهو ضعيف -وإن وثَّقَهُ تلميذه موسى، كما في رواية الخطيب- أضف إلى ذلك أنني لا أطمئن إلى سماعه من أبي هريرة، فإن أبا هريرة مات سنة ٥٩هـ -على قول- وإسحاق هذا قتل سنة ١٣١هـ، فبين وفايتهما (٧٢) سنة، ولو فرضنا أنه لم يتأهل لتحمل الرواية إلا بعد خمس عشر عامًا، فمعناه أنه يُفترض أنه مات وهو (٨٧) سنة، ولا إخاله كذلك، والله أعلم.

وقد قال العراقي: وإسناده جيد، إلا أن في رواية البيهقي رجلاً لم يُسَمَّ، وسمى في رواية الطبراني: إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو ضعيف.اهـ

انظر "تخريج الإحياء" (٦/٢٠٢٠) وعزاه للطبراني في "الكبير".

قلت: ابن أبي الزناد لا يحتج به، ولو سلم السند من المبهم، وأيضًا فلو كان المبهم هو إسحاق بن يحيى بن طلحة، فليس هو من ولد عبادة، ثم هو إلى الترك أقرب منه إلى الضعف، كما يظهر لمن وقف على ترجمته، وهاك الكلام على طريق إسحاق ابن يحيى بن طلحة:

فمن طريق أبي المغلس عبدربه بن خالد النميري ثنا فضيل بن سليمان النميري عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن أبي هريرة مرفوعًا به، وفيه: "**وجبت لك الجنة، بقولك كلمة الإخلاص**".

أخرجه الطبراني في "الدعاء" (١٤٨٦/٣) برقم (١٤٧٣) وابن مردويه في "جزء فيما انتقاه على الطبراني" ص (٣٦٠) برقم (١٧٢).

وهذا سند واهٍ: فضيل منكر الحديث عن موسى، قاله صالح جزرة.

وإسحاق واهٍ، ولم يسمع من أبي هريرة، وعلى هذا فقد اختلف على موسى ضعيفان.

وللحديث طريق أخرى، أخرجها أبوالحسين بن المهتدي بالله أنا الحسين ابن محمد المؤدِّب ثنا أبوبكر النقاش ثنا سليمان بن سلام الزيني بحمص ثنا مبارك بن أيوب ثنا خالد بن عبدالله ثنا عطاء

ابن السائب عن سعيد ابن جبير عن أبي هريرة مرفوعًا به، وفيه: "**فلم يجده عمل خيرًا قط**".ا↑

من "المداوي" للغماري (٣/٤١١-٤١٠/٣٧٣١).

وهذا سند منكر جدًا، بسبب أبي بكر النقاش، انظر ترجمته في "الميزان" (٣/٥٢٠) فإنها ترجمة مظلمة جدًا، وينظر شيخه وشيخ شيخه، من هما؟ والخطيب قد ضعَّف المؤدب، وانظر "لسان الميزان" (٢/٥٧٩) وعطاء بن السائب ممن يختلط مع صدقه، وأما أبوالحسين ابن المهتدي بالله، فله ترجمة نيرة في "النبلاء" (١٨/٢٤١)، فهذه الطرق لا تتقوى ببعضها، والله تعالى أعلم.

❀ **ووجه الدلالة لمن لا يكفر تارك الصلاة بذلك**، قوله ﷺ: "**فشق أعضاءه، فلم يجده عمل خيرًا**" ولمن يكفر تارك الصلاة أن يجب بعدة أجوبة:

أن الحديث لا يصح، وما كان كذلك فلا تُصرف به الأدلة الدالة على تكفير تارك الصلاة.

أن في الحديث جملة، قد تصل إلى النكارة، وهي: "**ثم شق عن قلبه، فلم يجد فيه خيرًا**" ومعلوم أن من أعمال القلوب ما هو أصل في صحة الإيمان، إلا أن يقال: إن الخير المنفي ما هو فوق ذلك.

ليس في الحديث -لو صح- دليل على أن هذا الرجل من أمة محمد ﷺ التي في حقها يكفر من ترك الصلاة، أما الأمم

السابقة، فليس عندنا دليل على ثبوت هذا الحكم في حقها، وإن كان قد ثبت أن عندهم صلاة، والله أعلم.

وهناك جواب آخر، وهو أن هذا الرجل كان كافرًا ثم أراد الله له حسن الخاتمة، فوفقه لكلمة الإخلاص عند موته، وفي هذه الحالة لا يتيسر له أن يصلي، فليس هذا -لو صح- في موضع النزاع، وهذا مقتضى الجمع بين الأدلة الصحيحة، والله أعلم.

وبعد هذا، فالراجح عدم الاستفادة لمن لا يكفر تارك الصلاة بهذا الحديث، والله أعلم.



■ (14) ومما استدل به من لم يكفِّر تارك الصلاة:

حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال:

"**أُمر بعبد من عباد الله، أن يُضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو، حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارًا، فلما ارتفع عنه؛ قال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم، فلم تنصره**".

أخرجه الطحاوي في "المشكل" (٣١٨٥/٢١٢/٨): ثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: ثنا جعفر بن سليمان عن عاصم، عن شقيق عن ابن مسعود به.

وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن عاصمًا، هو ابن أبي النجود بهدلة، ومثله لا يحتج به، لكلام فيه من قبل حفظه.

والحديث قد جود سنده شيخنا الألباني -رحمة الله عليه- في "الصحيحة" (٢٧٧٤)، وذكر أن المنذري أورده في "الترغيب والترهيب" مشيرًا إلى ضعفه، وعزاه لأبي الشيخ في "كتاب التوبيج" وذكر الشيخ أنه ليس موجودًا في الجزء المطبوع منه، وهو كما قال.

والحديث ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٩٠/٣) وصدره بقوله: "وروى عن عبدالله..." وهذا إشارة منه لضعف الحديث، كما قال الشيخ الألباني -رحمه الله- والأمر كما ذهب إليه المنذري، لا ما ذهب إليه شيخنا -رحمه الله- في هذا الحديث، من هذا الوجه، والله أعلم.

والحديث من هذا الوجه ذكره ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٩٩/٢٣) فقال: وذكر الطحاوي، قال: حدثنا فهد بن سليمان...... فذكره.

والحديث له شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣٦١٠/٤٤٣/١٢): ثنا أبوشعيب الحراني ثنا يحيى بن عبدالله البابلُتِّي ثنا أيوب بن نهيك سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "**أُدخل رجل في قبره، فأتاه ملكان، فقالا له: إنا ضاربوك ضربة، فقال لهما: علام تضرباني؟ فضرباه ضربة، امتلأ قبره منها نارًا، فتركاه حتى أفاق، وذهب عنه الرعب، فقال لهما: علام تضرباني؟ فقال: إنك صليت صلاة، وأنت على غير طهور، ومررت برجل مظلوم، ولم تنصره**".

وهذا الحديث فيه ضعيفان: يحيى بن عبدالله البابلتي، ترجمه الحافظ بقوله: ضعيف.

وأيوب بن نهيك ترجمته في "اللسان" (٤٩٠/١) تدل على أنه ضعيف، إلا إذا روى عنه أبوقتادة الحراني، فيترك، وليس هذا من رواية أبي قتادة الحراني عنه، وهو متروك......، قاله الحافظ في "التقريب".

على كل حال، فهذا الحديث يصلح للإستشهاد به، والله أعلم.

والحديث قد ذكره شيخنا الألباني -رحمه الله- بهذا اللفظ في "الضعيفة" (٢١٨٨) وقال: ضعيف.اهـ

فالناظر في حديث ابن مسعود وابن عمر، يجد أن حديث ابن مسعود انفرد بطلب صاحب القبر التخفيف، ودعاء الله عزوجل بذلك، وأن الله استجاب له، فهذا مما انفرد به عاصم، ولا يحتج به، أما بقية الحديث، فحديث ابن عمر يشهد له، والله أعلم.

❁ **ووجه الاستدلال به على عدم كفر تارك الصلاة من جهات:**

الأولى: ما قاله الطحاوي في "المشكل" (٨/٢١٣-٢١٢): فكان في ذلك ما قد دل على أن تارك تلك الصلاة، لم يكن صلاها، حتى خرج وقتها، وفي إجابة الله عزوجل دعاءه؛ ما قد دل أنه لم يكن بذلك كافرًا، لأنه لو كان كافرًا؛ كان دعاؤه داخلاً في قول الله عزوجل: ﴿**وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلا فِي ضَلالٍ**﴾[١].اهـ

وقد نقله ابن عبدالبر في"التمهيد" (٢٣/٣٠٠-٢٩٩) ولم يتعقبه بشيء.

وعندي أن هذا الاستدلال وجيه لو صح سنده، ولكنه لم يصح، لما علمت من لين في عاصم.

الثانية: أن قوله: "**أُمِرَ بعبد من عباد الله**" ظاهره أنه مسلم غير كافر، وسيأتي في الجهة الثالثة.

الثالثة: أن في الحديث دليلاً على عدم كفر تارك الصلاة، وذلك أن صاحب القبر عند ما سأل الملكين: علام ضربتماني؟ فذكرا له أنه صلى صلاة بغير طهور، وهذا يفيد أنه كان يصلي بقية الصلوات

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١٤.

طاهرًا، وضما إلى ذلك أمرًا لا خلاف في عدم التكفير به، وهو أنه مر على مظلوم، فلم ينصره، فلو كان هذا الرجل كافرًا، لا قتصرا على قولهما له: إنك كافر، أو مشرك، وإذا كان الرجل قد عذِّب بهذا -لا لكفره- فدل على أنه مسلم، مع كونه صلى صلاة بغير طهور، ومن صلى بغير طهور، فإنه لم يصلِّ، إن كان ذاكرًا متعمدًا.

ولا بد من حمل الرجل على أنه صلى بغير طهور عامدًا ذاكرًا، لأن الناسي أو الساهي لا يعذب، وكذا الجاهل بالحكم -على تفاصيل في ذلك- والله أعلم.

والجواب على ذلك من وجوه:

١- هناك من ذهب إلى أن ذلك كان في صلاة النافلة، وهذا العذاب لا لأنه ترك نافلة، ولكن لأنه كان عابثًا مستهينًا بأمر النافلة، حتى إنه صلى بغير طهور، وهذا أمر موجب للعذاب، كمن صلى نافلة إلى غير القبلة، عامدًا ذلك، وهذا أمر له حظٌّ من الوجاهة، وعلى ذلك: فما تطرق إليه الاحتمال -أي هذه الصلاة المتروك طهورها، صلاة فرض أو نفل- سقط به تعين الاستدلال، وهذا مقتضي الجمع بين هذا وبين الأدلة السابقة في تكفير تارك الصلاة.

٢- أن الحديث لو كان في صلاة فريضة، فهي فريضة واحدة، وعلى مذهب من يرى أن التارك لا يكفر إلا بالترك الكلي، فلا يرد عليه ذلك، إنما يرد هذا على من يكفر بترك فريضة واحدة، والله أعلم.

٣- بقي أن يقال: هل هذا الرجل من أمة محمد ﷺ، أو من الأمم الأخرى؟ الأمر محتمل، وإذا كان ذلك كذلك؛ فقد سقط به الاستدلال في موضع النزاع، والله أعلم.

فإن قيل: إن حكم من ترك صلاة واحدة، كحكم من ترك كل الصلوات.

فالجواب: أن إطلاق هذا غير مسلم به، لا نقلاً ولا عقلاً، وانظر الرد على ذلك، في الرد على "فتح من العزيز الغفار" ص(٣٧) وما بعدها.

وقد ورد أثر سلمان الذي يدل على خلاف هذا الإطلاق، وسيأتي الكلام عليه موسعًا -إن شاء الله تعالى-.

والذي تميل إليه نفسي في هذا الحديث: أنه ليس صريحًا في عدم تكفير من ترك صلاة واحدة.

ومع ذلك: ففيه احتمال لذلك، وهو إلى مذهب من لا يكفر إلا بالترك الكلي، أقرب من مذهب من لا يكفر أصلاً، لأن هذا الحال لو تكرر من هذا الرجل، لما اقتصر الملكان على قولهما: "**صليت صلاة بغير طهور**" ولقالا له: صليت الصلوات بغير طهور، أو نحو ذلك، والله أعلم.

❑❑❑

■ (15) ومما استدل به من لم يكفر تارك الصلاة:

ما رواه أحمد برقم (٢٠٢٨٧): حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم -وهو الليثي- عن رجل منهم: "**أنه أتى النبي ﷺ، فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه**" وأخرجه أحمد أيضًا (٥/٣٦٣): ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم: "**أنه أتى النبيﷺ، فأسلم على أنه يصلي صلاتين، فقبل منه**".

وهذا سند أكثر رجاله ثقات مشهورون، وعنعنة قتادة لا تضر، لأن تلميذه هنا شعبة، ونصر بن عاصم ثقة من الثالثة، وشيخه هنا صحابي، لا يضره إبهامه، فالصحابة كلهم عدول -رضي الله عنهم- هذا من جهة السند، وأما المتن فلا تسلم النفس من ارتياب منه، والله أعلم.

❁ **ووجه الدلالة منه عند من لم يكفر تارك الصلاة:** أن الرجل لو كان كافرًا، بتركه ثلاث صلوات يوميًا؛ لما قبل رسول اللهﷺ إسلامه.

ولو كان جاهلاً بهذا الحكم، لما أقره النبيﷺ على جهله، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأجيب عن ذلك بأجوبة:

أن ذلك عندما كانت الصلاة المفروضة صلاتين فقط، إحداهما بالغداة، والأخرى بالعشي -على قول لبعض أهل العلم- وعندي في هذا أمران:

الأول: الحاجة إلى إثبات هذه الدعوى التي ادعاها بعض أهل العلم.

الثاني: لو صح ذلك فسياق الحديث يأبى هذا التأويل، فإن قوله: "**فقبل منه**" دليل على أنه على خلاف الأصل، ولو كان هذا على وفق الأصل؛ ما احتاج إلى هذا القول، وأيضًا فالعلماء قد استدلوا بهذا وأمثاله على صحة الإسلام مع الشرط الفاسد، فلو كان هذا الرجل قد بايع في زمن، لا يجب فيه على الناس غير صلاتين، لكان استدلال العلماء به في ذلك مردودًا.

حَمَلَهُ بعضهم على صحة الإسلام مع الشرط الفاسد، وأن الرجل يُلزم ببقية الصلوات، وإلا فتجرى عليه أحكام ترك الصلاة، ومن ذلك القتل، ولعل ذلك من باب تأخير البيان عن وقت الخطاب -وهو جائز- لا من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأن وقت الحاجة، هو دخول وقت الصلاة، وليس عندنا دليل بذلك حال البيعة المذكورة.

ويرد على ذلك أن ظاهر السياق أيضًا يشير إلى أن الرجل لم يقتل، كما يظهر لمن نظر في الحديث لأول وهلة، ولو أن الرجل بعد ما أسلم، وقبل منه الإسلام؛ أُلزم بالصلاة، فصلى؛ لنقل ذلك نصر بن عاصم الليثي، فلما لم ينقله؛ دل ذلك على عدمه.

أو يحمل على أنها حادثة عين، لا يجري حكمها على غيرها، وذلك لوجهين:

أن النبيﷺ لعله قد علم أن الرجل لو أسلم؛ صلى جميع الصلوات، فقبل منه الشرط، لعلمه بالوحي ما يؤول إليه حال الرجل من الخير، لكن السياق لا يساعد هذا التأويل بقوة.

أن هذا الرجل لم يثبت لنا أنه أقرّبوجوب الصلوات الخمس، وأنه سيقتصر على أداء صلاتين فقط، فهو على ظاهره يدل على أنه غير مقر بوجوب الصلوات الثلاث، التي اشترط تركها، ومعلوم أن جاحد وجوب صلاة واحدة؛ يكفر، فكيف بجاحد وجوب ثلاث صلوات؟!

وعلى هذا، فليس هذا الحديث في موضع النزاع، ومن استدل به على موضع النزاع؛ فقد غفل عن ذلك، إلا أن يقال: الرجل أقرّبوجوب الخمس، ولكنه لم يؤد إلا صلاتين، غير أن هذا تقدير لا تساعده الرواية، إلا أن يُلجأ إليه للجمع بين الأدلة، فالله أعلم.

٤- أن الحديث لو كان في موضع النزاع، وهو ترك الصلاة كسلاً، مع الإقرار بوجوبها، فليس فيه دليل على عدم كفر من ترك الصلوات، إنما فيه عدم تكفير من ترك البعض، وصلى البعض، فلا يرد إلا على من كفر تارك الصلاة الواحدة، أما من جعل التكفير بالترك الكلي؛ فلا يرد ذلك عليه، والجمع بين الأدلة السابقة وهذا الحديث يقتضى الأخذ ببعض هذه الوجوه، والله أعلم.

وأقوي هذه الوجوه عندي الثالث والرابع، ويليهما في القوة الوجه الثاني، والله أعلم.

❑❑❑

■ (16) ومما استدل به من لم يكفر تارك الصلاة:

ما قاله المقدسي في "المغنى" (٣٥٧/٣): وقال الخلال في "جامعه": ثنا يحيى ثنا عبدالوهاب ثنا هشام بن حسان عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبي شميلة أن النبي ﷺ خرج إلى قباء، فاستقبلة رهط من الأنصار، يحملون جنازة على باب، فقال النبي ﷺ: **"ما هذا؟"** قالوا: مملوك لآل فلان، كان من أمره، -أي كذا وكذا- قال: **"أكان يشهد أن لا إله إلا الله"**؟ قالوا: نعم، ولكنه كان وكان، فقال لهم: **"أما كان يُصلي"**؟ فقالوا: كان يصلي ويدع، فقال لهم: **"ارجعوا به، فغسِّلوه، وكفِّنوه، وصلُّوا عليه، وادفنوه، والذي نفسي بيده، لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه"**.

وهذا سند لا ينزل عن درجة الاستشهاد به، فيحيى شيخ الخلال، هو ابن أبي طالب، ترجمته في "لسان الميزان" تدل على عدم انحطاطه عن الاستشهاد به، وقول من وثقه في دينه مقدم على قول من طعن في عدالته، ورماه بالكذب، والله أعلم.

وشيخه هو عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، الأصل في حديثه الحُسْن.

وهشام ثقة، أما شيخه عبدالله بن عبدالرحمن؛ فلم أهتد إلى من ترجمه، وأبوشميلة صحابي، فهذا سند لا ينزل عن درجة الاستشهاد به، والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى بمعناه، أخرجها الطبراني في "الكبير" (٦٧٤/٣٠٣/١٩): ثنا سعيد بن عبدالرحمن التستري ثنا راشد بن

سلام الأهوازي ثنا عبيدالله بن تمام السلمي عن محمد بن تمام ثني عطاء ابن السائب عن أبيه عن جده قال: مّر النبي ﷺ على بئر، وإذا فيها أسود ميت، قال: فأشرف في البئر، فإذا هو ملقى في البئر، فسأل النبي ﷺ: "**ماله مُلْقىً في البئر؟**" قالوا: يا رسول الله، إنه كان جافي الدين، يصلي أحيانًا، وأحيانًا لا يصلي، قال: ويحكم، أخرجوه فأمر به النبي ﷺ، فغُسل، وكُفِّن، وقال: "**احملوه**" وقال: "**لقد كادت الملائكة أن تسبقنا**" قال: وصلى عليه.

وهذا سند ضعيف: فمن دون عطاء لا أعرفهم، إلا شيخ الطبراني، فلم يذكر ابن ناصر الدين راويًا عنه غير الطبراني، انظر حاشية "الإكمال" لابن ماكولا.ا↑ من "التعريف الصغير" للفُلاني، وعطاء مختلط، أما أبوه فثقة، وجده فصحابي، وقد قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤٢/٣) ب/الصلاة على أهل لا إله إلا الله:

رواه الطبراني في "الكبير" وعطاء فيه كلام، وراويه لا يُعرف.ا↑

وهذا السند قد يستشهد بمثله في بعض المواضع، لكن بهذا السند والذي قبله لا تطمئن النفس إلى ثبوت هذا الحكم العظيم، في هذه المسألة الخلافية الشهيرة، والله أعلم.

وقد وجدت للحديث طريقًا آخر بدون الشاهد:

أخرجه عبدالرزاق (٦٦٣٠/٥٣٩/٣): عن ابن جريج قال: سمعت أبا بكر بن عبدالله بن أبي مليكه يزعم أنه سمع بالمدينة أن النبي ﷺ ركب إلى بني الحارث، فرأى جنازة على خشبة، فقال: "**ما هذا؟**"

فقيل: عبدٌ لنا، فكان عبد سوء، مسخوطًا، جافيًا، قال: "**أكان يصلي هذا؟**" فقالوا: نعم، قال: "**أكان يقول: محمد رسول الله** ﷺ**؟**" قالوا: نعم، قال: "**كادت الملائكة تحول بيني وبينه، ارجعوا، فأحسنوا غسله، وكفنه، ودفنه**".

هذا مرسل، رجاله ثقات، فأبوبكر شيخ ابن جريج، هو عبدالله ابن عبيدالله بن عبدالله ابن أبي مليكة، ثقة ففيه، من الثالثة، كما في "التقريب"، ولم يذكر قومه هنا أنه كان يصلي ويدع، كما في الطريقين السابقين.

وأخرجه عبدالرزاق أيضًا (٣/٥٤٠-٥٣٩/٦٦٣١): عن ابن جريج، قال: أُخْبِرْتُ عن عنبة بن سهيل عن محمد بن زهير أن النبي ﷺ رأى بالبقيع عبدًا أسود، يُحمل ميتًا، فقال لمن يحمله: "**ما هذا؟**" .... فذكر نحو ما تقدم.

وهذا سند ظاهر الضعف، والعمدة في رواية ابن جريج على المرسل السابق، والله أعلم.

وهذا يدل على اضطراب في موضع الشاهد من هذا الحديث، وتعدد القصة فيه بُعْد، إلا أن مرسل ابن أبي مليكه، يشهد لحديث أبي شميلة وأبي السائب الثقفي في أصل الحديث، لا في جملة: "**يصلي ويدع**" ونحوها، فيكون أصل الحديث حسنًا لغيره، بخلاف الجملة التي استدل بها من لم يكفر تارك الصلاة، والله أعلم.

❁ وجه الدلالة لمن لا يكفر تارك الصلاة من هذا الحديث:

أن النبيﷺ أمر بإكرام هذا الميت، مع أنه كان يصلي ويدع، بل صلى عليه، ولو كان كافرًا بتركه بعض الصلوات؛ لما كان شيء من ذلك.

وأجيب على ذلك من وجوه:

أن الحديث لا يصح، لضعف في سنده، مع اضطراب في الجملة التي يُستدل بها على موضع النزاع، كما سبق.

أنه لو صح، لكان فيه رد على من أطلق تكفير تارك الصلاة الواحدة، أما من يذهب إلى أنه لا يكفر من صلى البعض، وترك البعض، إنما يكفر من ترك تركًا كليًا، فلا يرد عليه ذلك، والله أعلم.

أن مرسل ابن أبي مليكة بضميمة حديث أبي شميلة وأبي السائب الثقفي إليه: فيه دلالة على القول بتكفير تارك الصلاة، لأن النبيﷺ لم يسأل عن شيء من عمل العبد إلا الشهادة والصلاة، وذكر ما ذكر من إكرامه بعد علمه بهذين الأمرين، وما عُلِّق على شرطين؛ لا يتحقق بوجود أحدهما، وغياب الآخر، فدل على أنه لا يحكم بإسلامه؛ إلا بشهادة التوحيد والصلاة، والله أعلم.



■ (17) واستدل من لم يكفر تارك الصلاة بعموم عدة أدلة: فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾(١).

حديث : "**إني اختبأت دعوتي، شفاعة لأمتي، فهي نائلة -إن شاء الله- من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا**".

رواه أحمد وغيره، وقد تكلمت عليه في "كشف الغمة".

ج- حديث أبي هريرة: "**أسعد الناس بشفاعتي: من قال: لا إله إلا الله، خالصًا مخلصًا من قلبه**".

أخرجه البخاري (٩٩،٦٥٧٠).

د- حديث عثمان: "**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة**".

أخرجه مسلم برقم (١٣٥).

↑- حديث عبادة بن الصامت: "**من قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية إن شاء**".

أخرجه البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (١٣٩ وما بعده).

و- حديث أبي هريرة وغيره: "**أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها؛ عصم مني ماله ونفسه، إلا بحق الإسلام، وحسابه على الله**".

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.

أخرجه البخاري برقم (١٣٩٩ وغيره) ومسلم (١٢٤ وما بعده).

ز- حديث ابن عمر: "**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**".

أخرجه البخاري برقم (٨) ومسلم برقم (١١٤-١١١).

ح- حديث أنس أن النبي ﷺ قال لمعاذ: "**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، صدقًا من قلبه، إلا حرمه الله على النار**" قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس، فيستبشروا؟ قال: "**إذا يتكلوا**". وأخبر بها معاذ عند موته تأثُّمًا.

أخرجه البخاري برقم (١٢٨،١٢٩) ومسلم برقم (٣٢).

وما كان على هذا النحو من الأدلة العامة في فضل التوحيد، فهم يستدلون به أيضًا.

❁ ووجه الدلالة لهم من هذه الأدلة وما كان على هذا النحو:

أن عمومها يدل على أنه لا يخلد في النار؛ إلا المشرك، ولم تذكر هذه الأدلة تارك الصلاة من المخلدين في النار، وأن بعض هذه الأدلة علق السعادة والشفاعة لأهل كلمة لا إله إلا الله، ولم يذكر المصلين، وأن العصمة تكون لأهل كلمة التوحيد، دون تعرض لأمر الصلاة، وأن بعض الأحاديث فرق بين شهادة لا إله إلا الله، والصلاة، مما يدل على المغايرة،.... ونحو ذلك من أقوال لبعض أهل العلم.

وأجيب على ذلك من وجوه:

أن الاستدلال بالآية وحديث الشفاعة الأول: استدلال بموضع النزاع، وليس له عند المحققين قبول ولا استماع، فإن مخالفكم يرى أن ترك الصلاة كفر، ولذلك فإن يدخله في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**﴾[1]، ولا يعده مما هو دون ذلك، فما هو دليلكم الفاصل من الآية، بأن ترك الصلاة مما هو دون الشرك، حتى يصح الاستدلال ببقية الآية: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[1]؟!

٢- أن حديث أبي هريرة: "**أسعد الناس بشفاعتي**....." دليل عليكم،فإنه لا يتصور أن يقول الرجل: "**لا إله إلا الله خالصًا مخلصًا من قلبه**" أو "**يبتغي بها وجه الله**" إلا وصلى، وكما هو متفق عليه أن إيمان الباطن القوي -المأخوذ من مثل هذه القيود المذكورة- لا يكون بدون عمل ظاهر، وموضع النزاع في الصلاة، فتعين وجود الصلاة، وقد سبق نحو هذا في الكلام على حديث البطاقة، فيرجع إليه من شاء.

٣- وحديث عثمان جوابه بمعنى جواب حديث أبي هريرة: "**أسعد الناس بشفاعتي**..... "الحديث.

وإلا لزم القول بقول الجهمية الذين يثبتون إيمانًا قلبيًا كاملاً، بمجرد العلم بلا إله إلا الله، ومن المتفق عليه بطلان وفُحْش هذا القول.

فالعلم هنا قول القلب وعمله، ولازمٌ لهما عمل الجوارح، وأهم ذلك الصلاة، والله أعلم.

---

[1] سورة النساء، الآية: ٤٨.

ولو قال أحد: هل تقولون: إن من علم لا إله إلا الله؛ دخل الجنة، أي بغير تعرض للوعيد، أو دخول النار، وإن فعل ما فعل؟

فإن قلتم: نعم، فهذا قول الجهمية، -وحاشاكم من ذلك-، **وإن قلتم**: لا، -وهو الصواب عندنا جميعًا- **قلنا**: ولماذا خالفتم ظاهر الحديث، وأدخلتم تفاصيل ليست مذكورة في الحديث؟ **فإن قلتم**: إنما فعلنا ذلك لأدلة أخرى، **قلنا**: وكذلك نحن تركنا ظاهر الحديث في أمر الصلاة، لأدلة أخرى، فلماذا كان صنيعكم مقبولاً، وصنيع غيركم مردودًا -والحال هذا-؟

وأما عصمة المال والدم بكلمة لا إله إلا الله؛ فلا ينفي ذلك تكفير من ترك الصلاة، فإن ترك الصلاة ناقض لكلمة: "**لا إله إلا الله**"، وفي الأحاديث الأخرى زيادات، منها الصلاة والزكاة، عند البخاري برقم (٢٥) ومسلم برقم (١٢٨) فهي مقيدة لهذا الإطلاق، كما قال شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (٦٢/٢) وكما قال تلميذه ابن القيم في "الصلاة" ص(٣٤).

فإذا ثبتت الأدلة بكفر تارك الصلاة، كان تاركها ناقضًا لكلمة: لا إله إلا الله، فلا استدلال بموضع النزاع.

والاستدلال بعطف الصلاة على شهادة التوحيد، لا يدل على المغايرة في الحكم، وإن دل على المغايرة في ذات الشيء، ومما يدلك على ذلك؛ أنه مع العطف فالجميع مما بني عليه الإسلام، وكذلك فقد ثبتت أدلة بتكفير تارك الصلاة، فيكون تارك الصلاة، كالممتنع من الشهادة في

الحكم، وأيضًا فالألفاظ عند الاقتران لها دلالة، بخلاف دلالتها عند الانفراد، والله أعلم.

وانظر تفصيل ذلك من كلام شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٧٢/٧) وقد سبق بعض ذلك.

وأيضًا فالصلاة من حق لا إله إلا الله، كما استدل به أبوبكر رضي الله عنه في الزكاة.اهـ من كلام شيخ الإسلام في"شرح العمدة"(٦٢/٢).

وقوله ﷺ: "**إذًا يتكلوا**" ليس فيه دليل على ما ذهبوا إليه، لأنه ليس صريحًا في أن اتكالهم يكون بترك الصلاة، ومع ذلك يكونون مؤمنين، فيحمل على خشية النبي ﷺ من تركهم العمل، اتكالاً على هذا الفضل، مع خطئهم في ذلك، فإن كانوا تركوا الصلاة؛ كفروا، وإن تركوا غيرها من الواجبات، فسقوا، وتعرضوا للعقاب في الدنيا أو في الآخرة، وكل هذا مما يوجب الخشية على الأمة، كيف لا، وهو ﷺ الذي قد بلغ الغاية في الشفقة والرأفة بهذه الأمة؟!

فكيف يقال مع وجود هذا الاحتمال القوي: إن هذا الحديث دليل على عدم كفر تارك الصلاة؟ وكيف يؤول بهذا الحديث الأدلة الصريحة خبرًا وأثرًا في كفر تارك الصلاة؟.

❁ وقد أجاب شيخنا العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- بجواب مفصل على هذه الأدلة المذكورة، وغيرها مما سبق ذكره، فقال: كما في "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين" (١٢/١٣٧-١٣٥):

فإن قال قائل: ما الجواب عن الأدلة التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة؟

قلنا: الجواب: أن هذه الأدلة لم يأت فيها أن تارك الصلاة لا يكفر، أو أنه مؤمن، أو أنه لا يدخل النار، أو نحو ذلك، ومن تأمّلها؛ وجدها لا تخرج عن أربعة أقسام، كلها لا تعارض أدلة القائلين بأنه كافر:

القسم الأول: ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة، مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[١]، فإن معنى قوله: ﴿**مَا دُونَ ذَلِكَ**﴾[1] ما هو أقل من ذلك، وليس معناه، "ما سوى ذلك"، بدليل أن من كذَّب بما أخبر الله به ورسوله ﷺ؛ فهو كافر كفرًا لا يُغفر، وليس ذنبه من الشرك[٢]، ولو سلمنا أن معنى ﴿**مَا دُونَ ذَلِكَ**﴾[١] "ما سوى ذلك" لكان هذا من باب العام المخصوص، بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر، وإن لم يكن شركًا[٢].

القسم الثاني: عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل: "**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله؛ إلا حرّمه الله على النار**" وهذا أحد ألفاظه، وورود نحوه من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت وعتبان ابن مالك رضي الله عنه.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٢) هذا فيه تفصيل، وليس هذا موضعه.

القسم الثالث: عام مقيّد بما لا يمكن معه ترك الصلاة، مثل قولهﷺ في حديث عتبان بن مالك: "**فإن الله حرم على النار، من قال: لا إله إلا الله، يبغي بذلك وجه الله**" كما رواه البخاري، وقوله ﷺ في حديث معاذ: "**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله،صِدْقًا من قلبه؛ إلا حرمه الله على النار**"كما رواه البخاري.

فتقييد الإتيان بالشهادتين، بإخلاص القصد، وصدق القلب؛ يمنع من ترك الصلاة[١]، إذ ما من شخص يصدق في ذلك ويخلص؛ إلا حمله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة، ولا بد؛فإن الصلاة عمود الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربه، فإذا كان صادقًا في ابتغاء وجه الله؛ فلا بد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك، ويتجنَّب ما يحول بينه وبينه، وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، صدقًا من قلبه، فلا بد أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة، مخلصًا بها لله تعالى، متبعًا فيها رسول الله ﷺ، لأن ذلك من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة[٢].

القسم الرابع: ما ورد مقيدًا بحال يعذر فيها بترك الصلاة .... ثم ذكر حديث حذيفة: "**يَدْرُس الإسلام، كما يَدْرُس وشْي الثوب**....."الحديث.

وقد سبق الكلام عليه، ثم قال -رحمه الله تعالى-:

---

[١] وذلك لقاعدة التلازم بين الباطن والظاهر عند أهل السنة، وأن اعتراض أحد على ذلك؛ فمقتضى الجمع بين هذه الأحاديث والأدلة السابقة في كُفْر تارك الصلاة، أن هذا العام يُخصص بالأدلة الخاصة في تكفير الصلاة، والله أعلم.

[٢] لكن من قصر في بعض هذه الأوصاف؛ فلا يلزم من ذلك الكفر.

والحاصل أن ما استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة؛ لا يقاوم ما استدل به من يرى كفره، لأن ما استدل به أولئك؛ إما أن لا يكون فيه دلالة أصلاً، وأما أن يكون مقيدًا بوصف لا يتأتَّى معه ترك الصلاة، أو مقيدًا بحال يُعذر فيها بترك الصلاة، أو عامّا مخصوصًا بأدلة تكفيره.اهـ

وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- في "شرح العمدة" (٢/٨٥-٨٤) وجوه الرد على من استدل بالأحاديث المطلقة في الشهادتين، فمن ذلك:

أنها مطلقة عامة، وأحاديث الصلاة مقيدة خاصة، فيحمل المطلق على المقيد، .... ويحقق هذا أن من جحد آية من كتاب الله تعالى، أو علمًا ظاهرًا من أعلام النبوة، فهو كافر، وإن اندرج في هذه العمومات.

أنه ﷺ قصد بيان الأمر الذي لا بد منه في جميع الأشياء، والذي قد يُكْتفى به عن غيره في جميع الخلق، وهو الشهادتان، فإن الصلاة قد لا تجب على الإنسان إذا أسلم، ومات قبل الوقت، وربما أخرها ينوى قضاءها، فمات قبل ذلك.

أن هذا كله محمول على من يؤخرها عن وقتها، وينوي قضاءها، أو يحدِّث بها نفسه، كالأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة، حتى يخرج الوقت..... ويُحمل أيضًا على من يُخلُّ ببعض فرائضها ببعض الأوقات، وشبه ذلك، فأما من لا يُصلي قط، في طول عمره، ولا يعزم على الصلاة، ومات على غير توبة، أو خُتم له بذلك، فهذا كافر قطعًا....اهـ موضع الفائدة منه.

وقال شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (٧/٦١٤-٦١٣):

وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها[1]، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد، كتناولها للتارك، فما كان جوابهم على الجاحد؛ كان جوابًا لهم على التارك، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي، كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة، كقوله: "**من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وأن عيسى عبدالله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم.......**"الحديث، ونحو ذلك من النصوص.ا↑

وفي (٧/٦١٦-٦١٥) قال: ولا يُتَصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمنًا بقلبه، مقرًا بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزمًا بشريعة النبيﷺ، وما جاء به، يأمره ولى الأمر بالصلاة، فيمتنع، حتى يُقتل، ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط، لا يكون إلا كافرًا، ولو قال: أنا مقر بوجوبها، غير أني لا أفعلها، كان هذا القول -مع هذه الحال- كذبًا منه، كما لو أَخَذَ يُلِقْى المصحف في الحُشِّ، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيًّا من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال؛ كان كاذبًا فيما أظهره من القول، فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن؛ زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء؛ أنه إذا أقر بالوجوب، وامتنع عن الفعل؛ يُقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة

[1] يُنْظر ما مراده بكلمة "**نحوها؟**" هل يعني -رحمه الله- بذلك الزكاة وبقية الأركان؟ إن كان كذلك؛ ففي هذا الإطلاق بحث، وإلا فلم يظهر لي مراده، والله أعلم.

والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة، مع القدرة التامة، لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء؛ بنوه على أصلهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال، من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام، بدون شيء من الأعمال الظاهرة؛ ممتنع، سواء جُعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءً من الإيمان، كما تقدم بيانه.ا🡑

والمقصود من نقل هذا عن شيخ الإسلام -رحمه الله- بيان أن الاستدلال بالعمومات على عدم تكفير تارك الصلاة؛ استدلال في غير موضعه، وأما بقية كلام شيخ الإسلام مع كونه حقا، إلا أن هناك من وضعه في غير موضعه، وتأوَّله على غير وجهه، وشنَّع على أهل العلم الفضل به، وسأبين ذلك -إن شاء الله تعالى- بتفصيل في كتابي: "كتاب الإيمان" نفع الله به في الدارين، والعلم عند الله تعالى.



■ (18) ومما استدل به من لم يكفر تارك الصلاة، ما قاله الإمام النووي في "المجموع" (١٧/٣):

ولم يزل المسلمون يورّثون تارك الصلاة، و(يرثونه)، ولو كان كافرًا؛ لم يُغفر له، ولم يرث، ولم يورث.اﻫ

وبما قاله صاحب "الشرح الكبير" كما في حاشية على "المغني" (٣٨٦/١)[1]: ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار، أحدًا من تاركي الصلاة، تُرك تغسيله، والصلاة عليه، ولا منع ميراث (مورِّثه)، ولا فُرِّق بين الزوجين، لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر؛ لثبتت هذه الأحكام.....اﻫ

وبما جاء في "شرح البخاري" لابن بطال (٥٧٩/٨): وقال ابن أبي زيد: الدليل على أن تارك الفرائض غير جاحدلها، فاسق، وليس بكافر؛ إجماع الأمة أنهم يصلون عليه، ويورث بالإسلام، ويُدفن مع المسلمين.اﻫ وإن كان هذا أعم مما سبق نقله.

ويجاب على ذلك بأمور، منها:

أننا أيضًا لم نعلم بأن فلان بن فلان، قُتل بسبب تركه للصلاة، فهل يقال: إن الأمة أجمعت عمليًا على عدم قتل تارك الصلاة؟ وجواب جمهوركم على ذلك؛ هو جوابنا على مسألة التكفير، ولا يخفى أن عدم العلم، ليس علمًا بالعدم.

---

(١) وانظر كلام ابن قدامة في "المغني" (٣٠١/١).

من أين لكم أن الذين يكفرون تارك الصلاة من الفقهاء، كانوا يصلون على تاركي الصلاة، وكانوا يرثونهم، ويورثونهم، ويدفنونهم في مقابر المسلمين؟ وكونهم لم ينقل عنهم في هذا نزاع، فذلك لاستقرار المذاهب، ومعرفة قول كل عالم، أو أهل بلدة في المسألة، فلو فرضنا وقوع قتل من ترك الصلاة، ووقوع توريث ورثته المسلمين من ماله؛ لما لزم من ذلك أن الذين ورَّثوا ورثته، وصلَّوْا عليه، أنهم الأمة بأسرها، حتى يُدَّعى في ذلك الإجماع، فالظاهر أن الذين صلَّوْا عليه، وأجروا عليه أحكام الإسلام، أنهم العلماء الذين لا يرون كفر تارك الصلاة، ونحن لا ننكر وجود الخلاف المتأخر بين الفقهاء في ذلك.

العلماء القائلون بتكفير تارك الصلاة وقتله، لا يرون ذلك إلا بعد الإستتابة، أو دعاء الإمام له بالصلاة، ثم يمتنع، أما إذا مات قبل ذلك، فتجري عليه أحكام الإسلام -عند جمهورهم- وقد صرح بذلك شيخ الإسلام، كما في "شرح العمدة" (٩٢/٢)، فهل نُقِلَ عن العلماء الذين يكفرون تارك الصلاة، أنهم أجروا أحكام الإسلام على هذا المقتول، بعد دعائه من الإمام وإمتناعه؟ فإين دليل ذلك؟

هناك خلاف بين من يكفر تارك الصلاة؛ هل يكفر بترك صلاة واحدة، أو اثنتين، أو ثلاث، أو بالترك الكلي، ولا شك أن التكفير وإجراء أحكامه، يختلف بإختلاف ذلك، فكل هذه الاحتمالات والإلزامات ترد قول من ادعى الإجماع العملي على عدم كفر تارك الصلاة، كيف والنزاع مشهور بين العلماء من بعد التابعين إلى زماننا هذا، والله أعلم.



■ (19) ومما استدل به من لم يكفر تارك الصلاة، ما جاء في "تعظيم قدر الصلاة" للمروزي (٢/٩٨٠):

قال أبو عبدالله -رحمه الله تعالى-: فأما ما احتجوا به، من اتفاق العامة على أن تارك الصلاة عمدًا، أن يعيدها، فقالوا: لو كان كافرًا؛ لم يؤمر بإعادتها، لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة.

قال المروزي مجيبًا على هذا: فإنه يقال لهم: إن الكافر الذي أجمعوا على أنه لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة؛ هو الكافر الذي لم يسلم قط، ثم أسلم، فإنهم أجمعوا على أنه ليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في حال كفره، لأن الله عزوجل قد غفر له بإسلامه، ما سلف منه في كفره، فأما من أسلم، ثم ارتد (عن) الإسلام، ثم رجع، فإنهم قد اختلفوا فيما ضيَّع في ارتداده من صلاة، وصيام، وزكاة، وغير ذلك........ ثم أطنب في ذكر كلام أهل العلم، ثم ذكر أن من أهل العلم من أمره بالإعادة والقضاء -وإن كفره- من باب الإحتياط، وإن كانت الأدلة لا تشهد لذلك عنده، ومنهم من أمره بالإعادة من باب التضييق عليه، وعدم انتفاعه بالرخصة، ومنهم من قال: لأنه مقر بوجوبها، فيلزمه القضاء، حسب اعتقاده، بخلاف الكافر الأصلي الذي لم يؤمن بوجوبها. انظر (٢/٩٩٩-٩٨٠).

ومما يدل على الخلاف في هذه المسألة ما جاء في "الكافي" لابن قدامة (٩٣/١) أول كتاب الصلاة، وذكر أن المذهب عدم القضاء، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر "تيسير الفقه الجامع

لإختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية" د/أحمد موافي (٢/٢٣١-٢٢٥) وقد انتصر الإمام ابن القيم -رحمه الله- لهذا القول، وفصل وأطنب في ذلك، ورد على ابن عبدالبر المنتصر لمذهب الأئمة الأربعة، انظر "الصلاة" (٥٩-٣٦). وانظر اختلاف العلماء أيضًا في "الفروع" (١/ ٢٩٤-٢٩٥) و"طرح التثريب" لابن العراقي (٢/١٥٠-١٤٩) وقد رجح القضاء، وذكر له أدلة، والله أعلم.

فالأمر إذا كان مختلفًا فيه؛ لا يصح الاستدلال به على الخصم، وأيضًا فلو قال قائل: طالما أن أمر القضاء مختلف فيه، فالأدلة تشهد لعدم القضاء، سواء في الكافر الأصلي، أو الكافر المرتد، فبماذا يُلزمه خصومه؟ -مع أن لهذا موضعًا سيأتي إن شاء الله تعالى- فظهر بذلك أن هذا استدلال بأمر أحسن أحواله؛ أنه مختلف فيه، وليس في ذلك حجة ملزمة، كما ظهر لك، والله أعلم.



■ (٢٠) ومما استدلوا به أيضًا: قياس الصلاة على بقية الفرائض، قالوا: فكما أنه لا يكفر تارك الفرائض، مع الإقرار بوجوبها، فكذلك لا يكفر تارك الصلاة؟

والجواب:

هذا قياس مع الفارق، فالأدلة قد وردت في التكفير الصريح لتارك الصلاة، بخلاف سائر الفرائض، وقد سبق ذكر ذلك بتفصيل.

ما ذكره المروزي من فروق بين الصلاة وغيرها، انظر "الصلاة" (١/ ٨٥،٩٦،٩٧،١١٣،٢٦٨)،(٢/٤٦٥- ١٠٠٢ ،٤٨٠، وما بعدها)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣/٢٢٥) وما بعدها، و "المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة" (٢/٤٥). و "شرح العمدة " لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٨٧ وما بعدها).



■ (٢١) وقد استدل ابن حبان في"صحيحه" (٤/٣٢٢-٣٠٦) بالأحاديث رقم (١٤٦٢-١٤٥٥) -وهي بعدة أحاديث بعيدة جدًا عن موضع النزاع- على عدم تكفير تارك الصلاة، فمن ذلك: أدلة الجميع بين الصلاتين ونحوها، ومعلوم أن الخلاف بين العلماء في تكفير تارك الصلاة، ومن لم يكفره؛ فيجزم بفسقه، وتعرضه للوعيد، فهل يقال على أقل الأحوال فيمن جمع بين الصلاتين: إنه فاسق؟! فظهر من ذلك أن هذه الأدلة بعيدة عن موضع النزاع، ولله الحمد.



■ (٢٢) قال شهاب الدين القرافي في "الذخيرة" (٤٨٢/٢) مستدلاً على عدم التكفير:

لا يكفر بفعل ما عُلِمَ تحريمه بالضرورة إجماعًا، فلا يكفر بترك فعل ما عُلِمَ وجوبه، بجامع مخالفة ضروري في الدين.اهـ

والجواب: أن هذه مقدمة غير مسلم بها، فالشرك علم تحريمه بالضرورة، وفاعله كافر.

فإن قيل: إن المراد بذلك ما هو دون الشرك من المحرمات.

فالجواب: أن هذا قياس فاسد الاعتبار، فإن الأدلة السابقة عند من كفر تارك الصلاة، لم يتوفر مثلها في المحرمات التي هي دون الشرك، فكيف يقاس هذا على ذلك؟!

وعلى كل حال: إذا جاء نهر الله، بطل نهر معقل، والله المستعان.



■ (٢٣) ومما استدلوا به، قولهم: قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه، فلا نخرجه عنه إلا بيقين.ا↑ من "الصلاة" لابن القيم ص(٤٩).

والجواب: أننا لم نخرجه من الإسلام بهوى، ولا برأي مجرد، إنما أخرجناه بالأدلة الباهرة والحجج الظاهرة، كتابًا، وسنة، وأثرًا، فإذا كان هذا غير كاف في الحكم بتكفيره، فمتى نكفر الكافر؟ وهل الصحابة كانوا يرون كفره بالآراء العارية عن الأدلة؟! وهل كان الصحابة يتجرأون على تكفير من لم يكفره الله ورسولهﷺ؟!، والحق أننا حكمنا له بالإسلام حسب الظاهر، أما اليقين فيعلمه الله تعالى، وكذلك كفرناه بالأدلة حسب ما يقضي به ظاهرها، وحسب ما فهمه الصحابة قبلنا، ومن كان كذلك؛ فهو أسعد الناس بالنصوص، وأتبع الناس للصحابة، والله أعلم.

❀ هذا ما وقفت عليه من أدلة من استدل على عدم تكفير تارك الصلاة تكاسلاً، مع الإقرار بوجوبها، وقد علمتَ ما فيها، فلا تقوى لرد أدلة الفريق الذي يرى كفر تارك الصلاة، لصراحة الكثير من تلك الأدلة في الدلالة على تكفير تارك الصلاة، فكيف وقد انضم إلى ذلك فهم الصحابة رضي الله عنهم، وجمهور التابعين رحمهم الله؟!



الفصل الرابع

في مذاهب أهل العلم في تارك الصلاة تكاسلاً.

أولاً: أصحاب رسول الله ﷺ، ومذهبهم في ذلك تكفير تارك الصلاة.

والكلام على ذلك من جهة الإجمال، والتفصيل.

(أ) **أما من جهة الإجمال:**

فقد سبق أن مجاهد بن جبر سأل جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-:

ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال، في عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: "الصلاة".

أخرجه المروزي برقم (٨٩٣) في "الصلاة" بسند حسن.

وكذلك سبق قول عبدالله بن شقيق العقيلي: "**كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر، إلا الصلاة**".

أخرجه الترمذي والحاكم والمروزي، وسنده جيد.

وقد سبق تحرير القول في أن هذا يدل على إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، بما يغني عن إعادته هنا، والله أعلم.

(ب) **وأما من جهة التفصيل:**

فقد جاءت روايات عن بعض الصحابة، فننظر في أسانيدها، ونحكم عليها بما تستحق، وسواء صحت عنهم، أو عن بعضهم، أو لم تصح؛ فالاعتماد

على ما سبق من قول جابر وعبدالله بن شقيق العقيلي؛ وإنما أذكر هذا للفائدة، والله أعلم.

١- **أثر عمر** -رضي الله عنه- أنه قال: "**لا حظّ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة**" أو: "**لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة**".

وهو أثر صحيح، وله طرق كثيرة، انظرها في"الموطأ"ص(٤٥) برقم (٨٤) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، و"المصنف" لعبدالرزاق برقم (٥٧٩،٥٨١،٥٠١٠) و"الطبقات" لابن سعد (٣/٣٥١-٣٥٠) من وجوه، و "الإيمان" لابن أبي شيبة ص (٤٠) رقم (١٠٣) وعبدالله بن أحمد في "روايته مسائل أبيه" ص (٥٥) برقم (١٩٣) و "الصلاة" للمروزي (٢/٨٩٢/٩٢٣-٩٣١) و"السنة" للخلال (٤/برقم١٣٧١،١٣٨١،١٣٨٨) "الجامع" للخلال (٢/٥٤٣/١٣٩٤) و"السنن" للدارقطني(٢/٣٥/١٧٣٢) و"الإبانة" لابن بطة (٨٧١،٨٧٢،٨٧٣) و"الشريعة" للآجري (٢٩٤) و "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي (١٥٢٨،١٥٢٩).

٢- **أثر ابن مسعود**: وقد سبق بعض ذلك في الكلام على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[1]، في الأدلة القرآنية لمن يكفِّر تارك الصلاة.

وجاء عن عاصم -وهو بن بهدلة- عن زر عن عبدالله قال: "**من لم يصل؛ فلا دين له**".

[1] سورة الماعون، الآية: ٤-٥.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠٣٨٨/١٦٧/٦) وفي "الإيمان" ص (٢٦) برقم (٤٧) والمروزي في"الصلاة" (٢/برقم ٩٣٥،٩٣٦،٩٣٧) وعبدالله بن أحمد في "السنة" برقم (٧٧٢) و "مسائل الإمام أحمد" رواية ابنه عبدالله برقم (٣٩٣) والخلال في"السنة" (٤/برقم ١٣٨٧) والطبراني في "الكبير" (٩/٢١٥/برقم ٨٩٤١،٨٩٤٢) وابن بطة في "الإبانة" برقم (٨٨٨).

وهذا الأثر قد صححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في "صحيح الترغيب والترهيب" (٥٧٣) وحسنه في "الضعيفة" (٢١٤/٢٥/١) وعندي أنه لين، لأن عاصمًا متكلم فيه، بما ينزله عن درجة الاحتجاج به، والله أعلم.

إلا أن هذا يتقوى بما سبق عن ابن مسعود، فقد ثبت عنه القول بأن ترك الصلاة كفر، وقوله هنا: "**من لم يصل؛ فلا دين له**" يشهد في المعنى لذاك، فكل من الأثرين يقوي الآخر، والله أعلم.

٣- **أما أثر علي** -رضي الله عنه-:

فمن طريق محمد بن أبي إسماعيل -واسمه راشد السلمي الكوفي- عن معقل الخثعمي قال: أتى عليا رجلٌ، وهو في الرحبة، فقال: يا أمير المؤمنين، ما ترى في امرأة لا تصلي؟

قال: "**من لم يصل؛ فهو كافر**". أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٠٤٢٧/١٧١/٦) وفي"الإيمان" ص (٤٦)، برقم (١٢٦) والمروزي في "الصلاة" (٩٣٣/٨٩٨/٢) والخلال في "السنة" (٤/برقم ١٣٩٣) وابن بطة في "الإبانة" (٨٨٩) والآجري في "الشريعة" (٣٠٠). ومحمد بن

إسماعيل ثقة، لكن شيخه معقلاً الخثعمي؛ مجهول، فلم يذكروا راويًا عنه غير محمد هذا، كما في "الجرح والتعديل" و "التاريخ الكبير" للبخاري، ووثقه ابن حبان، وهو متساهل في هذا.

.. وعن علي -رضي الله عنه- طريق أخرى، أخرجها المروزي في "الصلاة" (٩٣٤/٨٩٨/٢): ثنا أبوعلي الحسين بن علي البسطامي ثنا أبوغسان ثنا أسباط بن يوسف عن السدى عن عبدخير قال علي: "**من ترك صلاة واحدة متعمدًا؛ فقد برئ من الله، وبرئ الله منه**".

وهذا سند لا يحتج به، فالسدى صدوق يخطئ أو يهم، وأسباط كثير الخطأ، ويُنظر من البسطامي شيخ المروزي؟

فإن لم يكن شديد الضعف؛ فهذا يقوي الرواية الأولى التي فيها مجهول، والله أعلم.

٤- **أثر حذيفة:**

من طريق واصل أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضي صلاته، قال له حذيفة: "**ما صليت**" قال: وأحسبه قال: "**لو متَّ متَّ على غير سنة محمد ﷺ**".

أخرجه البخاري (٣٨٩،٨٠٨) وابن بطة في "الإبانة" (٨٩٢).

ومن طريق زيد بن وهب، قال: رأَى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: "**ما صليت**" "**ولو متَّ متَّ على غير الفطرة الله محمدًا ﷺ**".

أخرجه البخاري (٧٩١) وابن أبي الدنيا في"التهجد وقيام الليل" (٤٦٥) والمروزي في"الصلاة" (٢/برقم ٩٤٠-٩٤٢) والخلال في "السنة" (٤/ برقم ١٣٨٩) وانظر تخريجه موسعًا عند محقق "التهجد".

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٢٧٥): واستُدِل به علَى..... وعلى تكفير تارك الصلاة، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها، فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، قال الخطابي: الفطرة: الملة، أو الدين، قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السُّنة، كما جاء: "خمس من الفطرة....." الحديث، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل، ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر -أي عن حذيفة نفسه- بلفظ: "سنة محمد"....اﻫ

٥- **أثر ابن عباس**: من طريق يحيى بن عبدالحميد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: "**من ترك الصلاة، فقد كفر**" أخرجه المروزي في الصلاة (٢/٩٠٠/٩٣٩).

وهذا سند مسلسل بالعلل: يحيى بن عبدالحميد، هو الحماني كذبه أحمد، ومشاه آخرون، وأحسن أحواله أنه واهٍ، وأما شريك ففي حفظه شيء، وسماك عن عكرمة رواية مضطربة، والله أعلم.

٦- **أثر بلال**: من طريق بشر بن بيان الأحمسي عن قيس بن أبي حازم قال: رأى بلال رجلاً يُصلي لا يتم ركوعًا ولا سجودًا، فقال بلال: "**يا صاحب الصلاة، لو متَّ الآن ما متَّ على ملة عيسى بن مريم**" أخرجه المروزي في"الصلاة" (٢/برقم ٩٤٣-٩٤٤) والخلال في"السنة" (٤/

برقم ٣٩٤) وفيه: "**متَّ على غير ملة عيسى**" ورواه الطبراني في "الكبير" (١٠٨٥/٣٥٦/١) وعزاه الهيثمي في "المجمع" (١٢١/٢) إلى "الأوسط". وقال: ورجاله ثقات.ا↑

قلت: وهو كذلك، والظاهر صحة سماع قيس من بلال، فقد أخرج البخاري لقيس عن بلال، وشرط البخاري في ذلك معروف، ولما ادعى ابن المديني أنه روى عن بلال، ولم يلقه، قال العلائي في "جامع التحصيل" ص (٢٥٧): قلت: في هذا القول نظر، فإن قيسًا لم يكن مدلسًا، وقد ورد المدينة عقب وفاة النبي ﷺ، والصحابة بها مجتمعون، فإذا روى عن أحد؛ فالظاهر سماعه منه.ا↑

وقد أخرج البخاري وغيره روايته عن أبي بكر الصديق، وقد مات قبل بلال -رضي الله عنهما جميعًا-.

قال الآجري -وقد أخرج بعض الآثار في ذلك-: ومثله عن بلال وغيره، مما يدل على أن الصلاة من الإيمان، ومن لم يصل؛ فلا إيمان له، ولا إسلام.ا↑ من "الشريعة" (٣٠٢/٢٩٦/١).

٧- **أثر أبي الدرداء**: من طريق الوليد بن مسلم أنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع عبدالله بن أبي زكريا يحدث عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: "**لا إيمان لمن لا صلاة له**".

أخرجه المروزي في"الصلاة" (٩٤٥/٩٠٣/٢) والخلال في"السنة" (٤/ برقم ١٣٨٤) وابن بطة في"الإبانة" (٨٨٧) واللالكائي(١٥٣٦).

والوليد قد صرح بالسماع من شيخه، فأَمِنَّا بذلك تدليسه، وصرح بالسماع بين شيخه وشيخ شيخه، فأَمِنَّا بذلك تسويته، ورجال السند ثقات، وأم الدرداء إن كانت الصغرى، واسمها هُجَيْمة؛ فهي ثقة، وأما الكبرى؛ فَتُنْظَرَ؛ وظاهر صنيع شيخنا الألباني -رحمه الله- في "صحيح الترغيب والترهيب" (٥٧٤) أنها ثقة، فقد صحح الأثر هناك، والله أعلم.

٨- **أثر سعد بن عمارة أخي بني سعد بن بكر:**

من طريق ابن إسحاق ثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ويحيى بن سعيد أنهما حدثا عن سعد بن عمارة...... أن رجلاً قال له: عِظْني في نفسي رحمك الله، قال: "**إذا أنت قمت إلى الصلاة؛ فأسبغ الوضوء، فإنه لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا إيمان لمن لا صلاة له**....."الأثر.

أخرجه الخلال (٤/ برقم ١٣٩٧) وأخرجه المروزي أيضًا (٢/٩٠٣-٩٠٤/٩٤٦) إلا أن في سنده خللاً، فارجع إليه.

وعزاه الحافظ في "الإصابة" (٣/٥٨) برقم (٣١٨٧) إلى الطبراني وأحمد في "الإيمان" والبخاري في "التاريخ" وأبي نعيم.

وليس عندي ما يحتاج إلى نظر في هذا السند، إلا سماع عبدالله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد الأنصاري من سعد، هل هو ثابت، أم لا؟ ولو صح ذلك؛ فهذا محمول على نفي أصل الإيمان، لا الكمال، لقوله: "**لا صلاة لمن لا وضوء له**" فهذا نفي للأصل، وهذا هو الأصل المعمول به، إلا لدليل آخر.

٩- **أثر عبدالله بن عمرو**:

من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء العامري عن حسان بن أبي وَجْزة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أنه قال: "**لأن أزني أحب إلي من أن أشرب الخمر، إني إذا شربت الخمر؛ تركت الصلاة، ومن ترك الصلاة؛ فلا دين له**" أخرجه الخلال في "السنة" (٤/برقم ١٣٩٥) ويعلى ثقة، إلا أن حسان بن أبي وَجْزَة، ترجمه الحافظ بقوله: مقبول، وينظر من أبوه، وما حاله، وعلى كل حال، فالسند لا يحتج به.

١٠- **أثر معاذ**، وفيه: يا معاذ ما قيام هذا الدين؟ قال: "**الصلاة، وهي الملة**،..." أخرجه اللالكائي برقم (١٥٣٠).

١١- **أثر عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة**: ذكرهما ابن حزم في "المحلى" (٢٤٣/٢) في جملة من يكفر بترك فريضة واحدة، حتى يخرج وقتها، وينظر السند إليهما.

فهذا ما وقفت عليه من آثار عن الصحابة، وبعضها -إن صح- فليس بصريح في الدلالة على التكفير لتارك الصلاة، لكن العمدة فيما نقله عنهم جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وعبدالله بن شقيق العقيلي -رحمه الله- وإن ازداد قوة ببعض ذلك -ولا بد-، وإلا فلا ضير -إن شاء الله تعالى-.



ثانيًا: التابعون ومن بعدهم.

(أ) **أثر مكحول:**

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/١٧٢-١٧١/٣٠٤٢٩) وفي "الإيمان" ص(٤٧) برقم (١٢٩): ثنا إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد الكُلاعي قال: أخذ بيدي مكحول، فقال: يا أبا وهب، ليعظم شأن الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا؛ فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله؛ فقد كفر.

وهذا سند حسن، إسماعيل فيه كلام في غير أهل بلده، والكُلاعي دمشقي شامي، ورواية إسماعيل عن الشاميين لا بأس بها، والكُلاعي أيضًا صدوق، والله أعلم.

(ب) **وأما أثر سعيد بن جبير:** فقد أخرجه المروزي في"الصلاة" (٢/٨٨٩/٩١٩) فقال: وقال ليث: وقال سعيد بن جبير: من ترك الصلاة متعمدًا؛ فقد كفر، وليث لا يحتج به، والسند قد يحتاج إلى نظرة أخرى، والله أعلم.

(ج) **وأما أثر نافع:** فقد أخرجه المروزي في "الصلاة" (٢/٩٢٤/٩٧٧): ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف، ثنا معقل بن عبيدالله الجزري، قال: قلت لنافع: رجل أقر بما أنزل الله تعالى، وبما بينه نبيه ﷺ، ثم قال: أترك الصلاة، وأنا أعرف أنها حق من الله تعالى، قال: "ذاك كافر" ثم انتزع يده من يدي غضبانًا موليًا.

وسنده لين، لأن معقلاً صدوق يخطئ، لكن في بعض المواضع ذكره بقصة مطولة، والراوي إذا روى الرواية بقصة مطولة، دل ذلك على حفظه، فينظر في الأثر، هل المحفوظ روايته مطولاً أو مختصرًا؟

ولهذا مزيد توسع -إن شاء الله تعالى- في كتابي: "كتاب الإيمان" يسر الله النفع به في الدارين.

(د) **وأما أثر عمر بن عبدالعزيز**: سمعت الله تعالى، ذكر أقوامًا فعابهم، فقال: ﴿**أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾[1]، ولم يكن إضاعتهم إياها أن تركوها، ولو تركوها؛ لكانوا بتركها كفارًا، ولكن أخروها عن وقتها. وذكر ابن حزم في "المحلى" معلقًا (٢٤١/٢) قال: وعن أسد ابن موسى عن مروان بن معاوية الفزاري، أن عمرو بن عبدالعزيز قال ..... فذكره. وقد وجدته مسندًا عند الطبري مطولاً في"التفسير" (٢١٦/١٨): ثنا القاسم ثنا الحسين ثنا عيسى عن الأوزاعي عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن عبدالعزيز بعث رجلاً إلى مصر....... فذكره مطولاً، بدون قوله: "لو تركوها؛ لكانوا بتركها كفارًا" فأنا على ضعف السند بذلك، حتى أقف على ما يقويه، والله أعلم.

(↑) **أثر الزهري بعدم تكفير تارك الصلاة:** أخرجه المروزي (١٠٣٥/٥٣٧/٢): حدثني محمد بن يحيى ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي ثنا إبراهيم عن ابن شهاب، أنه سئل عن الرجل يترك الصلاة؟

---

[1] سورة مريم، الآية: ٥٩.

قال: إن كان إنما تركها، وأنه ابتدع دينًا غير دين الإسلام؛ قتل، وإن كان إنما هو فاسق؛ ضُرب ضربًا مبرحًا، وسجن.اهـ

وقد عزا هذا القول إليه البغوي في "شرح السنة" (٢/١٨٠).

وسنده صحيح، وقوله: "**إن كان إنما تركها، وأنه ابتدع دينا غير دين الإسلام؛ قتل**" أي على الكفر والردة، لأن من رغب عن دين الإسلام؛ فهو كافر، ويدل على أن المراد بذلك الكفر لا الفسق، أنه قال بعد ذلك: "**وإن كان إنما هو فاسق؛ ضرب**...." فدل هذا على أن كلامه الأول فيمن ارتد.

واعلم أنني لم أقف على سند صحيح عن أحد من التابعين، يقول بعدم كفر تارك الصلاة، إلا على قول الزهري هذا، وأما مكحول، فقد ثبت عنه خلاف ذلك، كما تقدم، وإن كان هناك من عزا هذا القول إليه، كما في "معالم السنن للخطابي" مع "مختصر السنن" (٢/٤٥) و "والاستذكار" لابن عبدالبر (٥/٣٤٦) و "فتح البر" (٤/٤١٨) والله أعلم.

.. **وأما إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة؛** فقد عزا إليهما القول بالتكفير ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٥/٣٤٣)، وانظر "فتح البر" (٤/٤١٣) و"شرح السنة" للبغوي (٢/١٧٩) و "المفهم" للقرطبي (١/٢٧٢) و "المعالم" للخطابي (٢/٤٥) و "الزواجر" للهيثمي (١/١٣٨)، وعزاه بعضهم للشعبي، انظر "منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة" للعقيل (١/٢٠٧) ولم اقف على أسانيد ذلك كله.

(و) **مذهب وكيع**: عزا القول إليه بعدم التكفير، ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٣٤٦/٥) وانظر "فتح البر" (٤١٨/٤) والمقدسي في"المغنى" (٢٩٩/٢)، ولم أقف على ذلك، إنما وقفت على فتواه بالقتل لتارك الصلاة، أخرجها المروزي في"الصلاة" (٩٢٧/٢، ٩٢٨/برقم٩٨٤، ٩٨٥)، فينظر، والله أعلم.

وفي "أحكام الملل" للخلال ص (٢١٤) كما في "المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة" (٤٠/٢/ رقم٥١٨): قال أبوعبدالله: أذهب إلى الاستتابة، فقال له أبوطالب الخراساني: سمعت وكيعًا يقول في الرجل، يقول: الصلاة عليَّ، ولكني لا أصلي، فيجئ وقتها، فلا يصلي، قال وكيع: استتبه ثلاثًا، فإن تاب؛ وإلا ضربت عنقه، فأَعْجَبَ أبا عبدالله قولهُ، وقال: قد كان عند وكيع الحديث.اﻫ

وقد وقفت عليه عند الخلال، فانظر "الجامع" (٥٤٣/٢/١٣٩٤)، ط/ مكتبة المعارف.

(ز) **وحماد بن زيد**: عزا القول إليه بعدم التكفير ابن عبدالبر في المصدرين السابقين، وابن قدامة في "المغنى" (٢٩٩/٢) ولم أقف على ذلك عنه، بل وقفت على روايته عن أيوب: ترك الصلاة كُفْر، لا يُختلف فيه.اﻫ من "الصلاة" للمروزي (٩٢٥/٢/٩٧٨).

(ح) والقول بالتكفير **قول ابن حبيب من المالكية**، بل كفر تارك بقية الأركان الأربعة، انظر "البيان والتحصيل" (٣٩٥/١٦) و "المقدمات الممهدات"

(١٤٢/١) كلاهما لابن رشد الجد، وانظر "المفهم" للقرطبي (٢٧٢،٢٧١/١).

(ط) **وذهب المزني -من الشافعية-** إلى عدم التكفير أيضًا، بل ذهب إلى عدم القتل، انظر"الحاوي" للماوردي (٥٢٥/٢) و "المجموع" للنووي (١٦/٣) وكذا ذهب إليه **ابن سريج من الشافعية**، انظر"المعالم" للخطابي(٤٥/٢).

(ي) **وأصبغ من المالكية** يرى القول بالكفر، إذا أصر على الترك، انظر "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد (٣٩٣/١٦) وقوّاه ابن رشد في (٣٩٤/١٦) والله أعلم.

.. **ومذهب الثوري عدم التكفير**: كما في "المجموع" للنووي (١٦/٣)، وانظر "الصلاة" للمروزي (٩٢٦/٢) وليس بصريح في نسبة هذا المذهب للثوري، وإنما هو صريح في خطأ الثوري على ابن المبارك، عند ما نسب إليه عدم التكفير.

.. وأما الكلام على **تكفير ابن المبارك لتارك الصلاة**، فانظره في "الصلاة" للمروزي برقم (٩٨١-٩٧٩) و "الإبانة" لابن بطة (٨٩٣) والاستدلال بقوله: "**أجبن**" عندما سُئل عن الإطلاق، لا يدل على عدم التكفير، فإن أصله المتبع عنده الأخذ بالاحتياط في معاملة المرتد عند الخلاف، انظر ما قاله المروزي في "الصلاة" (٩٩٨-٩٧٧/٢).

..والكلام على **تكفير أحمد لتارك الصلاة** كثير مشهور، وانظره أيضًا عند المروزي (٩٨٢) والآجري (٢٩٦) -وسيأتي إن شاء الله تعالى-.

.. وكذا **كلام إسحاق** في "الصلاة" للمروزي برقم (٩٩٠) وما بعده.

.. **وكلام صدقة بن الفضل** عند المروزي برقم (٩٨٩).

.. **وكلام ابن بطة** في كتابه "الإبانة" (٨٩٥) ...... والله تعالى أعلم.



ثالثًا: مذاهب الأئمة الأربعة في ذلك -حسب الترتيب التاريخي-:

(١): **مذهب الإمام أبي حنيفة** -رحمه الله-

عزا القول بعدم التكفير إلى أبي حنيفة كثير من العلماء، انظر: "المشكل" للطحاوي (٢٠٥/٨) و "مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي أيضًا (٣٩٣/٤) ك/الزيادات و "المعالم" للخطابي (٤٦/٢) و "الحاوي" للماوردي (٥٢٥/٢) و "المجموع" للنووي (١٦/٣) و "فتح البر" (٤٢٦/٤) و "المقدمات الممهدات" لابن رشد (١٤٤/١) و "المغنى" لابن قدامة (٢٩٩/٢) وعزاه البغوي في "شرح السنة" (١٨٠/٢) لأصحاب الرأي، والله أعلم.

(٢): **مذهب الإمام مالك بن أنس** -رحمه الله-: لم أقف على نص صريح عن مالك، إلا في قتل تارك الصلاة، مثل قوله: من آمن بالله، وصدق المرسلين، وأبى أن يُصلي؛ قتل.ا↑

من "التمهيد" (٤١٨/٤) و "فتح البر" (٤١٨/٤) و "الجامع لأحكام القرآن" (٧٤/٨) ومطولاً في "البيان والتحصيل" (٣٩٣/١٦) نقلاً عن ابن القاسم عن مالك، وقد يفهم منه عدم التكفير، كما فهمه ابن عبدالبر في "التمهيد" (٤٢٥/٤).

وقد نقل أكثر علماء المالكية عن الإمام مالك القول بعدم تكفير تارك الصلاة، انظر "المفهم" للقرطبي (٢٧١/١) و "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (٢٦٦/١) و "الاستذكار" (٣٤٦/٥) و"فتح البر" (٤١٧/٤، ٤١٨، ٤٢٥) وكذا عزاه إليه الصابوني في "عقيدة السلف وأصحاب الحديث" ص (٢٧٨) والبغوي في"شرح السنة" (١٨٠/٢) والنووي في "المجموع" (١٦/٣)

وابن قدامة في "المغنى" (٢٩٩/٢)، وانظر "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٣٧١/٧) وعد الشنقيطي الرواية عن مالك بالتكفير، رواية ضعيفة، انظر "أضواء البيان" (٣١١/٤).

وقال ابن رشد الجد في "البيان والتحصيل" (٣٩٥/١٦-٣٩٤): وأما من أقر بفرض الصلاة، والصيام، والوضوء، وأبى من فعل ذلك، وهو قادر عليه؛ فقول مالك في هذه الرواية:

أن يستتاب في ذلك كله، فإن أبى في شيء منه أن يفعله؛ قتل، يدل على أنه يقتل على الكفر، فيكون ماله لجماعة المسلمين، كالمرتد إذا قتل على ردته، لأنه وإن لم يكن نفس الترك لشيء من ذلك كله كفرًا على الحقيقة، فإنه يدل على الكفر، ولا يصدق من قال في شيء من ذلك كله: إنه مؤمن بوجوبه عليه، إذا أبى أن يفعله، فحكمه حكم الزنديق الذي يقتل على الكفر، ولا يصدق فيما يدعيه من الإيمان، وإلى هذا ذهب أصبغ في قوله: فإصراره على أن لا يصلي؛ جحد لها، وقد قيل: إنه يقتل على ذنب من الذنوب، لا على الكفر، فيرثه ورثته من المسلمين، وهو أظهر الأقوال في هذه المسألة، ومن أهل العلم من رأى نفس الترك للصلاة عمدًا كفرًا....اهـ

فابن رشد يرى أن مالكًا يكفر المصر على الترك، لا مجرد من ترك الصلاة، وغيره يطلق القول بعدم التكفير عن مالك، وابن رشد نفسه أطلق القول بذلك عن مالك في "المقدمات الممهدات" (١٤٢/١) وانظر أيضًا في حاشية "المدونة" (٦٥/١) والله أعلم.

والأصل أن علماء المذهب إذا نقلوا عن إمامهم قولاً؛ فالقول قولهم، لا سيما إذا انضم إليهم في ذلك علماء المذاهب الأخرى، ولا يلتفت إلى من شكك في ذلك، لأن هذا العزو يكون مما تلقي بالقبول، أو كاد أن يكون كذلك، نعم، لو كان مع المخالف نص صريح بخلاف ذلك، فهذا موضع نظر، فإن لم يكن، فلا وجه للوقف في ذلك، لأن الدواعي متوفرة للرد على من نسب إلى إمام قولاً، وليس ذلك القول صحيحًا إليه، فإن سلم الناس بذلك، -أعني من تبعه على مذهبه، ومن خالفه- فلا تردد في قبوله، والله أعلم.

هذا وقد خالف الطحاوي، فقال: وقال بعض حفاظ قول مالك: إن من مذهب مالك، أن من ترك صلاة متعمدًا، لغير عذر، حتى خرج وقتها؛ فهو مرتد، ويقتل، إلا أن يصليها.اهـ

من "مختصر اختلاف العلماء" (٣٩٣/٤) ك/الزيادات. لكن الأول أشهر وأولى لما سبق، ولإبهام من أخبر بذلك عن مالك وعدم معرفته، والله أعلم.

(٣): مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-:

المشهور عن الأئمة عزو القول بعدم التكفير إلى الإمام الشافعي -رحمه الله- انظر "الصلاة" للمروزي (٩٥٦/٢) و "عقيدة السلف وأصحاب الحديث" للصابوني ص (٢٧٨)، و "الحاوى" للماوردي (١٦٦/١٣) و "المجموع" للنووي (١٦/٣) و "المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد (١٤٢/١) و "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (٢٢٦/١) و"الاستذكار" (٥/ ٣٤٥-٣٤٦) و"فتح البر" (٤١٨/٤-٤١٧) و"المفهم" للقرطبي

(٢٧١/١) و"المغنى" للمقدسي (٢٩٩/٢) و "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٣٧١/٧).

وخالف في ذلك الطحاوي أيضًا، فعز القول بالتكفير للإمام الشافعي في "مشكل الآثار" (٢٠٥/٨)، و"مختصر اختلاف العلماء" (٣٩٣/٤) ك/الزيادات.

وقد أنكر صاحب "ظاهرة الإرجاء" (٦٥٧/٢) أن يكون هذا القول -أعني عدم تكفير تارك الصلاة- قولاً للشافعي، إلا أني قد وقفت في "الأم" (٣٥٥/١) ط/دار الكتب العلمية، (٢٣٩/١) ط/المكتبة التجارية، ودار الفكر، على ما يدل على أن الشافعي -رحمه الله- لا يكفر تارك الصلاة، فقد قال رحمه الله، كما في ك/الصلاة، ب/التشديد في ترك الجمعة: وحضور الجمعة فرض، فمن ترك الفرض تهاونًا؛ كان قد تعرّض شرًا، إلا أن يعفو الله، كما لو أن رجلاً ترك صلاة حتى يمضى وقتها؛ كان قد تعرض شرًا، إلا أن يعفو الله.اهـ

فقوله: "**إلا أن يعفو الله**" معناه: أنه تحت المشيئة، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له، وهذا لا يكون إلا فيمن هو دون الشرك، ويدل على ذلك أن الشافعي استعمل هذا التعبير في مرتكب الكبيرة، فقال: من تولى يوم الزحف، لا منحرفا لقتال، ولا متحيزًا إلى فئة، خْفتُ عليه -إلا أن يعفو الله- أن يكون قد باء بسخط من الله.اهـ

وقال فيمن نظر إلى فرج حرام لتلذذ، أو غير شهادة، عامدًا: كان حرجًا، إلا أن يعفو الله عنه.اهـ

وقال: وذلك أن الله رضي النكاح، وأمر به، وندب إليه، فلا يجوز أن تكون الحرمة التي أنعم الله بها على من أتى ما دعاه الله إليه، كالزانى العاصي لله، والذي حده الله، وأوجب له النار، إلا أن يعفو عنه.ا↑

وقال في وصية: وجعل الآخرة دار قرار وجزاء عما عمل في الدنيا من خير وشر، إن لم يعفه جل ثناؤه.ا↑ من كتاب "منهج الإمام الشافعي" في "العقيدة" د/ محمد العقيل (٢٠٢/١،٢١٥).

ونقل ابن عبدالبر في "التمهيد" قولاً عن الشافعي، وهو أن يقول الإمام لتارك الصلاة: صلِّ، فإن قال: لا أُصلي؛ سئل، فإن ذكر علة تحسبه؛ أمر بالصلاة على قدر طاقته، فإن أبي من الصلاة، حتى يخرج وقتها؛ قتله الإمام، وإنما يُستتاب مادام وقت الصلاة قائمًا، يستتاب في أدائها وإقامتها، فإن أبى، قُتَل، وورثه ورثته، قال ابن عبدالبر: وهذا قول أصحاب مالك، وبعضهم يرويه عن مالك.ا↑ انظر "فتح البر" (٤١٨/٤-٤١٧).

وفي (٢٧٥/٩) من "الأم" كلام محتمل للتكفير، وليس بصريح، وقد حمله بعض علماء الشافعية على الفسق لا الكفر، قال الشافعي -رحمه الله-:

ويقال لمن ترك الصلاة، وقال: أنا أطيقها، ولا أصليها: لا يعملها غيرك، فإن فعلت، وإلا قتلناك، كما تترك الإيمان، ولا يعمله غيرك، فإن آمنت؛ وإلا قتلناك.....ا↑

وانظر ما قاله الماوردي في "الحاوي" (٥٢٥/٢) فإنه فسره بما هو دون الكفر.

وعلى هذا: فيكون معنى قول الشافعي في قياسه تارك الصلاة على تارك الإيمان، أي في إقامة الحد عليه، بدون استتابة عدة أيام، كما قاله المزني، انظر "الحاوي" (٢٥٢/٢).

ولعل من نسب إلى الشافعي القول بالتكفير، كان مستنده مثل هذا النص، ومع ذلك فهو محتمل، وليس بصريح، فيقدم كلامه السابق على هذا، لا سيما وقد انضم إلى ذلك عزو علماء الشافعية وغيرهم، هذا القول للإمام الشافعي -رحمه الله-، فلا التفات بعد ذلك لمن شكك في نسبة هذا القول للشافعي، والله أعلم.

(٤): مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-:

المشهور من مذهب الإمام أحمد: القول بتكفير تارك الصلاة، وله رواية أخرى بعدم تكفير تارك الصلاة، وتارك بقية المباني الأربعة، وسأتكلم على روايات تكفير تارك الصلاة، ثم أذكر الرواية الأخرى -إن شاء الله تعالى-.

١- **الروايات عن الإمام أحمد بكفر تارك الصلاة**، كما في كتاب: "المسائل والرسائل" المروية عن الإمام أحمد في "العقيدة" (٣٦/٢) وما بعدها، برقم (٤٩٥) وما بعده، جمع الأحمدي، ويرجع من خلال ذلك إلى المصادر التي نقل منها الجامع، فبعضها متيسر لديّ، بخلاف البعض الآخر[1]، قال -حفظه الله-:

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء:

---

[1] ثم وقفت على أكثرها في "الجامع" للخلال (٥٤٤/٢-٥٣٥) من رقم (١٣٩٥-١٣٦١) مفرقًا.

٤٩٥- حضرت رجلاً عند أبي عبدالله، وهو يسأله: فجعل الرجل يقول: وأن لا يكفر أحد بذنب؟ قال أبوعبدالله: اسْكُتْ، من ترك الصلاة؛ فقد كفر.

قلت: انظره في "سؤالات ابن هانيء" (٢/١٥٦/١٨٧٦).

٤٩٦- قال عبدوس بن مالك: سمعت أحمد يقول:.... ومن ترك الصلاة؛ فقد كفر.اهـ

وليس من الأعمال شيء تركه كفر؛ إلا الصلاة، من تركها؛ فهو كافر.اهـ

قلت: انظره في "أصول السنة للإمام أحمد رواية عبدوس بن مالك العطار" ط/مكتبة ابن تيمية ص (٦٠-٥٩) برقم (٢٥) وزاد: "وقد أحل الله قتله".

٤٩٧- قال حنبل بن إسحاق: سمعت أحمد يقول: لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفر؛ إلا الصلاة.

٤٩٨- قال إسماعيل الشالنجي: سألت أحمد عن قول النبي ﷺ: "**من غشنا؛ فليس منا**" قال: على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحدًا إلا بترك الصلاة.

٤٩٩- قال أبوالحارث الصائغ: قلت لأبي عبدالله: فيكون بتركه الصلاة كافرًا؟ فقال: قال النبي ﷺ: "**بين العبد والكفر؛ ترك الصلاة**".

٥٠٠- وفي كتاب "السنة" له ورسالة الإصطخرى عنه[1]، قال: والكف عن أهل القبلة، ولا نكفر أحدًا منهم بذنب، ولا نخرجهم من الإسلام

---

[1] انظر "طبقات الحنابلة" (١/٣٦-٢٤) ترجمة أحمد بن جعفر بن يعقوب أبي العباس الفارس الإصطخرى.

بعمل، إلا أن يكون في ذلك حديث، فيروى الحديث كما جاء، وكما روى، نصدقه ونقبله، ونعلم أنه كما روى، نحو ترك الصلاة.

٥٠١- قال الحسن بن علي الإسكافي: قال أبو عبدالله في تارك الصلاة: لا أعرفه إلا هكذا، من ظاهر الحديث، فأما من فسّره جحودًا؛ فلا نعرفه، وقد قال عمر -رضي الله عنه- حين قيل له: الصلاة، قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

٥٠٢- قال أبوبكر المروذي: سألت أبا عبدالله عن الرجل يدع الصلاة استخفافًا ومجونًا؟

فقال: سبحان الله، إذا تركها استخفافًا ومجونًا، فأي شيء بقي؟ قلت: إنه يسكر ويمجن، قال: هذا تريد تسأل عنه؟ قال النبي ﷺ: "**بين العبد وبين الكفر؛ ترك الصلاة**".

قلت: ترى أن تستيبه؟ فأعدت عليه، فقال: إذا تركها استخفافًا ومجونًا، فأي شيء بقي؟.ا

قلت: ظاهر هذا أن التكفير للاستخفاف، لا لمجرد الترك، وعلى هذا، فليس هذا النص صريحًا في التكفير، كما أنه ليس بصريح في عدم التكفير، والله أعلم.

٥٠٣- قال عبدالملك الميموني: قلت لأبي عبدالله: الرجل يقر بالصلاة والفرائض، ولا يفعلها؟ قال: هذا أشدّ، ولم يجئ في شئ ما جاء في الصلاة.اهـ وزاد في"الجامع" للخلال (٢/٥٣٦/١٣٦٩):

قال: أرى أن يُضرب، ويُحبس، ويتهدد، قلت له: أليس تركها كفرًا؟ فأكبر ظني أنه قال لي: بلى.....اهـ

٥٠٤- قال أبوداود: سمعت أحمد يقول: إذا قال الرجل: لا أصلي؛ فهو كافر.اهـ

٥٠٥- قال أحمد بن الحسين بن حسان: سئل أبوعبدالله عمن ترك الصلاة متعمدًا؟ قال: ليس بين الإيمان والكفر؛ إلا ترك الصلاة.

٥٠٦- وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي -رحمه الله- عن ترك الصلاة متعمدًا؟ قال: يروى عن النبي ﷺ: "**بين العبد وبين الكفر؛ ترك الصلاة**".اهـ انظر "مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله" ص (٥٥) برقم (١٩١).

..... ثم ذكر الجامع روايات عن الإمام أحمد في الاستنابة والقتل، ولا يلزم منها -بوضوح- التكفير، والله أعلم.

وفي "الجامع" للخلال (١٣٦١/٥٣٥/٢): أخبرنا العباس بن محمد اليمامي بطرسوس، قال: سألت أبا عبدالله عن الحديث الذي يروي عن النبي ﷺ قال: "**لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب**" قال: موضوع، لا أصل له، كيف بحديث النبي ﷺ: "**من ترك الصلاة؛ فقد كفر**" فقال: أيورث بالملة؟ قال: لا يرث، ولا يورث.

وفي "الجامع" (١٣٩٥/٥٤٤/٢): قال أبوطالب: ...... قلت: إذا ترك الفجر، وهو عامد لتركها، أصبح، ولم يصل، ثم جاء الظهر، فلم يصل، ثم صلى العصر، وترك الفجر؛ فقد كفر؟ قال: هذا أجود القول، لأنه قد تركها، حتى وجبت عليه أخرى.....اهـ

هذا مجمل الروايات عن أحمد بتكفير تارك الصلاة، والله أعلم.

٢- الروايات عن أحمد بعدم التكفير:

جاء في "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح" (١١٩/٢) برقم (٦٨١) ط/الدار العلمية، قال: وسألت أبي عمن يقول: الإيمان يزيد وينقص، ما زيادته ونقصانه؟ فقال: زيادته بالعمل، ونقصانه بترك العمل، مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض، فهذا ينقص ويزيد بالعمل....اهـ

واستدل شيخنا الألباني -رحمه الله- على قول أحمد -في رواية- بعدم التكفير، كما في "حكم تارك الصلاة" ص (٥٧)، برواية ابنه عبدالله ص (٥٦) برقم (١٩٥) قال: سألت أبي عن رجل فرّط في صلوات شهرين، فقال: يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات، فلا يزال يصلي، حتى يكون آخر الوقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات، التي فرّط فيها، فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها، ولا يضيع مرتين، ثم يعود، فيصلي أيضًا حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها، إلا إن كثر عليه، فيكون ممن يطلب المعاش، ولا يَقْوى أن يأتي بها، فإنه يصلي، حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه، ثم يعود إلى الصلاة، لا تجزئه صلاة، وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها، فهو يعيدها أيضًا، إذا ذكرها، وهو في الصلاة.اهـ

وبنحوه برقم (١٩٧) قال: سألت أبي عن رجل ترك صلاة شهر؟ قال: يعيد ما ترك حتى يضعف، أولاً يكون له ما يقيمه يومه، فيكسب ما يقيمه يومه، ثم يعود إلى الصلاة، فإن خاف فوت صلاته؛ بدأ هذه التي خاف فوتها، ثم قضى بعد، قلت لأبي: فإن ضعف، فلا يقدر أن يصلي؟ قال: يتركها حتى يقوي.اهـ

قلت: وليس في هذين النصين ما يدل على عدم تكفير أحمد لتارك الصلاة، ولقد سبق الكلام في الرد على من استدل بقول من ذهب من العلماء إلى قضاء الصلاة المتروكة، على عدم كفر تاركها، بما يُغْني عن إعادته، والإذن بتأجيل القضاء، لما لا بد منه من طلب المعاش، حتى يطلب ما يقيمه؛ لا يُستدل به على عدم كفر تارك الصلاة، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولو أن إنسانًا جلس يقضي ما فاته من عدة سنوات، وترك من يعول، لكان مخالفًا للشرع، والله أعلم.

أعود فأقول: لأحمد رواية بعدم تكفير تارك الصلاة، كما سبق من "سؤالات صالح" ولا يقال عند أهل السنة في أمر تَرْكُهُ كُفْر: إن تركه ينقص الإيمان، وفعله يزيد في الإيمان، كما هو ظاهر، وعلى ذلك، فتضعيف رسالة أحمد إلى مسدد، وفيها: "ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء، إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله عزوجل، جاحدًا بها، فإن تركها كسلاً أو تهاونًا؛ كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه...." أقول: تضعيف ذلك، كما في "مجموع الفتاوى" لشيخ

الإسلام (٣٨٠/٥) وما بعدها، لا يلزم منه ضعف هذه الرواية عن أحمد، كما ظهر لك من إجابته على سؤال صالح ابنه.

ويدل على ذلك: نسبة جماعة من العلماء هذا القول عن أحمد:

فقد قال أبوعبدالله بن حامد في كتابه المصنف في أصول الدين: ..... إذِ النص عنه -أي عن أحمد- لا يكفر بتركه الصلاة.اهـ من "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٣٦٩/٧)، وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣٧١/٧):... وإن قُدِّر أنه -أي أحمد- أراد ذلك، فهذا يكون أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة، وأكثر الروايات عنه خلاف ذلك.اهـ وفي (٣٠٢/٧، ٦١٠) ذكر اختلاف العلماء فيمن ترك شيئًا من المباني الأربعة، وقال: وهي روايات عن أحمد، وذكر هذه الرواية عنه، وانظر "الإنصاف" (٣٧٨/١-٣٧٧) ط/ دار الكتب العلمية، فقد ذكر هذه الرواية عن أحمد، وأن تارك الصلاة يُقتل حدًا، وانظر "المستوعب" (١٩/٢) وفي (٢١/٢) ذكر عن أحمد أن امرأة تارك الصلاة تختلع منه، ولم يقل: "تبين" قال: وهذا على قوله: أنه لا يكفر ....اهـ وانظر "فتح الباري" لابن رجب (٢١/١-٢٠).

ثم وقفت على روايات أخرى لأحمد تفيد عدم جزمه بالتكفير:

فقد جاء في "الجامع" للخلال (٣٩١/٥٤٢/٢): أخبرني محمد بن أبي هارون أن الحسن بن ثواب حدثهم، قال: سئل أبوعبدالله -وأنا أسمع- عن رجل، قال: أنا مؤمن، مقر بأن الصلاة عليَّ فرض واجب، ولا أصلي؟ قال: يستتاب ثلاثة أيام، فإن صلى؛ وإلا قتل، قلت: إن مالكًا

حُدِّث عنه أنه قال: إذا ترك صلاة، حتى يذهب وقتها؛ قيل له: تصلي، وإلا قُتِلْتَ، فإن صلى؛ وإلا قُتِلَ، قال: حديث عمر -رضي الله عنه- الذي أذهب إليه في المرتد، حبسه ثلاثة أيام، قلت: هذا ترك الصلاة؟ قال: **المرتد أكبر من هذا كله**، واحتج بحديث عمر.....اهـ

فقوله: "**المرتد أكبر من هذا كله**" يفيد أنه لا يرى -في هذه الرواية- ردة تارك الصلاة، إلا أن يحمل على أن المرتد لا خلاف فيه، بخلاف تارك الصلاة، ففيه خلاف -وإن ترجح كفره- والله أعلم.

وفي (١٣٩٥/٥٤٤/٢) من "جامع الخلال": قال أبوطالب: .... هؤلاء يقولون: لو قال: هي عليَّ إلى سنة؛ لم يكفر، مثلما يقول: العام أحج، فلم يحج فيه، فكذلك إذا قال: عليَّ صلاة، وأصليها، وإن كان بعد سنة؟ قال: ليس هذا بشيء، إذا تركها حتى يصلي صلاة أخرى، فقد تركها، فقلت: فقد كفر؟ قال: الكفر لا يقف عليه أحد، ولكن يستتاب، فإن تاب؛ وإلا ضربت عنقه.اهـ

فأنت تراه في هذه الرواية لم يجرؤ على التكفير، وقوله: "الكفر لا يقف عليه أحد" أي لا يجزم به أحد، أو لا يثبت عليه أحد، نظرًا للتردد في ذلك، لكن قد يقال: إن هذا فيمن عزم على الصلاة، ولو بعد حين، بخلاف من قال: لا أصلي، وقد فرق بين الأمرين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في "شرح العمدة" (٩٤/٢) فقد قال: ..... والأشبه في مثل هذا: أنه لا يكفر بالباطن أيضًا، حتى يعزم على تركها بالكلية،.... ولأنه متى عزم على بعض الصلاة، فقد أتى بما هو

مجرد إيمان.اهـ وعلى كل حال: فما سبق ذكره عن أحمد؛ يدل على صحة ما ذهب إليه بعض أهل العلم المذكورين آنفًا، من أن لأحمد رواية أخرى بعدم التكفير، والله أعلم.

❁ **فائدة**: في ذكر مذاهب بعض أهل العلم، في حكم تارك الصلاة، وإن لم يكن ذلك مرتبًا، أو سبق ذكر بعضهم فإن المقام لا يخلو من فائدة:

- ذهب ابن منده لتكفير تارك الصلاة، وتكفير جاحد بقية الأركان، انظر "الإيمان" لابن منده (٣٦٢/١).

وذهب ابن أبي شيبة إلى التكفير، انظر "الصلاة" للمروزي (٩٢٨/٢/٩٨).

ابن رشد الحفيد، يرى عدم التكفير، واستدل بما فيه نظر ظاهر، انظر "بداية المجتهد" (٢٨٨/١).

ابن حبان يرى عدم التكفير، واستدل بأدلة واهية، وقد سبق ذكرها في أدلة من لا يكفر تارك الصلاة.

ابن بطة يرى تكفير تارك الصلاة، كما في "الإبانة" (٦٨٣/٢) ولا أدري أين كلامه بعدم التكفير، الذي عزاه إليه غير واحد؟!

السخاوي يرى عدم التكفير، انظر "الفتاوى الحديثة"(٥٢٤/٢-٥٢٣).

الطحاوي يرى عدم تكفير، انظر "مشكل الآثار" (٢٢٨/٤) واستدل بما فيه نظر ظاهر.

ابن قدامة المقدسي، يرى عدم التكفير، انظر "المغنى" (٣٠١/٢).

ابن رجب لم يصرح بقول في هذه المسألة، إنما ذكر أدلة من كفر تارك الصلاة، ولم يعقب عليها، انظر "جامع العلوم والحكم" (١/١٤٥) وما بعدها، لكن ظاهر كلامه في "التخويف من النار" ص (٢٠٤) من حيث الجملة: عدم التكفير.

مذهب ابن حزم: عدم التكفير، انظر "المحلى" (١١/٣٨٠).

ابن عبدالهادي: يرى عدم التكفير، انظر"مغنى ذوى الإفهام" ص(٩٩).

ابن عبدالبر: يرى عدم التكفير، انظر "التمهيد" (٤/٢٣٩) وانظر "فتح البر" (٤/٤٢٥).

ابن المرتضى: يرى عدم التكفير، انظر "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" (٢/١٥٠).

القاضي عياض: يرى عدم التكفير، انظر كتاب الإيمان من "إكمال المعلم" (١/١٩٢-١٩٤،٣٩١).

أبوزرعة العراقي: يرى عدم التكفير، انظر "طرح التثريب" (١/١٤٩).

مذهب البهوتي: عدم التكفير، انظر "شرح منتهى الإرادات" (١/١٢٩).

ورجح أبوبكر الكشناوي في "أسهل المدارك" (١/٢٦) عدم التكفير.

ويرى ابن حجر الهيثمي التكفير بالإصرار على الترك، انظر "الفتاوى الكبرى الفقهية" (٢/٣٢).

الشوكاني، يؤول كلامه إلى عدم التكفير، انظر "النيل" (١/٢٨٧) وانظر ما قاله المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (٧/٣٧٢).

مذهب أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي: التكفير، انظر حاشية "مختصر سنن أبي داود" (٤٧/٧).

مذهب ابن النجار الحنبلي: عدم التكفير،إلا إذا دعاه الإمام؛ وأصر، انظر "معونة أولى النهى شرح المنتهى" (٥٤٧/٨).

وذهب ابن سعدي إلى تكفير تارك الصلاة.

وذهب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله تعالى- إلى كفر تارك الصلاة.

وكذا سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-.

وكذا سماحة شيخنا مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله-.

وذهب سماحة شيخنا الألباني -رحمة الله عليه- إلى عدم التكفير، إلا إذا أصر على الترك، حتى قتل، فيكفر، كما في"حكم تارك الصلاة" ص(٤٣).

هذا، ولم أقصد الاستيعاب، فإن ذلك يشق، إنما وقفت على قول من ذكرتهم، أثناء هذه الدراسة العلمية المباركة، لهذه المسألة، فرأيت إثبات ذلك، كي لا يخلو المقام من هذه الفائدة، والله أعلم.



الفصل الخامس

في ما يُكفَّر به تارك الصلاة.

ظهر مما سبق أن جمهور علماء المذاهب، لا يرون كفر تارك الصلاة، وأن الصواب تكفيره وهؤلاء القائلون بكفر تارك الصلاة اختلفوا: بم يكون الرجل تاركًا للصلاة؟

هل بترك صلاة واحدة؟ أو بترك صلاتين؟ أو ثلاث؟ أو بالترك الكلي، فلا يسجد لله سجدة، أما إذا كان يصلي ويدع؛ فهو غير محافظ على الصلاة، لكن ليس بتارك؟

ولما كان هذا الأمر مرتبطًا بمسألة قتل تارك الصلاة، واستتابته؛ فسأتكلم -ولو بإختصار إن شاء الله تعالى- عن الأمرين سويًا، ثم أتكلم بعد ذلك على الخلاف في قتل تارك الصلاة، وأدلة الفريقين.

فاعلم -علمني الله تعالى وإياك العلم النافع-:

❁ أن إسحاق بن راهويه قال: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر، حتى يذهب وقتها؛ كافر.

وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر، وإنما جعل آخر أوقات الصلوات ما وصفنا؛ لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة، وفي السفر، فصلى إحداها في وقت الأخرى، فلما جعل النبي ﷺ الأولى منها وقتًا للأخرى في حال، والأخرى وقتًا للأولى في حال؛ صار وقتاهما وقتًا واحدًا في حال العذر، كما أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس، أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل، أن تصلي المغرب والعشاء.اهـ

من "الصلاة" للمروزي (٢/٩٣٠-٩٢٩/٩٩٠).

فهذا يدل على أن التكفير، يكون بترك صلاة واحدة، حتى يخرج وقتها -على التفصيل السابق- وإن كان إسحاق يُنَازَعُ في بعض التابعين، وكثير ممن بعدهم إلى زمان إسحاق.

وذكر ابن حزم في "المحلى" (٢/٢٤٢) أنه قد جاء عن عُمر ومعاذ وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، أن من ترك صلاة فرض واحد متعمدًا، حتى يخرج وقتها؛ فهو كافر مرتد.اﻫ

وقال ابن عبدالبر: وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: من ترك صلاة واحدة متعمدًا، حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من قضائها وأدائها، وقال: لا أصلي؛ فهو كافر ، دمه وماله حلال، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب؛ وإلا قتل، وحُكم ماله ما وصفنا، كحكم مال المرتد، وبهذا قال أبوداود الطيالسي، وأبوخيثمة، وأبوبكر ابن أبي شيبة.اﻫ من "فتح البر" (٤/٤١٣).

وقال ابن المبارك: من أَخرَّ صلاة، حتى يفوت وقتها متعمدًا من غير عذر؛ كفر.اﻫ من "الصلاة" للمروزي (٢/٩٢٦-٩٢٥/٩٧٩).

❀ وانظر بقية أقوال العلماء في الاختلاف في الصلاتين أو الثلاث في "الصلاة" لابن القيم ص (٣٨) وما بعدها و "طرح التثريب" لابن العراقي (١/١٤٨) وانظر أقوال أحمد في "الجامع" للخلال (٢/٥٤١) وما بعدها برقم (١٣٨٨) وما بعده.

وظاهر كلام ابن القيم في "الصلاة" ص (٤٠) تقوية قول من قال: يُقتل بترك صلاتين، مستدلاً بأن الوقت للصلاتين في الجملة، وبتأخير الأمراء الصلاة، حتى يخرج وقتها.

وذهب إسحاق بن منصور الكوسج، إلى أن الصلاة إذا كانت لا تجمع إلى ما بعدها، كالفجر والعصر وعشاء الآخرة؛ قُتل بتركها وحدها، إذ لا شبهة ها هنا في التأخير، انظر "الصلاة" لابن القيم ص (٣٩) إلا أن ما سبق عن الإمام أحمد، كما في"الجامع" للخلال (١٣٩٥/٥٤٤/٢) يدل على خلافه، وأن الحكم عام للصلاة المجموعة، وغير المجموعة، فارجع إليه -إن شئت-.

❁ وهناك مذهب لجماعة من أهل العلم وهو: أن تارك الصلاة، لا يكفر إلا بالترك الكلي، أو بالإصرار على الترك، وإن أفضى إلى قتله.

وقد نصر هذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال كما في "مجموع الفتاوى" (٢١٩/٧): ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة، يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقرًا بوجوب الصلاة، فدعى إليها، وامتنع، واستتيب ثلاثًا، مع تهديده بالقتل، فلم يصل، حتى قتل، هل يموت كافرًا أو فاسقًا؟ على قولين.

وهذا الفرض باطل، فانه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأن يعاقبه على تركها، ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة، من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يُضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة، إلا صلَّى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم، لا يصبر عليه الإنسان، إلا لأمر عظيم، مثل لزومه لدين، يعتقد أنه إن فارقه؛ هلك، فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء كان الدين حقًا أو باطلاً، أما مع اعتقاده أن الفعل

يجب عليه باطنًا وظاهرًا، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط.....اهـ

وانظر (٧/٦١٦) و"الفتاوى الكبرى" (٢/٢٤-٢٣) ط/دار الكتب العلمية.

وذكر نحو ذلك في (٢٢/٤٩-٤٨) إلى أن قال: فأما من كان مصرًا على تركها، لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك؛ فهذا لا يكون مسلمًا، بل أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في "السنن"، حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: "**خمس صلوات، كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن؛ كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن؛ لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**".

فالمحافظ عليها: الذي يصليها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي ليس[1] يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها: فهذا تحت مشيئة الله تعالى، قد يكون لهذا نوافل؛ يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث.اهـ

وهذا المذهب هو اختيار شيخ الإسلام، كما في "الاختيارات" ص(٣٢)[2].

وفي "شرح العمدة" (٢/٩٣-٩٢) قال: فأما إذا لم يُدْعَ، ولم يمتنع؛ فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيء من الأشياء،

---

(١) السياق يشهد بأن كلمة: "ليس" مقحمة، لا حاجة لها، بل هي تغير المعنى، والله أعلم.

(٢) هذا مع أن شيخ الإسلام -رحمه الله- قرر أن ترك المحافظة ليس معناه؛ ترك الصلاة بالكلية، وإنما هو ترك بعض واجباتها، أو تأخيرها عن وقتها، مع قضائها، انظر "مجموع الفتاوى" (٧/ ٥٧٩-٥٧٨، ٦١٥-٦١٤).

ولهذا لم يعلم أن أحدًا من تاركي الصلاة، ترك غسله، والصلاة عليه، ودفنه مع المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا إهدار دمه بسبب ذلك، مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر، والأمة لا تجتمع على ضلالة[١]، وقد حمل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب.

فإن قيل: فالأدلة الدالة على تكفيره عامة عمومًا مقصودًا، وإن حملتموها على هذه الصور -كما قيل- قلَّتْ فائدتها، وإدراك مقصودها الأعظم، وليس في شيء منها هذه القيود؟

قلنا: الكفر على قسمين: **قسم تنبني عليه أحكام الدنيا**، من تحريم المناكح والذبائح، ومنع التوارث والعقل، وحل الدم والمال، وغير ذلك، فهذا إنما يثبت لنا كفره، إما بقول يوجب الكفر، أو عمل، مثل: السجود للصنم، وإلى غير القبلة، والامتناع عن الصلاة، وشبه ذلك، فهذا النوع لا نرتِّبه على تارك الصلاة، حتى يحقق امتناعه الذي هو الترك، لجواز أن يكون قد نوى القضاء فيما بعد، أوله عذر، وشبه ذلك.

والثاني: **ما يتعلق بأحكام الآخرة**، والإنحياز عن أمة محمدﷺ، واللحاق بأهل الكفر، ونحو ذلك.

فهذا قد يجوز على كثير ممن يدعى الإسلام، وهم المنافقون الذين أمْرهُمْ بالكتاب والسنة معلوم، الذين قيل فيهم: ﴿**يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ**

(١) سبق الكلام على ذلك، في أدلة الذين لا يكفرون تارك الصلاة، بما يغني عن إعادته.

وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ۝ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللهِ وَغَرَّكُمْ بِاللهِ الْغَرُورُ﴾[١]، فمن لم يصل، ولم يُرَ أن يصلي قط، ومات على ذلك من غير توبة؛ فهذا تارك الصلاة، مندرج في عموم الأحاديث، وإن لم يظهر في الدنيا حكم كفره.

ومن قال من أصحابنا: لا يحكم بكفره، إلا بعد الدعاء والإمتناع، فينبغي أن يحمل قوله على الكفر الظاهر، فأما كفر المنافقين؛ فلا يُشترط له ذلك، فإن أحمد وسائر أصحابنا، لم يشترطوا لحقيقة الكفر هذا الشرط.

فأما إن أخرها عن وقتها، وفعلها فيما بعد، فمات، أو كان ممن يلزمه أن يفعلها فيما بعد، فمات، فهذا مع أنه فاسق من أهل الكبائر، ليس بكافر؛ كالأمراء الذين يؤخرون الصلاة، حتى يخرج الوقت، ولذلك أمرنا النبيﷺ أن نصلي معهم النافلة، ولذلك قال ابن مسعود: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[٢]، "أخروها حتى يخرج وقتها، ولو تركوها؛ لكانوا كفارًا".

وهذا الضرب كثير في المسلمين، وهم من أهل الكبائر الذين ادخرت لهم الشفاعة، وما جاء من الرجاء لمن يتهاون في الصلاة؛ فإليهم ينصرف، ولهذا قال النبي ﷺ: "**ومن لم يحافظ عليها؛ لم يكن له عند الله عهد**"

---

[١] سورة الحديد، الآية:٤-٥.

[٢] سورة الماعون، الآية: ٥.

ونَفْيُ المحافظة؛ لا ينفي الفعل، بخلاف من لم......[1] فإنه يكون تاركًا بالكلية، كما تقدم،..... فأما من يترك الصلاة بعض الأوقات، لا يقضيها، ولا ينوى قضاءها، أو يخل ببعض فرائضها، ولا يقضيها، ولا ينوي قضاءها؛ فمقتضَى ما ذكره كثيرٌ من أصحابنا: أنه يكفر بذلك، فإن دُعى إليها، وامتنع، حُكم عليه بالكفر الظاهر، وإلا لحقه حكم الكفر الباطن بذلك، ثم إذا صلى الأخرى؛ صار مؤمنًا، كما دل على ذلك قوله: "**من ترك صلاة العصر متعمدًا؛ حبط عمله**" وقوله: "**من ترك الصلاة عمدًا؛ فقد برئت منه الذمة**" ولا يلزم من ذلك أحكام الكفر في حقه، كالمنافقين.

والأشبه في مثل هذا: أنه لا يكفر بالباطن أيضًا، حتى يعزم على تركها بالكلية، كما لم يكفر في تأخيرها عن وقتها، كما تقدم من الأحاديث، ولأن الفرائض تجبر يوم القيامة بالنوافل، ولأنه متى عزم على بعض الصلاة، فقد أتى بما هو مجرد إيمان.اﻫ

وقد نصر هذا المذهب أيضًا الإمام ابن القيم -رحمه الله- انظر "الصلاة" ص (٦٠،٨٢) وقواه المرداوي في "الإنصاف" (٣٧٨/١)، واحتمله الإمام أحمد في حديث: "**بين العبد، وبين الكفر؛ ترك الصلاة**" فقال: فقد يحتمل أن يكون تاركًا أبدًا.اﻫ من "الجامع" للخلال (١٣٩٤/٥٤٣/٢).

وذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمة الله عليه- كما في "الشرح الممتع" (٢٦/٢) و "فتاوى منار الإسلام" (٩٩/١٣٠/١).

---

[1] قال المحقق في الحاشية (٢): فراغ في المخطوط، ولعل تقديره: "من لم يصل مطلقًا".اﻫ

وعزاه ابن رشد الجد في "البيان والتحصيل" (٣٩٣/١٦) لأصبغ، وعد الإصرار جحودًا، والله أعلم.

وحاصل ما وقفت عليه من أدلة لهذا المذهب، عدة أدلة:

الأول: حديث تأخير الأمراء للصلاة، وهذا ليس فيه الترك بالكلية، ففي تفسيره قولان مشهوران:

الأول: تأخير الصلاة عن وقت الاختيار، إلى وقت الأعذار.

الثاني: تأخيرها حتى يخرج وقتها بالكلية، مع قضائها. إلا أن يحمل ذلك على أنهم أخروها، وهم عازمون على قضائها، فهم -والحالة هذه- ليسوا بكفار، بدليل جواز الصلاة خلفهم، بنيّة النافلة، وإذا كانوا بهذا العزم ليسوا كفارًا، كما قال شيخ الإسلام في"شرح العمدة" (٩٤/٢) فمن مات قبل القضاء، فهو مسلم من أهل الكبائر، إلا أن له صلاة في الجملة، وعلى هذا التقدير، فيستدل بهذا الحديث لهذا المذهب، والله أعلم.

الثاني: حديث: "**الدواوين ثلاثة**....."، وقد سبق أنه لا يصح فيه موضع الشاهد.

الثالث: حديث: "**أول ما يحاسب عليه الناس يوم القيامة؛ الصلاة**....." الحديث.

وقد سبق أنه ليس صريحًا في موضع النزاع -على الراجح-، وإن كان له وجه احتمال، والله أعلم.

الرابع: حديث الذي صلى صلاة بغير طهور، وليس صريحًا في موضع النزاع، ومع ذلك ففيه وجه احتمال، والله أعلم.

الخامس: حديث الذي بايع على أن يصلي صلاتين فقط، وليس صريحًا في موضع النزاع.

السادس: حديث عبادة، وقد استدل به شيخ الإسلام، كما سبق، وليس صريحًا في موضع النزاع.

السابع: حديث العبد الذي كان يصلي ويدع، وموضع الشاهد فيه لا يصح.

وقد سبق الكلام على هذا كله موسعًا في الكلام على أدلة من لم يكفر تارك الصلاة، بما يغني عنه إعادته هنا، فارجع إليه -إن شئت-.

الثامن: ومما استدل به لهذا المذهب، ما قاله رشيد رضا في "تفسير المنار" (١٠/١٧٤) في الكلام على من جعل الترك كفرًا، بترك صلاة واحدة، فقال: وهو مردود، فإن المعنى الكلي كالجنس، لا ينتفي فرد من أفراده، فمن أفطر في يوم من أيام رمضان؛ لا يُعد تاركًا لفريضة الصيام مطلقًا؛ ومن ترك بعض الدروس؛ لا يعد تاركًا لطلب العلم.اهـ

التاسع: مما استدل به الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- قوله -كما في "الشرح الممتع" (٢/٢٦)-: والذي يظهر من الأدلة، أنه لا يكفر؛ إلا بترك الصلاة دائمًا، فإن كان يصلي فرضًا أو فرضين؛ فإنه لا يكفر، وذلك لقول النبي ﷺ: "**بين الرجل والكفر والشرك؛ ترك الصلاة**" فهذا ترك صلاة، لا "الصلاة"، ولأن الأصل بقاء الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين، لأن ما ثبت بيقين، لا يرتفع إلا بيقين، فأصل هذا الرجل المعين مسلم.اهـ

ونحوه في (١/١٣١/س٩٩) من "فتاوى منار الإسلام". وهذا خلاف ما قاله الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢٨٣/١) في كلامه على حديث بريدة حيث قال: وهذا يدل على أن تارك الصلاة؛ يكفر، لأن الترك الذي جُعل الكفر معلقًا به، مطلق عن التقييد، وهو يصدق بمرة، لوجود ما هية الترك في ضمنها.ا↑

وهذا الدليل معناه: أن النصوص علقت الكفر بالترك، والترك لا يكون إلا بالترك الكلي، وأما من يصلي ويدع، فيكون غير محافظ على الصلاة، ولا يقال: تارك للصلاة.

العاشر: من أدلة من ذهب إلى التكفير بالترك الكلي، لا بترك البعض:

ما جاء عن سلمان الفارسي قال: "**إن مثل الصلوات الخمس، كمثل سهام الغنيمة، فمن يضرب بأربعة؛ خير ممن يضرب فيها بثلاثة، ومن يضرب بثلاثة؛ خير ممن يضرب بسهمين، ومن يضرب فيها بسهمين؛ خير ممن يضرب فيها بواحد، وما جعل الله من له سهم في الإسلام، كمن لا سهم له**".

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠٣٥٨/١٦٤/٦) و "الإيمان" برقم (١٠٩): ثنا وكيع نا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة ابن شبل عن طارق بن شهاب الأحمسي عن سلمان به.

وهذا سند رجاله ثقات: وكيع من أثبت الناس في الأعمش، فقد سئل ابن مهدي: من أثبت في الأعمش بعد الثوري؟ قال: ما أعدل بوكيع أحدًا، فقال له رجل: يقولون: أبومعاوية، قال:فنفر من ذلك، وقال:

أبومعاوية عنده كذا وكذا وهمًا.اه من "شرح علل الترمذي" لابن رجب (٢/٧١٩-٧١٨) وقال الدارقطني: أرفع الرواة عن الأعمش: الثوري وأبومعاوية ووكيع ويحيى القطان.....اه من "شرح علل الترمذي" (٢/٧٢٠).

والأعمش ثقة حافظ، إلا أنه يدلس، وربما سوّى، وقد عنعن هنا، ومع ذلك فقد ذكره الحافظ ابن حجر في"طبقات المدلسين" ص(٦٧) برقم (٥٥)، في الطبقة الثانية، وهذه الطبقة يُمَشَّى حديث أهلها، وهذا هو الأشبه بصنيع بعض الأئمة مع الأعمش، بخلاف صنيع الحافظ في "النكت" (٢/٦٤٠) فقد عدّ الأعمش في الطبقة الثالثة، الذين يُتوقف في حديثهم، فالذي يظهر من صنيع بعض الأئمة: تمشية عنعنة الأعمش، إلا أن يروي منكرًا، وأما عن التسوية، فقد تكلمت على ذلك في كتابي: "إتحاف النبيل" الجزء الثاني، فارجع إليه -إن شئت-.

وشيخا الأعمش ثقتان، وطارق بن شهاب كاد أن يُعد من الصحابة، إلا أنه من ثقات التابعين من جهة الرواية، مع أنه قد أدرك النبي ﷺ.

وقد أخرج ابن عساكر بسنده إلى وكيع بهذا السند في "تاريخ دمشق" (٢١/٤٤٦-٤٤٧) قصة طويلة،وفيها بيان فضل قيام الليل، ولم يذكر هذا المتن، الذي هو موضع الشاهد.

غير أن في سند ابن عساكر إلى وكيع: زيد بن أبي هاشم العلوي، يحتاج إلى معرفة من ترجمه، فالعمدة على رواية ابن أبي شيبة عن وكيع، والله أعلم.

وقد أخرج عبدالرزاق (١٤٨/٤٨/١)، (٤٧٣٧/٤٧/٣) ومن طريقه الطبراني في"الكبير" (٦٠٥١/٢١٧/٦) وأبو نعيم في"الحلية" (١٨٩/١): أنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب أنه بات عن سلمان، ينظر ما اجتهاده، ...... فذكروا كلامًا في فضل قيام الليل، كرواية ابن عساكر، بدون شاهد، إلا أنها رواية مختصرة، وسعيد والد سفيان ثقة، وقد خالف الأعمش الذي رواه عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل باللفظ الأول، والأعمش ثقة حافظ، إلا أنه لم يصرح بالسماع من سليمان ولا المغيرة، فالنفس تميل إلى رواية سعيد بن مسروق والد سفيان، لسلامتها من العلة، بخلاف رواية الأعمش، والأعمش: وإن مَشَّى بعض الأئمة عنعنته، فهذا فيما لم يخالف، وهنا قد خالف في المتن، فيكون المحفوظ عن المغيرة اللفظ الذي في فضل قيام الليل، لا في ذكر الأسهم، -وهو موضع الشاهد-، والله أعلم.

وطريق المغيرة هذه عند أبي داود في "الزهد" برقم (٢٦٩) بسند لا أستبعد سقوط سفيان الثوري منه، وانظر ما قاله المحقق هناك، والله أعلم.

.. وهناك طريق أخرى متابعة في الظاهر لأصل أثر سلمان، أخرجها الطبراني في "الكبير" (٦٠٥٤/٢١٨/٦) ومن طريقه أبونعيم في "الحلية" (٢٠٦/١) وفي "ذكر أخبار أصبهان" (٥٤-٥٥/١): ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبونعيم -وهو ضرار بن صرد- ثنا عبدالسلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي البختري -وهو سعيد بن فيروز- قال:

"أصاب سلمان رضي الله عنه جارية، فقال لها بالفارسية: صَلِّ، قالت: لا، قال: اسجدي واحدة، قالت: لا، قيل: يا أبا عبدالله، وما تغني عنها سجدة؟ قال: إنها لو صلت؛ صلت، وليس من له سهم في الإسلام، كمن لا سهم له".

هذا سند ضعيف من أجل أبي نعيم، وأبونعيم قد قال فيه البخاري والنسائي: متروك، وقال النسائي مرة: ليس بثقة، لكن قال أبوحاتم: صدوق، صاحب قرآن وفرائض، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وقال الحاكم أبوأحمد: ليس بالقوى عندهم، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: هو من المعروفين بالكوفة، وله أحاديث كثيرة، وهو من جملة من ينسب إلى التشيع بالكوفة، وقال الساجي: عنده مناكير، وقال ابن قانع: ضعيف يتشيع، ووصفه ابن حبان بالعلم بالفرائض، إلا أنه قال: يروى المقلوبات عن الثقات، حتى إذا سمعها السامع، شهد عليه بالجرح والوهن، وذكر أبوحاتم الرازي أنه روى حديثًا في فضيلة بعض الصحابة، ينكرها[1] أهل المعرفة بالحديث.اﻫ من "تهذيب التهذيب" ترجمة أبي نعيم هذا.

وفيه أيضًا أن البخاري روى عنه في "خلق أفعال العباد"، وروى عنه أيضًا أبوحاتم وأبوزرعة وغيرهم.

فالذي يظهر من خلال ما سبق: أن الرجل ضعيف، لا يصل إلى درجة الترك، لكن لتشيعه ربما روى أحاديث منكرة في ذلك، فجرحه من

---

(١) كذا، ولعل الصواب: ينكره.

جرحه بشدة لذلك، فإذا روى منكرًا؛ فيكون واهيًا، والحافظ ترجمه بقوله: صدوق له أوهام، ولعل ذلك لما ذكرته من توجيه لكلام من جرّحه بشدة، وقد قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/٢٩٤): ضعيف جدًا.اﻫ وما ذكرته، من أنه ضعيف؛ أولى وأعدل، والله أعلم.

وعطاء بن السائب مختلط، ولم تُمَيَّز رواية عبدالسلام بن حرب -الثقة الحافظ- عنه، هل هي قبل الاختلاط أو بعده؟ فلا يحتج بها، وأبوالبختري ثقة ثبت.

فهذا الوجه قد يقال فيه: إنه يقوي حديث الأعمش السابق -أي من روايته عن سليمان بن ميسرة-، ووجهه: أن سلمان -رضي الله عنه- قد رضى من الجارية بسجدة -وهي محمولة على صلاة كاملة، لا مجرد السجود فقط- إلا أن قوله: "**إنها لو صلت؛ صلت**" قد جاء في هامش نسخة من "الحلية": لو صلت -أي السجدة-، صلت -أي الخمس-.اﻫ من حاشية في (١/٢٠٦) من "الحلية".

فلعل سلمان أراد أن يتدرج بالجارية في فعل الخير، فبدأ بالأخف عليها، فإذا كان على هذا المعنى، فلا يظهر أن سلمان يحكم لها بالإسلام بمجرد السجدة، ولو لم تصلِّ بعد ذلك قط.

ويحمل قوله: "**ليس من له سهم في الإسلام، كمن لا سهم له**" أي: وليس من صلى، كما أمره الله -فجعل الصلاة كلها سهمًا في الإسلام- كمن لا سهم له، أي كمن يأتي يوم القيامة بدون صلاة، فعلى هذا، لا يكون هذا شاهدًا للفظ الأول الذي رواه الأعمش، والله أعلم.

إلا أنه قد جاء من طريق أبي معاوية عن الأعمش -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- بلفظ يفسِّر هذا المعنى المجمل.

فقد أخرج الأثر أبوداود في"كتاب الزهد" ص (٢٢٩-٢٢٥) برقم(٢٦٥): نا محمد بن العلاء -وهو أبوكريب- أنا أبو معاوية نا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن سلمان قال في عِلْجة: هذه أصبتها من المغنم أمس، وقد أردتها على أن تصلي خمس صلوات، فأبتْ، فأردتها على أن تصلي أربعًا، فأبت، فأردتها على أن تصلي ثلاثًا، فأبت، فأردتها على أن تصلي ثنتين، فأبت، وأريدها على أن تصلي واحدة؛ فهي تأبى.

فقال: فعجبت إذًا، فقلت: ما تغني عنها صلاة واحدة، إذا تركت سائرها؟!

قال: يا ابن أخي، إن مثل هذه الصلوات الخمس،كمثل سهام الغنيمة، فمن ضرب بخمس؛ أفضل ممن ضرب، فيها بأربع، ومن ضرب فيها بأربع؛ أفضل ممن ضرب فيها بثلاث، ومن يضرب فيها بثنتين؛ أفضل ممن يضرب فيها بواحدة، ومن يضرب فيها بواحدة؛ أفضل ممن لا يضرب فيها بشيء، وإنها إذا رغبت في صلاة واحدة؛ رغبت فيهن كلهن..... ثم ذكر كلامًا طويلاً، ثم ذكر فضل قيام الليل، ثم ذكر قصة مراقبته لسلمان في قيام الليل.

فهذا السياق يدل على أن سلمان كان يجتزئ في الحكم بإسلام الجارية بصلاة واحدة من الخمس، وإلا فلا سهم لها في الإسلام، وقوله: "**ومن**

يضرب فيها بواحدة؛ أفضل ممن لا يضرب فيها بشيء" ليس معناه أن تارك الصلاة بالكلية فاضل، لكن دون غيره في الفضل، وأن صيغة أفعل على بابها، فإن هذا قول لا يقول به أحد من أهل السنة، إنما يوضح هذا ما جاء في الرواية الأخرى: "**كمن لا سهم له**"، وهي من رواية وكيع الثقة الحافظ، وكذا في رواية الشاهد الذي فيه أبونعيم ضرار بن صرد الضعيف، والسياق في بعض الروايات -وإن كان مجملاً- فقد فسرته هذه الرواية، وبينت تدرج سلمان في الدعوة للصلاة مع تلك الجارية، كما بينت أن من ترك البعض دون الكل؛ لا يكفر عند سلمان، وإلا فما كان هناك حاجة لدعوتها إلى الصلاة الواحدة، مع كفرها، ولما كان هناك معنى لجواب سلمان على من سأله مستنكرًا: وما تغني عنها صلاة واحدة، إذا تركت سائرها؟!

والأثر قد رواه وكيع عن الأعمش عن (سليمان بن[1]) ميسرة والمغيرة ابن شبيل عن طارق بن شهاب الأحمي عن سلمان بطوله، أخرجه أبوداود برقم (٢٦٦)، وأخرجه المروزي في"تعظيم قدر الصلاة" (١/١٥٧-١٥٨/٩٩): ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا جرير عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن سلمان به مطولاً، إلا أنه لم يذكر قصة الجارية والتدرج معها في أمر الصلاة.

فالأثر بهذا اللفظ يدور على الأعمش، وقد اختلف عليه تلامذته، في ذكر الشاهد وعدمه.

---

(١) سقط ما في القوسين في المطبوعة.

وهذا الرسم يوضح لك طرق الأثر، وما كان برمز (❁) فهو بالشاهد في أمر الصلاة:

ابن أبي شيبة / والهيثم بن خالد الجهني } عن وكيع عن الأعمش { عن سليمان بن ميسرة / والمغيرة بن شبل } عن طارق بن شهاب عن سلمان (❁)

في الطريق رجل غير معروف ⇐ عن وكيع عن الأعمش { عن سليمان بن ميسرة / والمغيرة بن شبل } عن طارق بن شهاب

أبومعاوية عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن سلمان (❁)

جرير عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن سلمان

سعيد بن مسروق الثوري عن المغيرة عن طارق بن شهاب عن سلمان

فالراجح عن وكيع ذكر الشاهد، لرواية ابن أبي شيبة الثقة الحافظ، ومتابعة الجهني الثقة، والطريق الأخرى لا يحتج بها أصلاً.

وقد تابع أبومعاوية وكيعًا على ذكر الشاهد، وإن لم يذكر المغيرة في السند.

وخالف جرير وكيعًا وأبا معاوية في عدم ذكر الشاهد، وذكر الشاهد، زيادة ثقة لا شك، إلا أن جريرًا ووكيعًا لم يذكرا قصة الجارية.

الأعمش مدلس، وقد عنعن، وخالفه سعيد بن مسروق الثقة والد سفيان، فلم يذكر الشاهد، ورواه عن المغيرة وحده، فسند سعيد بن مسروق صحيح لذاته، وسند الأعمش فيه العنعنة، فيعتمد على رواية والد الثوري في المغيرة، التي هي بدون الشاهد، وبدون قصة الجارية، والله أعلم.

بقيت رواية الأعمش عن سليمان بن ميسرة، وهي سالمة من مخالفة والد الثوري فيها للأعمش، وفيها مسلكان:

(أ) فإن سلكنا مسلك من يمشي عنعنة الأعمش، فهو أثر صحيح لذاته، ويضم إلى ذلك رواية الأعمش عن المغيرة أيضًا، وفيها الشاهد في موضع النزاع.

(ب) وإن سلكنا المسلك الثاني: وهو التوقف في عنعنة الأعمش، إن لم يخالف، **فالجواب**: أنه يشهد لذلك ما رواه أبونعيم ضرار بن صرر عن عبدالسلام ابن حرب عن عطاء بن السائب عن سعيد بن فيروز عن سلمان.

وهذه الرواية فيها ضعف في موضعين، فلا تدفع عن الاستشهاد بها، وقد سبق الجواب على من يرى ضعفها الشديد.

ومع ذلك فهي لم تسلم من الإجمال، إلا أن رواية أبي معاوية عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق عن سلمان، جاءت بسياق تام، وضح ما أُجمل، وأتم ما نقص من الروايات الأخرى.

❁ **وعلى كل حال**، فالنفس تميل إلى جعل هذا الأثر -على ما فيه- دليلاً على إثبات أن من ذهب إلى التفرقة في الحكم بين من ترك كل الصلوات؛ فيكفر، ومن ترك البعض، وصلى البعض؛ فلا يكفر، فمن ذهب إلى ذلك، فله سلف من الصحابة، وهو سلمان -رضي الله عنه- ولا أعلم له مخالفًا في هذا التفصيل، وقد يقال: ومن التابعين طارق ابن شهاب أيضًا، الذي استنكر في بادئ الأمر صحة إسلام الجارية، التي لا تصلي إلا صلاة واحدة في يومها، بعد أن قال له سلمان ما قال،

فسكت وسلّم، فيما يظهر من السياق، وفيما هو معروف من غالب أحوال الطلبة مع مشايخهم في مثل هذا، وإلا فلو لم ير صحة هذا، لأعاد الجواب عليه، كما أنه استنكر متعجبًا في أول الأمر، والأمر يحتمل أيضًا خلاف هذا، والله أعلم.

فإن قيل: هذا الأثر فيه نكارة في المتن، لأن المنقول عن الصحابة؛ القول بكفر تارك الصلاة.

قلت: ليس هناك مخالفة، فإن كنا قد سلمنا **بثبوت** هذا الأثر عن سلمان؛ فعند سلمان زيادة علم، حيث فصل ما أجْمله غيره، وليس في كلام أحد من الصحابة -فيما وقفت عليه، كما سبق من تحقيق القول في أقوال الصحابة- القول بكفر من ترك صلاة واحدة، حتى يخرج وقتها، أو ترك صلاتين، أو ثلاثًا، إنما كلامهم مجمل، في تكفير من ترك الصلاة، على أن نقل إسحاق عن جميعهم، وابن حزم من بعضهم، صريح في التكفير بترك صلاة واحدة، لكن هذا فهْم منهما، ليس منصوصًا عليه عن الصحابة، كما يشهد بذلك التخريج السابق عن جماعة منهم، ففهم إسحاق وابن حزم عن قولهم بكفر تارك الصلاة، أن من ترك صلاة واحدة، حتى يخرج وقتها؛ يكفر، ولا إشكال في التكفير بالترك، لكن موضوع النزاع هنا؛ ما هو القدر الذي يتحقق به الترك؟

فكلام سلمان -رضي الله عنه- أفادنا فائدة عزيزة، وهي أن الترك لا يكون إلا بترك الصلاة بالكلية، وهذا الجزء مسكوت عليه عند الصحابة الآخرين، فليس هناك مخالفة صريحة، حتى تدعى النكارة، **لكن في نفسي شيء** من

بناء هذا الحكم العظيم على مثل هذا الأثر، الذي قد مّر بك حاله، من خلال الكلام على طرقه وأسانيده!!

ومع ما في النفس من ذلك؛ فقد يقال: هذا الأثر -على ما فيه- تشهد القواعد الحديثة بتماسكه، وليس هناك ما يوجب الحكم بنكارته، وأيضًا فالأحاديث المرفوعة التي استدل بها هذا الفريق، وإن كان صحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح، إلا أنه يصفو منها بعض الشيء، الذي ينفع في الجملة، -وإن كان في الاستدلال به منفردًا على ذلك نزاع- أضف إلى ذلك أن أمر التكفير أمر عظيم، فإذا اختلف في تحرير مناط التكفير في هذا الموضع؛ فالأخذ بهذا المذهب لما سبق، وللسلامة من تكفير المسلم بأمر محتمل، كل ذلك يجعل الأخذ بهذا المذهب؛ له حظ من الوجاهة، والله تعالى أعلم.

❁ **فإن قيل**: ما حدود هذا الترك، الذي يكون به التارك كافرًا؟ فهل لو صلى مرة واحدة في عمره، ثم ترك الصلاة بقية عمره، يكون مسلمًا؟ وإذا لم يتهيأ تحرير هذا الموضع بدقة، أدى ذلك إلى الاضطراب في أمر عظيم، وهو أمر التكفير!!

فالجواب: لعمر الحق إن هذا الإشكال لقديم في النفس، وإن كان من الممكن الآن أن أقول:

ظاهر أثر سلمان: أن الرجل لا بد أن يصلي مرة -على الأقل- كل يوم.

أن موضع -عدم التكفير هنا- أن يلتزم إقامة الصلاة، وأن يعزم عليها، فهذا قيد منضبط، وليس بمضطرب، وإلا فلو امتنع، وقال: لا أصلي،

فهذا يستتاب، فإن تاب؛ وإلا قتل كافرًا، لكن قبل الدعوة والامتناع؛ فلا يكفر، كما في "شرح العمدة" لشيخ الإسلام (٩٢/٢-٩١،٦٦) و "الصلاة" لابن القيم ص(٣٨)، و "الإنصاف" للماوردي (٣٧٥/١) و "الفتاوى الكبرى الفقهية" لابن حجر الهيتمي (٣٢/٢) والداعي هو الإمام أو نائبه، وَرَدَّ الشيخُ ابن عثيمين -رحمه الله- هذا الشرط، فقال كما في "الشرح الممتع" (٢٥/٢): ولكن القول الصحيح بلا شك، ما ذهب إليه بعض الأصحاب، من أنه لا أثر لدعوة الإمام، لعدم وجود الدليل، وأيضًا في المسألة الأخرى -وهي الترك جحودًا- هل تقولون: لا يكفر، إلا إذا دعاه الإمام؟ واحتمال العذر فيها، كاحتمال العذر في تارك الصلاة، تهاونًا وكسلاً.ا↑

قلت: أما قول شيخنا -رحمه الله-: "لعدم وجود الدليل" فالدليل قد ذكره الإمام أحمد، كما في "الجامع" للخلال (١٣٩٣/٥٤٣/٢) فقد ناظر بشارًا الخفاف في قوله بعدم الإستتابة، وقوله: إذا ترك الصلاة؛ قتل، واستدل أحمد بحديث تأخير الأمراء للصلاة، ولم يكفروا بتأخيرها، وقال له: فهذا إذا أخر الصلاة؛ قتل؟ فسكت، وبقي.ا↑ أي أنقطع من الحجة.

وهذا معناه أننا إذا لم نستتبه، فقد رُخِّص لنا في قتل الأمراء الذين يؤخرون الصلاة، حتى يخرج وقتها بالكلية -على أحد القولين- ولما جاء الحديث بخلاف هذا؛ دل على الاستتابة، وهذا معناه: الدعوة للصلاة، فثبت دليل الاستتابة والدعوة، والذي يقوم بذلك الإمام أو نائبه، والله أعلم.

ثانيًا: أن شيخنا -رحمه الله- يرجح أن مناط التكفير، الترك الكلي، وهذا كما وضحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- دليل على أنه لم يقر بالوجوب، فيكون كافرًا، والدعوة للصلاة، ثم الامتناع من التارك، وصبره على القتل، دليل على أنه لم يقر بالوجوب أيضًا عندهما، وعند غيرهما، فجعلت الدعوة مع الامتناع والإصرار دليلاً على التكفير الظاهر والباطن، فهذه صورة أخرى توافق في النهاية ما رجحه شيخنا -رحمه الله-، وإلزام شيخنا -رحمه الله- مخالفيه في ذلك، بأن يقولوا بهذا الشرط في الجحود؛ ليس بلازم، لأن الجحود وحده كفر، والشيخ نفسه -رحمه الله- لم يجعل مجرد الترك كفرًا، إنما جعل الكفر بالترك الكلي، وذلك لأنه دال على عدم الإقرار بالوجوب، فهل يقال له: يلزمكم أن لا تكفروا من جحد وجوب الصلاة، وإن صلى أحيانًا، لأنَّه لم يترك الصلاة تركًا كليًا؟!

وجوابه على ذلك، هو جواب مخالفيه عليه، والله أعلم.

وعلى كل حال: فجعل التكفير مقيدًا بمن لم يلتزم إقامة الصلاة، ولم يعزم على الصلاة؛ تكفير بقيد منضبط، غير مضطرب، والله أعلم.

❁ **فإن قيل**: قد اختلف في الاستتابة، فبعضهم لا يرى الاستتابة، قلت: الراجح أنه يستتاب، وانظر ما استدل به الإمام أحمد على مخالفيه في ذلك، كما في "الجامع" للخلال (٢/٥٤٣/١٣٩٣)، (٢/٥٤٤/١٣٩٥) وانظر الكلام على الاستتابة ثلاثة أيام في "الجامع" (٢/٥٣٧/١٣٧٤) وما بعد ذلك لا سيما (٢/٥٤٢/١٣٩١)، وانظر "الصلاة" لابن القيم ص (٣٧-٣٦).

❁ **فإن قيل**: إن إسحاق قد اعترض على هذا المذهب، وجعله قريبًا من قول من كفَّر بالجحود، كما في "الصلاة" (٢/٩٣٥/١٠٠٠).

فالجواب: أن الذين ذهبوا إلى أن مناط التكفير الجحود، قالوا: لا يكون جاحدًا إلا بنطقه الإنكار بلسانه، أما إذا أقر بلسانه، وتركها تركًا كليًا، أو أصر على الترك، حتى قتل؛ فإنه ليس بجاحد، وبين شيخ الإسلام -ومن معه على هذا القول- أن الجحود له صور، منها عدم الإقرار بلسانه، أو الترك الكلي مع عدم العزم على القضاء، فهذا يكفره، وإن كان شيخ الإسلام قد صرح في "شرح العمدة" (٢/٩٤) أنه يكفر كفرًا باطنًا، لا ظاهرًا، وهذا خلاف ما أطلقه في عدة مواضع من كتبه، ومن صور عدم الإقرار بالوجوب أيضًا: الصبر على القتل، مع الإمتناع من الصلاة، ولا إشكال في هذا المذهب، لا سيما وقد مرّ أثر سلمان، وما اعتضد به من المرفوع -على ما فيه- وقواعد الشريعة، والله أعلم.

(تنبيه): المتتبع لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في هذه المسألة، يجد الآتي:

أن شيخ الإسلام يكفر من جحد وجوب الصلاة -وإن صلى- وعلى هذا إجماع أهل العلم، كما نقله غير واحد.

أن من أقر بوجوبها، لكنه لم يلتزمها -أي لم يقر بأنها لازمة له- فهو كافر أيضًا اتفاقًا، وانظر "مجموع الفتاوى" (٢٠/٩٨-٩٧).

أن من أقر بوجوبها، وإلتزمها، لكنه لم يفعلها بالكلية، فمات، ولم يسجد لله سجدة، فهو كافر باطنًا، طالما أنه لم يُدْعَ إليها، ويصر على الترك، ويرضى بالقتل، انظر "شرح العمدة" (٢/٩٤) مع أنه قد أطلق التكفير، أي في الظاهر والباطن، في غير هذا الموضع، انظر "مجموع الفتاوى" (٢٢/٤٩)، إلا أن يحمل كلامه هنا على أنه أراد الكفر الباطن، لا الظاهر، فيلتئم الكلام إذًا، والله أعلم.

أنه إذا دُعي إلى الصلاة، وأصر على تركها، حتى قتل، فهو كافر ظاهرًا وباطنًا، كما مرّ في غير موضع، وانظر "مجموع الفتاوى" (٢٢/٤٨-٤٩).

ومن أقر بوجوبها، ولم يفعلها بالكلية، لكنه عازم على القضاء، فلا يكفر باطنًا، ولا ظاهرًا، كما في "شرح العمدة" (٢/٩٤).

❁ **والراجح عندي** -والله أعلم-: أن من ترك الصلاة بالكلية؛ يكفر، وسواء عزم على القضاء، أم لا، لأثر سلمان، وللأدلة التي تعضده، فليس في شيء منها الحكم بإسلام من ترك الصلاة بالكلية، إن عزم على القضاء، أما من كان يصلي ويدع، وهو عازم على قضاء ما ترك؛ فلا يكفر، إلا إذا دُعي للصلاة، وامتنع، وأصر على ذلك، حتى قتل، أما إن عزم على عدم القضاء، لما تركه من الصلاة، -بدون تأويل- وصرح بذلك، لكنه يصلي البعض الآخر، ولم يُدْعَ من الإمام للصلاة؛ فقد يُقال: إن أثر سلمان يدل على أنه لا يكفر، لأنه لم يشترط هذا الشرط على الجارية، وهي مصرة على عدم الصلاة، لكن في النفس شيء من عدم

انضباط الحد الذي به يكون الكفر من عدمه، في هذه الحالة، وأيضًا فمن تدبر ألفاظ أثر سلمان، لا يجد فيها -تصريحًا- بأن سلمان قَبِل إسلام الجارية، واستمر على حكمه بذلك لها، وهي غير عازمة على الأداء، فالذي عند ابن أبي شيبة، ليس فيه قصة الجارية أصلاً، والذي عند الطبراني وأبي نعيم وفي "الزهد" لأبي داود؛ يدل على تدرجه في الدعوة للصلاة مع تلك الجارية، فليس في هذا كله ما يوجب الأخذ بهذا القيد المضطرب، هذا إن سلمنا بصحة قصة الجارية؛ وإن قلنا: لم يروها عن الأعمش إلا أبومعاوية، وخالف وكيعًا وجريرًا، والأعمش نفسه خالفه والد الثوري، فلم يروها، فأصبح لمن يضعف ذكر الجارية في هذا الأثر، حظ من النظر، ومن صححها ينظر إلى أنها زيادة ثقة من أبي معاوية، وهو من المقدمين في الأعمش، وقد شهد له طريق أبي البختري -على ضعفه- وظاهر مذهب جمهور من كفر تارك الصلاة؛ أنه يكفر، من هذا حاله، والنفس إلى هذا أميل، للبعد عن الاضطراب في مثل هذه المسألة العظيمة، ألا وهي مسألة التكفير، والله تعالى أعلم.

ومن المفيد تلخيص ما ترجح لي في الآتي:

أن من جحد وجوب الصلاة؛ يكفر.

أن من أقر بوجوبها، ولم يلتزمها على نفسه؛ يكفر.

أن من أقر بوجوبها، والتزمها، لكنه ترك الصلاة تركًا كليًا؛ يكفر، ظاهرًا وباطنًا، أي عندنا وعندالله عزوجل، سواء عزم على القضاء أم لا، لأن الحكم معلق بالترك الكلي.

أن من صلى البعض، وترك البعض، ولو صلاة واحدة، ودعاه الإمام للصلاة، فأبى، وأصر على الترك، حتى قتل، فيكون كافرًا أيضًا، لأن إصراره على الترك -والحالة هذه- دليل على عدم إقراره بالعودة إلى الصلاة، وقد صرح شيخ الإسلام وغيره، بأن هذا دليل على عدم إقراره بوجوب الصلاة.

أن من صلى البعض، وترك البعض، وهو عازم على القضاء، -ولم يدعه الإمام- فمات قبل القضاء؛ فإنه مسلم، مرتكب للكبيرة.

أن من صلى البعض، وترك البعض، وهو عازم على عدم القضاء -لا عن تأويل- ويصرح بذلك؛ يكفر، وإن لم يدعه الإمام، فالضابط في التكفير عده أمور:

أ- الجحود   ب- عدم الالتزام   ج- الترك الكلي، وإن كان مقرًا بالوجوب

د- الإصرار على الترك، وإن أفضى إلى القتل بعد دعوة الإمام أو من يقوم مقامه، وإن ادعى الإقرار.

↑- التصريح بعدم العزم على قضاء ما ترك.

وكل هذه القيود منضبطة، غير مضطربة، والله تعالى أعلم وأحكم.

(تنبيه): ذهب ابن حزم في "المحلى" (٢/٢٣٥) وما بعدها إلى عدم قضاء الصلاة المتروكة، ونصره ابن القيم في "الصلاة" ص (٥٩-٣٦) وذهب إلى هذا أيضًا شيخنا ابن عثيمين -رحمة الله عليه- كما في "فتاوى منار الإسلام" (١/١٣١) سؤال (٩٩)، وكثير من أهل العلم على القضاء، وقد سبق ذكر شيء من ذلك في الكلام على أدلة من لم يكفر

تارك الصلاة، وانظر ما قاله ابن العراقي في تقرير مذهب الأئمة بالقضاء، في "طرح التثريب" (١/١٥٠-١٤٩).

(تنبيه آخر): ذكر الإمام أحمد أن التوبة من ترك الصلاة، تكون بالصلاة، ولا يلزم الإقرار بالشهادتين خارج الصلاة، فقد قال صالح: قلت لأبي: فإن تركها، فلم يصلها؟ قال: إذ كان عامدًا؛ استتبه ثلاثًا، فإن تاب؛ وإلا قتل قلت: فتوبته أن يصلي؟ قال: نعم.اهـ من "المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة" (٢/٣٩/٥١٤) وذهب إسحاق إلى أن تارك الصلاة يدعي للصلاة، لا للإقرار، انظر "الصلاة" للمروزي (٢/٩٣٢/٩٩٣)، و "شرح العمدة" لشيخ الإسلام (٢/١٧٦) وقد قرر ذلك ابن القيم، كما في "البدائع" (٣/٩٢)، وانظر "الضوء المنير" (٣/٣١٥).



الفصل السادس

في عقوبة تارك الصلاة

واختلف العلماء القائلون بعدم كفر تارك الصلاة، في عقوبة تارك الصلاة، وأما من كفره، فلا خلاف عندهم في قتله -على تفاصيل أخرى في قتله- ستأتي إن شاء الله، وقد عزا القول بقتله كافرًا، شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (٣٠٨/٢٨) إلى أكثر السلف، وأما القائلون بعدم التكفير:

فقد ذهب مالك والشافعي وجماعة إلى قتل تارك الصلاة، وإن كان مسلمًا عندهم، وذهب أبوحنيفة، والزهري، والمزني من الشافعية، وأهل الظاهر، إلى أنه لا يقتل، ولكن يُحبس ويعزَّر.

❁ واستدل الأولون بأدلة:

قوله: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[١]، إلى قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾[١].

قال شيخ الإسلام: فأمر بالقتل مطلقًا، واستثنى منه ما إذا تابوا وأقاموا الصلاة، وآتو الزكاة، فمن لم يفعل ذلك؛ بقي على العموم، ولأنه علق

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

تخلية السبيل على ثلاثة شروط، والحكم المعلق بشرط، ينعدم عند عدمه، ولأن الحكم المعلق بسبب؛ عرف أنه يدل على أن ذلك السبب علة له، فإذا كان علة التخلية هذه الأشياء الثلاثة؛ لم يجر أن تُخلى سبيلهم دونها، ......ا↑ من "شرح العمدة" (٢/٦٠)، وبنحوه مختصرًا قال ابن القيم في"الصلاة" ص(٣٢-٣١) والقرافي في"الذخيرة" (٢/٤٨٣) وغيرهم.

وللفريق الآخر أجوبة على هذه الآية:

أن المراد بذلك التزام الصلاة، لا مجرد الأداء والفعل، انظر"المحلى" (١١/٣٧٨) وقد سبق الجواب على هذا، في الكلام على الأدلة القرآنية على تكفير تارك الصلاة، عند هذه الآية.

أن الآية عامة في الصلاة والزكاة، وهم لا يرون قتل تارك الزكاة، وأجيب بأن الزكاة يمكن أخذها منه بالقوة، فإن نصب قتالاً؛ قوتل، وإن أفضى ذلك إلى قتله، بخلاف الصلاة، فلا تكون إلا بإقامته إياها.

ما قاله أبوحيان في "البحر المحيط" (٥/١٣): والظاهر: أن مفهوم الشرط، لا ينتهض أن يكون دليلاً، على تعيين قتل من ترك الصلاة والزكاة متعمدًا، غير مستحل، ومع القدرة، لأن انتفاء تخلية السبيل، تكون بالحبس وغيره، فلا يتعين القتل......ا↑

والجواب: أن الآية تتكلم على قتلهم إن لم يقوموا بعدة أمور، فإن لم يقوموا بها كلها، فلا يخلى سبيلهم من القتل، فليس الكلام مطلقًا، فتأمل.

ومن أدلة من يرى قتل تارك الصلاة: ما رواه عبيدالله بن عدي بن الخيار، أن عبدالله بن عدي الأنصاري حدثه، أن النبيﷺ، بينما هو جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجل يستأذنه أن يُسارَّه، فسارّه في قتل رجل من المنافقين، فجهر النبي ﷺ بكلامه، وقال: "**أليس يشهد أن لا إله إلا الله**" قال: بلى، يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: "**أليس يشهد أني رسول الله**" قال: بلى، يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: "**أليس يصلي؟**" قال: بلى، ولا صلاة له؟ فقال النبي ﷺ: "**أولئك الذين نهيت عنهم**".... وفي رواية: "**عن قتلهم**".

أخرجه مالك وأحمد والشافعي، وانظر تخريجه والكلام عليه عند محقق "صحيح ابن حبان" (١٣/٣١٠-٣٠٩/٥٩٧١). وسنده صحيح.

قال شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (٦٤/٢-٦٣): ولو كانت الشهادتان موجبة للعصمة، مع ترك الصلاة؛ لم يسأل عنها، ولم يسقها مع الشهادتين مساقًا واحدًا، وقوله بعد ذلك:

"**أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم**" يوجب حصر الذين نهى عن قتلهم، في هذا الصنف.ا↑

وأجيب عن ذلك؛ بأن هذا استدلال بالمفهوم، قاله بنحوه ابن حزم في "المحلى" (٣٧٩/١١-٣٧٨) في هذا الحديث وغيره من الأحاديث.

وتُعقَّب بأن الاستدلال بالمفهوم، استدلال صحيح، وهذا له موضع آخر عند أهل العلم.

وانظر الاستدلال بهذا الحديث على هذا المذهب في "الاستذكار" لابن عبدالبر (٣٥٢/٥-٣٥١) و "الصلاة" لابن القيم ص (٣٤-٣٣) و "الحاوي" للماوردي (٥٢٦/٢) و "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (٢٣٤/١) و "المجموع" للنووي (١٣/٣).

واستدلوا بحديث أبي سعيد في حديث الخوارج، فقال ذو الخويصرة التميمي للنبي ﷺ: يا رسول الله، اتق الله، فقال: "**ويلك، ألستُ أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟**" قال: ثم ولَّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: "**لا، لعله أن يكون يصلي**" قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه، ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: "**لم أومر أن أُنقِّب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم**".

أخرجه البخاري (٤٣٥١) ك/المغازي، ب/ ٦١ (٦٧/٨) من "الفتح"، ومسلم (١٠٦٤).

قال شيخ الإسلام: فلما نهي عن قتله، وعلل ذلك باحتمال صلاته؛ عُلم أن ذلك هو الذي حقن دمه، لا مجرد الإقرار بالشهادتين، فإنه قد قال: "يا رسول الله" ومع هذا لم يجعل النبي ﷺ ذلك وحده موجبًا لحقن الدم.اهـ من "شرح العمدة" (٦٤/٢).

وبنحوه مختصرًا كلام ابن القيم في "الصلاة" ص (٣٢) وابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٢٣٤/١).

وقد سبق الجواب على رد ابن جزم على مثل هذا الحديث، بأنه استدلال بالمفهوم، ولا حجة بالمفهوم عند ابن حزم، والصواب خلافه -على تفاصيل عند أهل العلم-.

واستدلوا بحديث الاستئذان في الخروج على الأمراء، فقال: النبيﷺ: "**لا، ما صلوا**" أخرجه مسلم (١٨٥٤) وقد سبق الكلام عليه في أدلة من يكفر تارك الصلاة.

قال ابن عبدالبر: فدل أنهم لا يقاتَلون ولا يُقْتَلون إذا صلوا الخمس، ودل ذلك على أن من لم يصل الخمس؛ قوتل وقُتِل.اﻫ من "الاستذكار" (٥/٣٥١). الاستدلال بالمفهوم حجة، والله أعلم.

وأجيب عن هذا ونحوه بأن الأذن في المقاتلة؛ ولا يلزم من ذلك الإذن بالقتل انظر "الفتح" (١/٧٦) و "عمدة القاري" للعينى (١/٢٧٣).

والجواب: أن المقاتلة قد تفضى إلى القتل، فلو كان القتل غير مأذون فيه أصلاً، لما أُذن في المقاتلة، من باب سد الذرائع.

واستدلوا بما قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١/٢٣٣): قوله -يعني أبا بكر رضي الله عنه- "**لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة**....."الحديث.

قال: وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة، أمر مجمع عليه، لأنه جعله أصلاً مقيسا عليه......اﻫ وأشار لذلك القرافي في "الذخيرة" (٢/٢٨٣)، والله أعلم.

واستُدِلَّ بما قاله الماوردي في "الحاوى" (٢/٢٥٦): ولأنها أحد أركان الإسلام، الذي لا يدخله النيابة ببدل ولا مال، فوجب أن يقتل بتركها كالإيمان، ولأن الصلاة والإيمان يشتركان في الاسم والمعنى، فأما اشتراكهما في الاسم؛ فهو أن الصلاة تسمي إيمانًا، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾[1]، يعني: صلاتكم، وأما اشتراكهما في المعنى، فمن وجهين:

أحدهما: أن من لزمه الإيمان؛ فعل الصلاة، وقد لا يلزم الصيام، إذا كان شيخًا (هرمًا) ومن لم يلزمه فعل الصلاة، لم يلزمه الإيمان، كالصبي والمجنون.

والثاني: أن من هيئات الصلاة، ما لا يقع إلا طاعة لله سبحانه، كالإيمان الذي لا يقع إلا لله عزوجل، فلما وجب اشتراكهما في الاسم والمعنى؛ وجب اشتراكهما في الحكم، ولأن الشرع يشتمل على أوامر ونواهٍ، فلما قتل بفعل ما نهى عنه، وإن كان معتقدًا لتحريمه؛ اقتضى أن يقتل بترك ما أُمر به، وإن كان معتقدًا لوجوبه.اهـ

وفيه -على حسنه في بعض المواضع- بعض التكلف، وما هو ليس بلازم، والله أعلم.

والحكمة من قتل المرتد، ما قاله شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠/١٠٢): وهذا نوع خاص من الكفر؛ فإنه لو لم يقتل ذلك؛ لكان الداخل في الدين؛ يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٧.

فإن ذلك يمنع من النقص، ويمنعهم من الخروج عنه، بخلاف من لم يدخل فيه....ا↑

❁ واستدل القائلون بالحبس والتعزير، والنافون للقول بالقتل بأدلة:

حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "**أُمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها**" متفق عليه.

ووجه الإستدلال به: أن من قال: لا إله إلا الله -وإن لم يصل، لعدم ذكر الصلاة- فهو معصوم المال والدم، والمعصوم لا يُقتل.

وأجيب عن ذلك بأن الصلاة والزكاة قد ذُكرتا في بعض الروايات، كما في "الصحيحين" عند البخاري برقم (٢٥) ومسلم برقم (٢٢) فقد جاء الحديث مطلقًا ومقيدًا، ويُحمل المطلق على المقيد، وانظر نحو هذا الجواب في "شرح العمدة" (٦٢/٢) لشيخ الإسلام، ولتلميذه ابن القيم في "الصلاة" ص (٣٤) فهذا الحديث إلى أدلة الفريق الأول أقرب، والله أعلم.

واستدلوا بحديث ابن مسعود مرفوعًا: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**" أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

وأجيب بأن هذا عام، ويخصص بالأدلة السابقة، قاله القرافي في "الذخيرة" (٤٨٣/٢) و "صاحب الشرح الكبير" (١٨٨/١).

وجواب آخر، أن مفهوم العدد، لا يعمل به هنا، لثبوت أدلة بقتل من عمل عمل قوم لوط، والمحارب، ونحوهما، وقد ثبتت أدلة بقتل تارك الصلاة، وحمله بعضهم على أن التارك لدينه، هو تارك الصلاة، وعده ابن القيم من أدلة من قال بقتل تارك الصلاة، بل من أقوى الأدلة في ذلك انظر "الصلاة" ص (٣٦).

واستدلوا بما ذكره ابن عبدالبر في "التمهيد" (٤/٢٤٢-٢٤١): بأن تارك الصلاة قد كان مؤمنًا عند الجميع بيقين، فلا يجب قتله إلا بيقين، ولا يقين مع الإختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك، وهو الضرب والسجن، وأما القتل؛ ففيه اختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات.اهـ وبنحوه في "الشرح الكبير" (١/١٨٨).

والجواب: أن من قتله بالأدلة السابقة، فلم يقتله برأي ولا هوى، والعمل بغلبة الظن، معمول به في الشرع، والقول بأنه لا يقتل إلا بيقين؛ فيه توسع، وإلا فلو شهد عدلان على قتل رجل لآخر، فقتل القاتل بشهادتهما؛ لم يكن قتله بيقين، مع أن المتيقن أنه معصوم الدم قبل القتل، إنما قتل القاتل بغلبة الظن، وما سبق من أدلة في قتل تارك الصلاة؛ كافٍ في العمل به، والله أعلم.

واستدلوا بأن الصلاة عبادة تؤدَّى وتقضى، فوجب أن لا يقتل بتركها، كالصوم، ولأنها عبادة شرعية، فوجب أن لا يستحق القتل بتركها، كسائر العبادات.اهـ من "الحاوي" (٢/٥٢٦).

والجواب: أن هذا قياس مع الفارق، وهو فاسد الاعتبار أيضًا، لمصادمته الأدلة السابقة، وإذا جاء الأثر، وقف النظر، والله أعلم.

وكذا قاسوا الصلاة على الحج، وأجاب صاحب "الشرح الكبير" (١/١٨٨) بأن قياسهم على الحج، لا يصح، لاختلاف الناس في جواز تأخيره.اهـ

وعلى كل حال، فهذه أقيسة لا التفات إليها، أمام النصوص السابقة، والله تعالى أعلم. وانظر دليلاً آخر في ذلك، لكنه بعيد الدلالة، كما في "التمهيد" (٤/٢٢٤).

والخلاصة: أن قول من قال بقتل تارك الصلاة -أي بعد استتابته- هو الراجح، والله تعالى أعلم.

وانظر الطريقة التي ذكرها ابن حزم في تعزير تارك الصلاة، في "المحلى" (١١/٣٨٠).

وانظر الكلام على الاستتابة قبولاً وردًا: في "السنن الكبرى" للبيهقي (٢/٢٠٦-٢٠٧) و "الصلاة" لابن القيم ص (٣٧) و "الصارم المسلول" ص (٣٢١،٤٥٩) و "طرح التثريب" (١/١٤٩) و "الشرح الممتع" للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- (٢/٣٣) وما بعدها، وانظر الكلام على أثر عمر في حاشية "مسائل الإمام أحمد" رواية ابنه عبدالله (١/١٩٢/٢٣٧) وانظر الكلام على مدة الإستتابة: في "الشرح الكبير" (١/٣٨٤) و "المجموع" للنووي (٣/١٦) و "طرح التثريب" (١/١٤٩).

(**تنبيـه**): المشـهور مـن كـلام مالـك وكـلام المالكيـة: أن مالكًـا رحمـه الله يرى قتل تارك الصلاة، إلا أن الماوردي نسب إليه القول بعدم القتل في "الحـاوى" (١٣/١٦٦) مـع أنـه نسـب إليـه القـول بالقتـل في (٢/٥٢٥) وهو الصواب، والله أعلم.



الفصل السابع

فيمن ترك شرطًا أو ركنًا من الصلاة عامدًا ذاكرًا

قال شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (٢/٩٤): وأما من أخل بشيء من شرائطها وأركانها، التي لا يسوغ فيها الخلاف؛ فهذا بمنزلة التارك لها، فيما ذكره أصحابنا، كما تقدم من حديث حذيفة[١] ولأن هذه الصلاة، وجودها كعدمها، في منع الاكتفاء بها، فأشبه من آمن ببعض الكتاب، وكفر ببعض.اهـ

وما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٥٣٢) مما ظاهره يخالف هذا، فإما أن يُحمل على ترك الواجب الذي هو دون الشرط والركن، والذي تصح الصلاة -على نقصها- بدونه، فإن حُمل على هذا؛ وإلا فالراجح ما قرره هنا في "شرح العمدة" والله أعلم.

وقد فصَّل الإمام ابن القيم في هذا، فقال:

وحكم ترك الوضوء، والغسل من الجنابة، واستقبال القبلة، وستر العورة؛ حُكْمُ تارك الصلاة، وكذلك حكم تارك القيام للقادر عليه، هو كترك الصلاة، وكذلك ترك الركوع والسجود.

وإن ترك ركنًا أو شرطًا مختلفًا فيه، وهو يعتقد وجوبه، فقال ابن عقيل:

---

(١) يعني عندما رأى رجلاً لا يتم ركوعه وسجوده، فقال له: "إن متَّ على ذلك؛ مِتَّ على غير الفطرة".

حكمة حكم تارك الصلاة، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله.

وقال الشيخ أبوالبركات ابن تيمية: عليه الإعادة، ولا يقتل من أجل ذلك بحال.

قال ابن القيم: فوجه قول ابن عقيل: أنه تارك للصلاة عند نفسه، وفي عقيدته، فصار كتارك الزكاة، والشرط المجمع عليه.

ووجه قول أبي البركات ابن تيمية: أنه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه.

قال ابن القيم: وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه، وقول ابن عقيل أقرب إلى الأصول، فإن تارك ذلك عازم وجازم على الإتيان بصلاة باطلة، فهو كما لو ترك مجمعًا عليه، وللمسألة غور بعيد، يتعلق بأصول الإيمان، وأنه من أعمال القلوب واعتقادها.اهـ من "الصلاة" ص (٤٣-٤٢).

وقال المرداوي في "الإنصاف" (٣٧٦/١) في الفائدة الثانية: لو ترك شرطًا أو ركنا مجمعًا عليه، كالطهارة ونحوها، فحكمه حكم تارك الصلاة، وكذا على الصحيح من المذهب، لو ترك شرطًا أو ركنًا مختلفًا فيه، يعتقد وجوبه، ذكره ابن عقيل وغيره، وقدمه في "الفروع" وغيره، وعند المصنف ومن تابعه: المختلف فيه، ليس كالمجمع عليه في الحكم.....اهـ

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٣١١/٤): والظاهر أن ترك ما لا تصح الصلاة دونه، كالوضوء وغسل الجنابة؛ كتركها، وجحد وجوبه؛ كجحد وجوبها.اهـ

إلا ممن يتصور منه الجهل بذلك، كحديث عهد بإسلام، أو ممن نشأ ببادية بعيدة عن مواضع اشتهار هذه الأحكام، ونحو ذلك.

وتفصيل الإمام ابن القيم رحمه الله هو الذي تميل إليه النفس، والله تعالى أعلم.

وبهذا ينتهي الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

